APLC/CONF/2009/9

17 June 2010
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

كارتاخينا دي إنديأس، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر – ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

التقرير النهائي

يتألف التقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام من خمسة أجزاء وأربعة مرفقات كما يلي:

الجزء الأول: تنظيم المؤتمر الاستعراضي الثاني وأعماله

ألف – مقدمة
باء – تنظيم المؤتمر الاستعراضي الثاني
جيم – المشاركة في المؤتمر الاستعراض الثاني
دال – أعمال المؤتمر الاستعراضي الثاني
هاء – القرارات والتوصيات
واو – الوثائق
زاي – اعتماد التقرير النهائي واختتام المؤتمر الاستعراضي الثاني

الجزء الثاني: استعراض سير وحالة اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: ٢٠٠٥-٢٠٠٩

الجزء الثالث: إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد: خطة عمل كارتاخينا ٢٠١٠-٢٠١٤

الجزء الرابع: التزام مشترك من أجل عالم خال من الألغام: إعلان كارتاخينا لعام ٢٠٠٩

الجزء الخامس: تقييم وحدة دعم التنفيذ التابعة لاتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: ورقة معلومات أساسية والولاية المقترحة وعناصر الاختصاص الممكنة

(A) GE.10-61335 200910 081010

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفقات

الأول: جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي الثاني

الثاني: تقرير عن عملية إعداد وتقديم الطلبات المتعلقة بتمديد المواعيد النهائية بموجب المادة ٥ والنظر فيها، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

الثالث: تقرير عن أداء وحدة دعم التنفيذ، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

الرابع: قائمة الوثائق

الجزء الأول
تنظيم المؤتمر الاستعراضي الثاني وأعماله

ألف – مقدمة

١- تنص اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام في الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٢ على أن "يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للاستعراض بعد مضي خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية" وعلى أن "يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات استعراض أخرى إذا طلبت ذلك دولة طرف أو أكثر".

٢- وفي المؤتمر الاستعراضي الأول الذي عُقد في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اتفقت الدول الأطراف على أن تعقد سنوياً، إلى حين عقد المؤتمر الاستعراضي الثاني، اجتماعاً للدول الأطراف بانتظام في النصف الثاني من السنة وعلى عقد المؤتمر الاستعراضي الثاني في النصف الثاني من عام ٢٠٠٩. وفي الاجتماع التاسع للدول الأطراف الذي عُقد في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، اتفقت الدول الأطراف على عقد المؤتمر الاستعراضي الثاني للاتفاقية في كارتاخينا بكولومبيا في الأسبوع الممتد من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وقرر الاجتماع كذلك عقد اجتماعات تحضيرية في جنيف يوم ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ ويومي ٣ و٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ قبل عقد المؤتمر الاستعراضي الثاني. وبالإضافة إلى ذلك، اتفقت الدول الأطراف على تعيين سفيرة النرويج السيدة سوزان إيكي رئيسة للمؤتمر الاستعراضي الثاني.

٣- وتحضيراً للمؤتمر الاستعراضي الثاني، وفقاً لقرارات الاجتماع التاسع للدول الأطراف، عُقد الاجتماع التحضيري الأول في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ والاجتماع التحضيري الثاني في ٣ و٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وأوصى الاجتماع التحضيري الأول بأن يُعتمد في المؤتمر الاستعراضي الثاني جدول أعمال مؤقت وبرنامج عمل مؤقت ومشروع نظام داخلي للمؤتمر الاستعراضي الثاني وتقديرات لتكاليف عقد الاجتماعين التحضيريين الأول والثاني. ودعا الاجتماع التحضيري الأول أيضاً إلى المشاركة على أعلى مستوى ممكن في الجزء الرفيع المستوى المقرر عقده يومي ٣ و٤ كانون الأول/ديسمبر في المؤتمر الاستعراضي الثاني.

٤- وأوصى الاجتماع التحضيري الأول أيضاً، تماشياً مع الممارسة التي كانت مفيدة للدول الأطراف في اجتماعاتها الرسمية، بأن تقوم الدول التي تعمل رؤساء متشاركين للجان الدائمة الأربع، وهي الأرجنتين وأستراليا وإيطاليا وبلجيكا وتايلند وزامبيا وشيلي واليابان، بالعمل نواباً لرئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني. وأحاط الاجتماع التحضيري الأول علماً كذلك بتعيين سفيرة كولومبيا السيدة كلارا إينيس فارغاس أمينة عامة للمؤتمر الاستعراضي

الثاني، وقيام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين السيد بيتير كولاروف من مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، فرع جنيف، أميناً تنفيذياً مؤقتاً للمؤتمر الاستعراضي الثاني، وبطلب الرئيسة المعينة أن يعمل السيد كيري برينكرت، مدير وحدة دعم التنفيذ، منسقاً تنفيذياً للرئيس، تماشياً مع الممارسة المتبعة في الماضي.

٥- وأوصى الاجتماع التحضيري الثاني بأن تُعتمد في المؤتمر الاستعراضي الثاني التكاليف التقديرية لعقد المؤتمر الاستعراضي الثاني.

٦- والتماساً للآراء في مسائل المضمون، دعت الرئيسة المعنية إلى عقد اجتماعين غير رسميين في جنيف يومي ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ و٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ دُعيت للمشاركة فيهما جميع الدول الأطراف والدول غير الأطراف والمنظمات المهتمة.

٧- وفي ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ أعلنت الرئيسة المعينة ونائب رئيس جمهورية كولومبيا، السيد فرانسيسكو سانتوس كالديرون، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، رسمياً بدء الأعمال التحضيرية لمؤتمر قمة كارتاخينا، وأُعلن ذلك أيضاً في حفل أُقيم في جنيف. وبالإضافة إلى ذلك، استضافت الدول الأطراف التالية ونظمت، بدعم من الاتحاد الأوروبي، خمسة أنشطة إقليمية تحضيراً لمؤتمر قمة كارتاخينا: ألبانيا وتايلند وجنوب أفريقيا وطاجيكستان ونيكاراغوا.

٨- وسبق افتتاح المؤتمر الاستعراضي الثاني احتفالٌ جرى يوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أدلى خلاله ببيانات كل من نائب رئيس جمهورية كولومبيا، السيد فرانسيسكو سانتوس كالديرون ورئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني، سفيرة النرويج السيدة سوزان إيكي، ورئيس الاجتماع التاسع للدول الأطراف، سفير سويسرا السيد يورغ شترولي، ومدير دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، السيد ماكسويل كيرلي، وسفيرة الشباب للحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، السيدة سونغ كوسال، والسيدة أولينداً خيرون زيماناتي من كولومبيا.

باء - تنظيم المؤتمر الاستعراضي الثاني

٩- افتتح المؤتمر الاستعراضي الثاني يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ رئيس الاجتماع التاسع للدول الأطراف، سفير سويسرا السيد يورغ شترولي، الذي أشرف على انتخاب رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني. وانتخب المؤتمر بالتزكية سفيرة النرويج السيدة سوزان إيكي رئيسة له.

١٠- وفي الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أقر المؤتمر الاستعراضي الثاني جدول أعماله الوارد في التذييل الأول لهذا التقرير. وفي المناسبة نفسها، اعتمد المؤتمر الاستعراضي الثاني نظامه الداخلي، الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2009/3،

الذي سيستعمل أيضاً في المؤتمرات الاستعراضية المقبلة، كما اعتمد التكاليف المقدرة لعقد المؤتمر الاستعراضي الثاني والاجتماعين التحضيريين الواردة في الوثيقتين APLC/CONF/2009/PM.2/5 وAPLC/CONF/2009/4، وبرنامج عمله الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2009/2.

١١- وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، انتُخبت الأرجنتين وأستراليا وإيطاليا وبلجيكا وتايلند وإيطاليا وزامبيا وشيلي واليابان بالتزكية نواباً لرئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني.

١٢- وأكد المؤتمر بالإجماع تعيين السفيرة كلارا إينيس فارغاس سليفا من وزارة خارجية كولومبيا، أمينة عامة للمؤتمر. وأحاط المؤتمر علماً أيضاً بقيام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين السيد بيتير كولاروف، مدير فرع جنيف لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، أميناً تنفيذياً للاجتماع، وبقيام الرئيسة بتعيين السيد كيري برينكرت، مدير وحدة دعم التنفيذ، منسقاً تنفيذياً للرئيس.

١٣- وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ أيضاً، استمع المؤتمر إلى نص رسالة من السيد بان كي مون، الأمين العام للأمم المتحدة.

جيم - المشاركة في المؤتمر الاستعراضي الثاني

١٤- شاركت في المؤتمر ١٠٨ دول أطراف هي: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، قبرص، قطر، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

١٥- وشاركت في المؤتمر بصفة مراقب دولة وقعت الاتفاقية دون أن تصدق عليها، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية وللفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي للمؤتمر، وهذه الدولة هي بولندا.

١٦- وشاركت في المؤتمر بصفة مراقب ١٩ دولة أخرى غير أطراف في الاتفاقية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية وللفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي للمؤتمر، وهي: الاتحاد الروسي، البحرين، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، سري لانكا، سنغافورة، الصين، فنلندا، فييت نام، كازاخستان، كوبا، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٧- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية وللفقرتين ٢ و٣ من المادة ١ من النظام الداخلي، حضر المؤتمر بصفة مراقب ما يلي من المنظمات والمؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية والكيانات والمنظمات غير الحكومية: الاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام، وإدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومجموعة البنك الدولي، وبرنامج الأغذية العالمي، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية.

١٨- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية وللفقرة ٤ من المادة ١ من النظام الداخلي، حضرت المؤتمر بصفة مراقب المنظمات الأخرى التالية: المنظمة الدولية للقوارض المدربة (APOPO)، ومنظمة تطهير الأرض من الألغام، ومركز جامعة كرانفيلد للقدرة على المواجهة، والمعهد الدولي لبحوث السلام، والصندوق الاستئماني الدولي لإزالة الألغام وتقديم المساعدة لضحايا الألغام، والجمعية الليبية لإزالة الألغام، ومركز المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام (جامعة جيمس ماديسون)، والصندوق الاستئماني للتوعية بالألغام، ومعهد أوسلو لبحوث السلام، ومؤسسة روتاري لعملية إزالة الألغام.

١٩- وترد في الوثيقة APLC/CONF/2009/INF.1 قائمة بجميع الوفود التي شاركت في المؤتمر الاستعراضي الثاني.

دال – أعمال المؤتمر الاستعراضي الثاني

٢٠- عقد المؤتمر الاستعراضي الثاني ١٠ جلسات عامة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. واستعرض المؤتمر في جلساته العامة الست الأولى الحالة العامة للاتفاقية وسير العمل بها. وخلص المؤتمر إلى استمرار وجود تحديات على الرغم من مواصلة إحراز التقدم وعلى الرغم من أن الاتفاقية والممارسات المتبعة لتوجيه التنفيذ على الصعيدين الوطني والدولي أصبحت نموذجاً يقتدى به في معالجة المشاكل الإنسانية التي تطرحها أسلحة تقليدية أخرى.

٢١- وفي الجلسة العامة السادسة، نظر المؤتمر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥ من الاتفاقية من الأرجنتين وأوغندا وطاجيكستان وكمبوديا.

٢٢- وفي الجلسة العامة السادسة، أحاط المؤتمر علماً بتقرير مدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ، الوارد في المرفق الثالث. وأعربت الدول الأطراف عن تقديرها للطريقة التي تواصل بها وحدة دعم التنفيذ تقديم مساهمتها الإيجابية في دعم جهود الدول الأطراف من أجل تنفيذ الاتفاقية.

٢٣- وعُقد في الجلسات العامة السابعة إلى العاشرة الجزء الرفيع المستوى للمؤتمر. وقد خاطب المؤتمر أثناء هذا الجزء الرفيع المستوى [٦٨] ممثلاً من ممثلي الدول الأطراف والدول والمنظمات المشاركة بصفة مراقب، وذلك على أعلى مستوى ممكن.

هاء – القرارات والتوصيات

٢٤- مع مراعاة ما قدمه رئيس الاجتماع التاسع للدول الأطراف من تحليلات للطلبات المقدمة بموجب المادة ٥ من الاتفاقية ومع مراعاة الطلبات نفسها، اتخذ المؤتمر القرارات التالية:

'١' قيم المؤتمر الطلب الذي قدمته الأرجنتين لتمديد الموعد النهائي المحدد لها لإتمام تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة وفقاً للمادة ٥-١ من الاتفاقية، ووافق على الاستجابة لطلب التمديد إلى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

'٢' وبالموافقة على طلب التمديد، لاحظ المؤتمر أن الأرجنتين، بعد أن طرحت "خطة أولية" لتنفيذ المادة ٥ في المناطق الملغومة التي أبلغت أنها تخضع لولايتها القضائية أو لسيطرتها، أفادت أنها "لا تمارس سيطرة إقليمية على الأراضي المراد إزالة الألغام منها". ولاحظ المؤتمر كذلك أهمية تقديم الدولة الطرف معلومات عن التغييرات التي تطرأ على حالة السيطرة على المناطق الملغومة إذا كانت هذه الدولة الطرف قد أشارت إلى أن المسائل المتعلقة بالسيطرة تؤثر في تنفيذ المادة ٥ خلال فترات التمديد.

'٣' قيم المؤتمر الطلب الذي قدمته كمبوديا لتمديد الموعد النهائي المحدد لها لإتمام تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة وفقاً للمادة ٥-١، ووافق على الاستجابة لطلب التمديد إلى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

'٤' وبالموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أنه إذا كان من المؤسف أن تكون دولة طرف ما عاجزة عن توضيح الأعمال التي لا يزال يتعين القيام بها بعد انقضاء قرابة ١٠ سنوات على بدء نفاذ الاتفاقية، فإن سعي هذه الدولة الطرف، كما في حالة كمبوديا، إلى التماس مساهمات جميع الأطراف المعنية من أجل وضع منهجية للتوصل إلى تقديرات في هذا الشأن هو أمر إيجابي.

'٥' وبالموافقة على الطلب أيضاً، لاحظ المؤتمر كذلك التزام كمبوديا بتنفيذ "مسح مرجعي" لجميع المقاطعات المتأثرة، بحلول نهاية عام ٢٠١٢، للتوصل إلى صورة أوضح عن تحديات التنفيذ المتبقية، وتقديم تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ المسح المرجعي، وتقديم تقارير إلى الدول الأطراف عن نتائج المسح المرجعي، وموافاة الدول الأطراف بنصوص منقحة لخطة العمل والجدول الزمني والميزانية. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المؤتمر أن الجميع سيستفيد من استخدام كمبوديا معلومات أوضح بصفة تدريجية لوضع خطة وطنية موحدة لتطهير المناطق الملغومة تأخذ في الاعتبار مهارات مختلف الجهات العاملة في إزالة الألغام ومواطن قوتها وتنقيح هذه الخطة فيما بعد.

'٦' وبالموافقة على الطلب أيضاً، لاحظ المؤتمر أنه إذا كانت المتطلبات الإجمالية المتوقعة من الموارد معقولة استناداً إلى تجارب الماضي القريب، فإن كمبوديا تتوقع أن تحتاج إلى مبلغ إضافي قدره ١٢٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من أجل التنفيذ الفعلي الكامل لالتزاماتها بموجب المادة ٥ خلال فترة التمديد. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المؤتمر أن السلطة الكمبودية للإجراءات المتعلقة بالألغام تسعى لكي تصبح القوات المسلحة الملكية الكمبودية هيئة معتمدة للعمل في مجال إزالة الألغام بحلول نهاية عام ٢٠٠٩ ولتوضيح سجلات أعمال التطهير التي اضطلعت بها هذه القوات حتى اليوم.

'٧' قيّم المؤتمر الطلب الذي قدمته طاجيكستان لتمديد الموعد النهائي المحدّد لها لإتمام تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة وفقاً للمادة ٥-١، ووافق على الاستجابة لطلب التمديد إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

'٨' وبالموافقة على طلب التمديد، لاحظ المؤتمر أنه في الوقت الذي لم تنفَّذ فيه أي أنشطة لإزالة الألغام إلاّ بعد مرور أكثر من أربع سنوات على بدء نفاذ الاتفاقية، فإن تقدماً كبيراً قد أحرز في هذا الصدد منذ ذلك الحين،

ولا سيما على صعيد الإفراج عن الأراضي عن طريق عمليات إعادة المسح. ولاحظ المؤتمر كذلك أنه إذا كانت الخطة المعروضة قابلة للتنفيذ في منطقتين من مناطق طاجيكستان الثلاث التي يعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في احتوائها عليها، فإن الآراء المتباينة بشأن مدى إمكانية استخدام المعدات الآلية لإزالة الألغام تعني أن طاجيكستان قد تجد نفسها في وضع يتيح لها المضي قدماً في التنفيذ بوتيرة أسرع كثيراً مما توحي به فترة التمديد المطلوبة. وفي هذا السياق، لاحظ المؤتمر أن ذلك سيفيد طاجيكستان في ضمان التصدي في أقرب وقت ممكن للآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية الأليمة التي عرضتها في طلبها.

'٩' وبالموافقة على الطلب أيضاً، لاحظ المؤتمر أن كلاً من طاجيكستان وجميع الدول الأطراف ستستفيد إذا ما تضمنت خطة طاجيكستان الوطنية لإزالة الألغام ما تعتزم القيام به في المناطق الملغومة التي أبلغت عنها على طول الحدود الطاجيكية - الأوزبكية، بسبلٍ منها تقديم توضيحات إضافية عن مواقع المناطق المشتبه في احتوائها على ألغام على طول الحدود الطاجيكية - الأوزبكية وحالة هذه المناطق.

'١٠' وبالموافقة على الطلب أيضاً، لاحظ المؤتمر أنه ما دامت طاجيكستان تتوقع أن تحتاج سنوياً قدراً أكبر قليلاً من الأموال مما تلقته في السنوات الأخيرة، فإنها يمكن أن تستفيد من زيادة وتيرة اتصالاتها بالجهات المانحة وإطلاعها بوضوح على الفوائد الإنمائية الاجتماعية الاقتصادية التي يمكن أن يتمخض عنها إتمام تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٥.

'١١' قيّم المؤتمر الطلب الذي قدمته أوغندا لتمديد الموعد النهائي المحدد لها لإتمام تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة وفقاً للمادة ٥-١، ووافق على الاستجابة لطلب التمديد إلى ١ آب/أغسطس ٢٠١٢.

'١٢' وبالموافقة على طلب التمديد، لاحظ المؤتمر أن أوغندا كانت، قبل الموعد النهائي المحدد لها بأقل من شهرين، لا تزال لا تعلم هل هي قادرة على إتمام تنفيذ المادة ٥-١ من الاتفاقية بحلول ذلك الموعد النهائي. ولاحظ المؤتمر كذلك أن أوغندا نفسها اعترفت بأن التأخر في بدء العمليات وفي وضع برنامج للإجراءات المتعلقة بالألغام ساهم في حدوث هذا الوضع وأن أوغندا عندما أدركت أنها ستحتاج مزيداً من الوقت لإتمام التنفيذ تصرفت بحكمة فأعلمت رئيس الاجتماع التاسع بذلك طالبة إليه أن يبلّغ هذا الأمر إلى جميع الدول الأطراف، وعمدت سريعاً إلى إعداد طلب التمديد وتقديمه.

'١٣' وبالموافقة على الطلب أيضاً، لاحظ المؤتمر أنه إذا كانت الخطة التي عرضتها أوغندا قابلة للتنفيذ فإن ما ورد في الطلب من أن معدل التطهير سيتضاعف أثناء موسم الجفاف في أوغندا وأن اعتماد القدرة الآلية يمكن أن يعجّل بالتنفيذ إنما يشير إلى أن أوغندا قد تجد نفسها في وضع يسمح لها بالمضي قدماً في التنفيذ بوتيرة أسرع كثيراً مما قد يدلّ عليه مقدار الوقت المطلوب. وفي هذا السياق، لاحظ المؤتمر أن القيام بذلك سيكون مفيداً للاتفاقية ولأوغندا نفسها في ضوء ما ذكرته أوغندا من فوائد اجتماعية اقتصادية ستتمخض عنها إزالة الألغام.

٢٥- وفي سياق النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥ من الاتفاقية أيضاً، لاحظ المؤتمر أن ثلاثاً من الدول الأطراف التي كانت قد قدّمت طلبات تمديد أبرزت أهمية الحصول على موارد من أجل تنفيذ الخطط الواردة في طلباتها. وشجّع المؤتمر الدول الأطراف التي قدّمت طلبات على أن تقوم في أقرب وقت، حسب الاقتضاء، بوضع استراتيجيات لتعبئة الموارد تراعي الحاجة إلى بلوغ طائفة واسعة من مصادر التمويل الوطنية والدولية. وعلاوة على ذلك، شجع المؤتمر جميع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٦-٤ من الاتفاقية، إذا كانت قادرة على ذلك، وتقديم المساعدة لإزالة الألغام والأنشطة المتصلة بذلك.

٢٦- وفي سياق النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥ من الاتفاقية أيضاً، لاحظ المؤتمر أن مواصلة بذل الجهود لتنفيذ المادة ٥ خلال فترات التمديد التي تطلبها الدول الأطراف من شأنه أن يقدّم مساهمة هامة في تعزيز سلامة الناس وتحسين الظروف الاجتماعية الاقتصادية.

٢٧- وفي سياق النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥ من الاتفاقية أيضاً، لاحظ المؤتمر أن بيانات المحاسبة التي وردت في العديد من طلبات التمديد عما تبقى من مناطق ملغومة يمكن أن تستخدم أساساً لوضع استراتيجية لتعبئة الموارد وأن تقدّم مساعدة كبيرة للدول الأطراف المقدّمة للطلبات ولسائر الدول في تقييم التقدم المحرز في التنفيذ أثناء فترة التمديد. وشجع المؤتمر الدول الأطراف المقدمة للطلبات التي لم تقدم بيانات مفصلة بعد على تقديم تقارير مفصلة تبيّن معالم التقدم السنوية التي يتعين أن تحققها خلال فترات التمديد. وشجع المؤتمر كذلك جميع الدول الأطراف التي نظر المؤتمر الاستعراضي الثاني في طلباتها على موافاة اجتماعات اللجان الدائمة واجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية بما يستجدّ لديها من معلومات بشأن ما تبقى من مناطق ملغومة و/أو معايير التقدم السنوية التي ينبغي أن تحققها.

٢٨- وفي سياق النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥ من الاتفاقية أيضاً، رحب المؤتمر ترحيباً حاراً بالتقرير المقدم من رئيس الاجتماع التاسع للدول الأطراف عن عملية تحضير طلبات تمديد المواعيد النهائية بموجب المادة ٥ وتقديمها والنظر فيها، على نحو ما ورد في الوثيقة APLC/CONF/2009/7، ووافق على تشجيع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، على تنفيذ التوصيات الواردة في تلك الوثيقة.

٢٩- ولدى النظر في برنامج للاجتماعات يُلبي على أفضل وجه احتياجات الدول الأطراف أثناء الفترة التالية للمؤتمر الاستعراضي الثاني، اتخذ المؤتمر القرارات التالية:

'١' أن يعقد سنوياً، إلى حين عقد المؤتمر الاستعراضي الثالث، اجتماعاً للدول الأطراف واجتماعات غير رسمية تتخلل دورات اللجان الدائمة.

'٢' أن يعقد مؤتمراً استعراضياً ثالثاً في نهاية عام ٢٠١٤.

'٣' أن يدعو الدول الأطراف إلى التحلي بروح مرنة وعملية في التصدي للظروف المتغيرة وذلك بأن تستعرض، حسب الاقتضاء، القرارات المتعلقة ببرنامج اجتماعاتها للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ في كل اجتماع للدول الأطراف قبل المؤتمر الاستعراضي الثالث.

'٤' أن يدعو رئيس لجنة التنسيق إلى الاستمرار في إحاطة جميع الدول الأطراف علماً بما تبذله لجنة التنسيق من جهود في أداء ولايتها المتمثلة في تنسيق المسائل المتعلقة بعمل اللجان الدائمة والناشئة عنها مع أعمال اجتماعات الدول الأطراف.

٣٠- وفيما يتعلق خاصة بالاجتماعات التي ستُعقد في عام ٢٠١٠، اتخذ المؤتمر القرارات التالية:

'١' أن يعقد اجتماعات للجان الدائمة في جنيف في الأسبوع الممتد من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، على أن تحدد لجنة التنسيق مدة كل اجتماع من هذه الاجتماعات وتسلسلها، وكذلك مدة كامل فترة الاجتماعات.

'٢' أن يدعو لجنة التنسيق إلى استعراض سير أعمال برنامج العمل لفترات ما بين الدورات، على أن يعقد رئيس لجنة التنسيق مشاورات واسعة النطاق بشأن هذه المسألة وأن يُقدم تقريراً، وعند الاقتضاء توصيات، إلى الاجتماع العاشر للدول الأطراف.

'٣' أن يعقد الاجتماع العاشر للدول الأطراف في جنيف في الأسبوع الممتد من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

'٤' أن يُعيِّن غازمند توردیو، الأمين العام لوزارة خارجية جمهورية ألبانيا، رئيساً للاجتماع العاشر للدول الأطراف.

'٥' أن يعتمد التكاليف المقدَّرة لعقد الاجتماع العاشر للدول الأطراف كما وردت في الوثيقة APLC/CONF/2009/6.

'٦' أن ينتخب الدول الأطراف التالية للعمل رؤساء ومقررين مشاركين للجان الدائمة حتى نهاية الاجتماع العاشر للدول الأطراف: إزالة الألغام والتوعية

لمخاطر الألغام وتكنولوجيات العمل المتعلقة بها: نيجيريا واليونان (رئيسان)، وسويسرا وكولومبيا (مقرران)؛ تقديم المساعدة للضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً: بيرو وتركيا (رئيسان)، وأستراليا وأوغندا (مقرران)؛ تدمير المخزونات: إندونيسيا وبلغاريا (رئيسان)، والفلبين وليتوانيا (مقرران)؛ والحالة العامة للاتفاقية وسير العمل بها: إكوادور وسلوفينيا (رئيسان)، وتايلند وكندا (مقرران).

٣١- وفيما يتعلق خاصة بالاجتماعات التي ستُعقد في عام ٢٠١١، رحب المؤتمر ترحيباً حاراً بالعرض الذي قدمته كولومبيا لاستضافة وترؤس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف.

٣٢- واعتمد المؤتمر الوثيقة المعنونة "استعراض سير وحالة اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: ٢٠٠٥-٢٠٠٩"، الواردة في الجزء الثاني من هذا التقرير، مؤكداً أنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين عمله، رغم التقدم الكبير المحرز في سبيل إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد.

٣٣- وبهدف تعزيز تنفيذ الاتفاقية والترويج لها، اعتمد المؤتمر الوثيقة المعنونة "إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد: خطة عمل كارتاخينا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤"، الواردة في الجزء الثالث من هذا التقرير.

٣٤- واعتمد المؤتمر الوثيقة المعنونة "التزام مشترك من أجل عالم خالٍ من الألغام: إعلان كارتاخينا لعام ٢٠٠٩"، الواردة في الجزء الرابع من هذا التقرير.

٣٥- وأقر المؤتمر الورقة المقدمة من الرئيسة بشأن "إنشاء فرقة عمل مفتوحة العضوية مكلفة بوضع اختصاصات لتقييم أداء وحدة دعم التنفيذ"، الواردة في الجزء الخامس من هذا التقرير.

واو - الوثائق

٣٦- ترد في المرفق الرابع لهذا التقرير قائمة بالوثائق المقدمة إلى المؤتمر الاستعراضي الثاني. وهذه الوثائق متاحة بجميع اللغات الرسمية عبر نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

زاي - اعتماد التقرير النهائي واختتام المؤتمر الاستعراضي الثاني

٣٧- اعتمد المؤتمر، في جلسته العامة الأخيرة المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تقريره الذي صدر في الوثيقة APLC/CONF/2009/9. وأعرب المؤتمر في جلسته العامة الختامية عن شكره العميق لكولومبيا، حكومةً وشعباً، لما بذلته من جهود رائعة لاستضافة المؤتمر الاستعراضي الثاني - مؤتمر قمة كارتاخينا المعني بإيجاد عالمٍ خالٍ من الألغام.

الجزء الثاني

استعراض سير وحالة اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: ٢٠٠٥-٢٠٠٩ (بصيغته المعتمدة في الجلسة النهائية المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)

مقدمة

١- إن الغرض من هذه الاتفاقية هو إنهاء المعاناة والإصابات التي تسببها الألغام المضادة للأفراد. وتشدد ديباجة الاتفاقية على أن الطريق إلى الوفاء بهذا الوعد الإنساني يمر باتخاذ إجراءات إنسانية وإجراءات تتعلق بنزع السلاح على السواء، وبصورة خاصة ما يلي: ضمان تَقَيُّد جميع الدول بأحكام الحظر الشامل التي تنص عليها الاتفاقية، وتدمير مخزونات الألغام الموجودة المضادة للأفراد؛ وتطهير المناطق الملغومة، ومساعدة الضحايا. وتنص الاتفاقية أيضاً على أن ثمة أموراً معينة ذات أهمية جوهرية من أجل إحراز تقدم في هذه المجالات، منها التعاون والمساعدة؛ والشفافية وتبادل المعلومات؛ وتدابير ترمي إلى منع الأنشطة المحظورة وقمعها وتيسير الامتثال؛ ودعم التنفيذ.

٢- وقد أحرز تقدم إضافي ضخم في سبيل تحقيق هدف الاتفاقية منذ أن اعتمدت الدول الأطراف استعراضها الشامل الأول لسير وحالة الاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ خلال انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية (مؤتمر قمة نيروبي المعني بعالم خالٍ من الألغام). ورغم تواصل إحراز تقدم ورغم أن الاتفاقية والممارسات التي تبلورت لتوجيه عملية التنفيذ على الصعيدين الوطني والدولي قد كانت بمثابة نماذج لمعالجة المشاكل الإنسانية الناتجة عن أسلحة تقليدية أخرى، فلا تزال التحديات قائمة. والغرض من هذا الاستعراض هو تسجيل التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف منذ انعقاد مؤتمر قمة نيروبي وتوثيق الجهود التي بذلت لتطبيق خطة عمل نيروبي ونتائج هذه الإجراءات والإشارة إلى القرارات والاستنتاجات والتوصيات التي اتخذتها الدول الأطراف منذ انعقاد مؤتمر قمة نيروبي لتيسير وتعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية وعكس زيادة تفهم الوسائل الفعالة لتنفيذ الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن هذا الاستعراض استنتاجات ذات صلة بالتحديات التي لا تزال قائمة للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

موجز عن الإنجازات والتحديات

إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية

٣- "(شددت) الدول الأطراف، عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، على استصواب حمل جميع الدول على الانضمام إلى هذه الاتفاقية"[(١)]. ومنذ انعقاد مؤتمر قمة نيروبي، تواصل بذل الجهود دون هوادة لإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية. فقد انضمت ١٣ دولة أخرى الآن إلى الاتفاقية وتُطبق قواعد الاتفاقية دولٌ ليست أطرافاً فيها وفي بعض الحالات جهاتٌ فاعلة أخرى أيضاً. وتضم الاتفاقية الآن ١٥٦ دولة طرفاً. هذا فضلاً عن تقيد معظم الدول غير الأطراف بقواعد الاتفاقية بدليل أن الحالات الجديدة لاستعمال وإنتاج الألغام المضادة للأفراد قد أصبحت نادرة وأن عمليات نقل الألغام ما عاد لها وجود تقريباً. ومع ذلك، اشتدت صعوبة جذب دول أخرى للانضمام إلى الاتفاقية في السنوات الأخيرة وهو ما يتطلب تكثيف الجهود الواجب بذلها في المستقبل على أعلى مستوى ممكن للتشجيع على قبول الاتفاقية وقواعدها.

تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد

٤- لا يزال تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد يشكل واحداً من أكبر نجاحات الاتفاقية، ذلك أن أكثر من ٨٠ في المائة من دول العالم لم تعد تملك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد وأن الدول الأطراف قد دمرت في المجموع أكثر من ٤٢,٣ مليون لغم. ولئن كان الوفاء بالتزام تدمير جميع مخزونات الألغام المضادة للأفراد في أقرب وقت ممكن لا يزال يشكل إنجازاً كبيراً، فإن مسألة تدمير المخزونات قائمة أيضاً كواحدة من أكثر تحديات الاتفاقية تعقداً. ومنذ انعقاد مؤتمر قمة نيروبي، لم تلتزم أربع دول أطراف بالمواعيد النهائية المحددة لها لتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد. ولا تزال ثلاث من هذه الدول الأطراف دولاً لا تمتثل لالتزاماتها. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت دولة طرف أخرى بأنها لن تتمكن هي الأخرى من الالتزام بالموعد النهائي القادم لتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد. وعدم الامتثال لالتزام تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد إنما يثير قلقاً بالغاً لدى الدول الأطراف.

تطهير المناطق الملغومة

٥- منذ عام ٢٠٠٤، اشتدت أهمية الوفاء بالتزام تدمير جميع الألغام المزروعة المضادة للأفراد في نظر الدول الأطراف، لا سيما أن أول المواعيد النهائية المحددة لتنفيذ أحكام

(١) اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، الفقرة العاشرة من الديباجة.

المادة ٥ من الاتفاقية المتعلقة بموعد تطهير المناطق الملغومة قد حلت في عام ٢٠٠٩. وأحرز تقدم فيما يخص الدول الأطراف التي قامت بتطهير مناطق شاسعة خطرة أو يشتبه في كونها كذلك أو قامت بالإفراج عنها. وهناك الآن ١٥ دولة طرفاً أوفت بالتزامها بتدمير أو بضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة، وتواصل ٣٩ دولة طرفاً الاضطلاع بهذا العمل. وقد أتمت ١١ دولة طرفاً مهمة تنفيذ الالتزام بتدمير الألغام المضادة للأفراد منذ انعقاد مؤتمر قمة نيروبي، بينما استخدمت ١٩ دولة طرفاً أخرى للمرة الأولى أحكام الاتفاقية التي تجيز تقديم طلبات لتمديد المواعيد النهائية لإتمام تنفيذ المادة ٥. وقد اتفق في مؤتمر قمة نيروبي على أن احترام هذه المواعيد النهائية سيشكل "أهم تحد ينبغي التصدي له في السنوات الخمس القادمة". ويوحي العدد الكبير من الدول الأطراف التي طلبت تمديد المواعيد النهائية المحددة لها لإتمام تدمير الألغام المزروعة المضادة للأفراد بضآلة النجاح المحقق في التغلب على هذا التحدي. لذلك، لا بد من زيادة تكثيف الجهود خلال السنوات المقبلة لضمان تحقيق أهداف الاتفاقية على أرض الواقع.

مساعدة الضحايا

٦- أحرزت الدول الأطراف تقدماً كبيراً في تطبيق التفاهمات المعتمدة في مؤتمر قمة نيروبي بشأن معنى هدف مساعدة الضحايا وكيفية تحقيق هذا الهدف. وبالإضافة إلى ذلك، عززت الدول الأطراف مفهومها لمساعدة الضحايا ضمن الإطار الأوسع لمسائل العجز، والرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية، وإعادة التأهيل، وإعادة الإدماج، والعمالة، والتنمية، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين. فقد طبقت الدول الأطراف نهجاً استراتيجياً للنهوض برفاه الإنسان وضمان حقوق الناجين من الألغام الأرضية. وانصبت الجهود على الدول الأطراف الـ ٢٦ التي أبلغت عن مسؤوليتها عن رفاه أعداد كبيرة من الناجين، كما أنها انصبت داخل حدود هذه الدول مع عدم إغفال التزام جميع الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم بأن تقوم بذلك. وأُحرز تقدم كبير في الأخذ بنهج أكثر استراتيجية إزاء مساعدة الضحايا، لا سيما من جانب كثير من هذه الدول الأطراف الـ ٢٦. وتعامل الآن مسألة مساعدة الضحايا بمزيد من الدقة وبطريقة مماثلة للكيفية التي تنفذ بها الدول الأطراف أهدافها بشأن تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد المخزونة أو المزروعة. وقد تم ذلك جزئياً بضمان جعل مسألة مساعدة الضحايا مسألة ملموسة وقابلة للقياس بعد أن كانت مسألة مجردة. على أن زيادة الجدية التي حظيت بها مسألة مساعدة الضحايا هي التي أدت إلى توضيح التحديات المتبقية وإبراز ضخامتها، وبينت بالتالي ضرورة تكثيف الجهود الواجب بذلها بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني. وتكثيف الجهود هذا مطلوب بوجه خاص لتحقيق نتائج ملموسة من حيث تلبية الاحتياجات وضمان حقوق ضحايا الألغام على قدم المساواة مع غيرهم.

التعاون والمساعدة

٧- في مؤتمر قمة نيروبي، لاحظت الدول الأطراف "أنه في حين أن كل دولة من الدول الأطراف مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية في المناطق المشمولة بولاياتها أو الخاضعة لسيطرتها، فإن أحكام (الاتفاقية) فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة تقدّم الإطار الأساسي الذي يُمكن الوفاء في حدوده بهذه المسؤوليات والمضي قدماً لتحقيق الأهداف المشتركة"[٢]. ومنذ انعقاد مؤتمر قمة نيروبي، أصبحت الشراكات المطلوبة لتحقيق أهداف الاتفاقية تتسم بأهمية أكبر من أي وقت مضى. فقد باتت الدول الأطراف تعترف بأن السيطرة الوطنية القوية أساسية لازدهار التعاون واشتد فهمها لمعنى السيطرة الوطنية. واتضح بجلاء علاوة على ذلك أن الدول القادرة على الوفاء بالتزاماتها لتوفير المساعدة دعماً للجهود الوطنية يجب أن تواصل القيام بذلك. وأهم التحديات التي قد تواجهها الدول الأطراف خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٤ هي تأمين موارد كافية والتأكد من أن الموارد المتاحة تفي جيداً بالاحتياجات التي أبدتها الدول الأطراف التي تثبت امتلاكها زمام الأمور فيما تبذله من جهود لتنفيذ الاتفاقية.

الشفافية

٨- أعلنت الدول الأطراف، في مؤتمر قمة نيروبي، "أن الشفافية وتبادل المعلومات بشكل صريح قد شكلا دعامتين أساسيتين قامت عليهما ممارسات وإجراءات وتقاليد الشراكة المرتبطة بالاتفاقية، وذلك بوسائل رسمية وغير رسمية على السواء"[٣]. فمنذ انعقاد مؤتمر قمة نيروبي، أصبحت الشفافية بجميع أشكالها أساسية بالفعل لتحقيق الأهداف الجوهرية للاتفاقية. وقد أثبتت الدول الأطراف ذلك جزئياً بزيادة تعزيز وسائل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن تدابير الشفافية وبوضع وسائل جديدة لتقديم معلومات إضافية بشكل طوعي. على أن المعدل السنوي للإبلاغ عن تدابير الشفافية قد تدنى عن المستوى الذي بلغه خلال العام الذي عقد فيه مؤتمر قمة نيروبي. وسيلزم إيلاء عناية جديدة للوفاء بالالتزامات القائمة والمتعلقة بالإبلاغ عن تدابير الشفافية. هذا فضلاً عن أن تبادل المعلومات غير الرسمية بفعالية لن يقل عن ذلك أهمية بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني.

---

(٢) إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد: خطة عمل نيروبي ٢٠٠٥-٢٠٠٩، APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث، الفقرة ٦.

(٣) *المرجع نفسه*، الفقرة ٧.

التدابير الرامية إلى ضمان الامتثال

٩- خلال انعقاد مؤتمر قمة نيروبي ومنذ ذلك الوقت، ذكّرت الدول الأطراف بأن المسؤولية الرئيسية عن ضمان الامتثال للاتفاقية تقع على عاتق كل دولة من الدول الأطراف، ووفقاً لذلك تقضي المادة ٩ من الاتفاقية بأن تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير، بما في ذلك فرض عقوبات جزائية، لمنع الأنشطة المحظورة وقمعها. وبالإضافة إلى ذلك، ظلت الدول الأطراف مدركة لاشتمال الاتفاقية على مجموعة متنوعة من الوسائل الجماعية لتيسير وتوضيح المسائل المتصلة بالامتثال وفقاً للمادة ٨. ورغم إحراز قدر من التقدم منذ انعقاد مؤتمر قمة نيروبي في تنفيذ المادة ٩، فإن أكثر من ٤٠ في المائة من الدول الأطراف لم يبلغ بعد عن وجود تشريع لديها لإنفاذ الاتفاقية. هذا فضلاً عن أن الدول الأطراف قد تصرفت، منذ انعقاد مؤتمر قمة نيروبي، وفقاً لالتزامها "بالعمل معاً بروح التعاون لتيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية"[(٤)]. واستمرار الالتزام بذلك من شأنه أن يساعد في تأمين صحة الاتفاقية بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني.

دعم التنفيذ

١٠- منذ انعقاد مؤتمر قمة نيروبي، استفادت الدول الأطراف من مجموعة متنوعة ومرنة من آليات دعم التنفيذ. وهي تشمل الآليات الواردة في نص الاتفاقية ذاته (أي اجتماعات الدول الأطراف)، والآليات القائمة عملاً بقرارات الدول الأطراف (أي برنامج العمل فيما بين الدورات، ولجنة التنسيق، ووحدة دعم التنفيذ) والآليات التي نشأت على أساس غير رسمي وعلى أساس طوعي (أي أفرقة الاتصال وبرنامج الرعاية). ويمكن نسب نجاح دعم التنفيذ إلى حد كبير إلى تطبيق المبادئ التي اعتبرتها الدول الأطراف أساسية منذ انعقاد الاجتماع الأول للدول الأطراف، ألا وهي: الاستمرارية، والاتساق، والمرونة، والشراكة، والانفتاح، والشفافية، ووضوح الهدف. ومع استمرار تطبيق هذه المبادئ، فإن التحدي الذي ستواجهه الدول الأطراف بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني سيتمثل في مواصلة التحلي بروح عملية ومرنة في تكييف آليات التنفيذ وفقاً لتطور الاحتياجات والوقائع.

أولاً - إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية

١١- عند اختتام مؤتمر قمة نيروبي، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بلغ عدد الدول التي كانت قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٤٣ دولة. وشمل هذا العدد ١٢٤ دولة من الدول الـ ١٣٣ التي وقعت على الاتفاقية خلال الفترة التي فتح فيها باب التوقيع

(٤) اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. الفقرة ١ من المادة ٨.

عليها (أي بين ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وبدء نفاذها في ١ آذار/مارس ١٩٩٩). وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، كانت الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ بالنسبة لجميع الدول الـ ١٤٣ التي كانت قد صدقت عليها أو انضمت إليها.

١٢- ومنذ انعقاد مؤتمر قمة نيروبي، صدقت ١٣ دولة أخرى على الاتفاقية أو انضمت إليها أو خلفت غيرها فيها. وهذه الدول هي: إثيوبيا، إندونيسيا، أوكرانيا، بالاو، بروني دار السلام، بوتان، الجبل الأسود، جزر كوك، العراق، فانواتو، الكويت، لاتفيا، هاييتي. وتشمل هذه الدول الـ ١٣، سبعاً من الدول التسع الموقعة على الاتفاقية التي لم تكن قد صدقت عليها بعد وقت اختتام مؤتمر قمة نيروبي. وهناك الآن ١٥٦ دولة - ٨٠ في المائة من جميع الدول - صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لجميع الدول الـ ١٥٦ هذه. ويمكن الاطلاع على قائمة الدول الأطراف، وتواريخ تصديقها/انضمامها/خلافتها لغيرها وتواريخ بدء النفاذ في التذييل الأول.

١٣- وقد أحرز تقدم في دعم القواعد التي أرستها الاتفاقية. فقد بات إنتاج الألغام المضادة للأفراد أمراً نادراً الآن. ففي وقت من الأوقات كان أكثر من ٥٠ دولة تنتج ألغاماً مضادة للأفراد. وأربع وثلاثون (٣٤) من هذه الدول أطراف الآن في الاتفاقية فتكون بذلك قد وافقت على ما تنص عليه الاتفاقية من حظر إنتاج الألغام المضادة للأفراد. وهذه الدول هي: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أوغندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بيرو، تركيا، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، فرنسا، كندا، كولومبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان[٥]. وعلاوة على ذلك، تفيد الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية بأن ثلاث دول غير أطراف (إسرائيل وبولندا وفنلندا) قد كفت عن إنتاج الألغام المضادة للأفراد وأن ثلاث دول أخرى غير أطراف على الأقل (فييت نام ومصر والولايات المتحدة الأمريكية) لم تنتج ألغاماً مضادة للأفراد منذ عدة سنوات.

١٤- ولا تزال التجارة المشروعة بالألغام المضادة للأفراد غائبة عن الوجود. وبالانضمام إلى الاتفاقية، قبلت ١٥٦ من دول العالم حظراً ملزماً قانوناً على نقل الألغام المضادة للأفراد. وقد أصبح هذا الحظر القاعدة المسلم بها حتى بالنسبة لمعظم الدول غير الأطراف، بعد قيام العديد من هذه الدول بوقف أو حظر نقل هذا السلاح، بما في ذلك وفقاً لما أفادت به الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، الاتحاد الروسي، إسرائيل، باكستان، بولندا، جمهورية كوريا، سنغافورة، الصين، فنلندا، فييت نام، كازاخستان، كوبا، مصر، الهند، الولايات المتحدة

(٥) تستخدم الصيغ الحالية لأسماء الدول حتى وإن كان إنتاج ألغام مضادة للأفراد قد حدث عندما كان لبعض الدول أسماء مختلفة.

الأمريكية. ومن المرجح أن تكون أية تجارة في هذا السلاح محصورة في مستوى متدن جداً من الاتجار غير المشروع.

١٥- ولئن كان استخدام الألغام المضادة للأفراد واسع النطاق قبل اعتماد الاتفاقية، فقليلة هي البلدان التي يستجد فيها الآن استخدام هذه الألغام. فحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد المنصوص عليه في الاتفاقية ليس ملزماً فحسب بالنسبة لأطراف الاتفاقية البالغ عددها ١٥٦، وإنما قاعدة عدم الاستخدام الواردة في الاتفاقية قد حظيت هي الأخرى بقبول واسع النطاق من جانب الدول غير الأطراف. وربما هناك عدة دول غير أطراف لا تزال ترى أنها تستفيد مما سبق زرعه من ألغام مضادة للأفراد. على أنه جرى منذ انعقاد مؤتمر قمة نيروبي تسجيل استخدام جديد لألغام مضادة للأفراد من جانب ثلاث دول فقط غير أطراف (الاتحاد الروسي وميانمار ونيبال). وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال استخدام الألغام المضادة للأفراد مستهجناً، كما تدل على ذلك ندرة الاستخدامات الجديدة وما قدمته عدة دول غير أطراف من بيانات تشهد على موافقتها على أهداف الاتفاقية، وتعلن عن نواياها بالانضمام إليها في نهاية الأمر. ويمكن الاطلاع على لمحة عامة عن حالة قبول قواعد الاتفاقية من جانب الدول غير الأطراف في الجدول ١ من التذييل الثاني.

١٦- وأحد السبل لقياس مدى قبول الدول لقواعد الاتفاقية الدعم المعرب عنه لإصدار قرار سنوي من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ الاتفاقية. وفي عام ٢٠٠٤، صوتت ١٤ دولة من الدول التي لا تزال في عام ٢٠٠٩ غير أطراف في الاتفاقية من أجل إصدار هذا القرار، الذي جاء فيه تصميم الجمعية العامة للأمم المتحدة من جديد على "إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد"، ويرحب ببدء نفاذ الاتفاقية ويلاحظ "مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ الاتفاقية". وعلى أساس أحدث تصويت أدلت به الدول غير الأطراف بشأن هذا القرار، هناك الآن ٢٠ دولة تؤيد القواعد التي أبديت في هذا القرار. ومن بين هذه الدول ست دول غير أطراف (أذربيجان، جزر مارشال، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الصين، كازاخستان، ولايات ميكرونيزيا الموحدة) لم تكن قد أعربت بعد في عام ٢٠٠٤ عن دعمها لهذا القرار. ويمكن الاطلاع على سجل تصويت الدول غير الأطراف على القرار السنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ الاتفاقية في الجدول ٢ من التذييل الثاني.

١٧- وخلال انعقاد مؤتمر قمة نيروبي، اعتمدت الدول الأطراف عدداً من الالتزامات المهمة[٦]، اعترافاً منها "بأن الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق عالمي سيكون أحد الأهداف الهامة للتعاون فيما بين الدول الأطراف" خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩. ومن بين هذه الالتزامات "قيام جميع الدول الأطراف بدعوة الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية إلى

(٦) إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد: خطة عمل نيروبي ٢٠٠٥-٢٠٠٩، APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث، الفقرة ٢.

أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن" و"مثابرة جميع الدول الأطراف على تشجيع الدول الموقعة على الاتفاقية والتي لم تصدق عليها بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن"[٧]. وهذه الالتزامات وغيرها من الالتزامات الواردة في خطة عمل نيروبي ٢٠٠٥-٢٠٠٩ تحفز على اتخاذ إجراءات متضافرة بشأن إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية منذ انعقاد مؤتمر قمة نيروبي.

١٨- ومن التطورات المهمة في الجهود المبذولة للتشجيع على إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية وقواعدها تبني رؤساء اجتماعات الدول الأطراف لمسألة إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية. فقد قام رؤساء الاجتماعات السابع والثامن والتاسع للدول الأطراف بزيارة أو تأمين زيارة عواصم عدة دول غير أطراف. وعملاً بما ورد في خطة عمل نيروبي، استهدف عدد كبير من هذه الزيارات الدول القليلة الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية والدول غير الأطراف "التي لا تزال تستخدم أو تنتج أو تمتلك مخزونات ضخمة من الألغام المضادة للأفراد، أو تثير، بطريقة أخرى، قلقاً خاصاً لأسباب إنسانية"[٨].

١٩- واضطلعت الدول الأطراف بعدد من الإجراءات وفاءً بالالتزام الذي اتخذته في خطة عمل نيروبي من أجل "التشجيع بفعالية على الانضمام إلى الاتفاقية في جميع المحافل المناسبة، بما في ذلك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والجمعية العامة للأمم المتحدة، وجمعيات المنظمات الإقليمية وهيئات نزع السلاح ذات الصلة"[٩]. وكما وردت الإشارة إلى ذلك، واصلت الدول الأطراف قبول قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة على أساس سنوي لدعم الاتفاقية. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الأول، بُسطت عملية اتخاذ هذا القرار بقيام الرؤساء السابقين والحاضرين والمعينين لاجتماعات الدول الأطراف، سنوياً، بتحمل مسؤولية تقديم هذا القرار. فقد اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي، في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ "الإجراء المشترك" لدعم إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية وتنفيذها. وواصلت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية توجيه الدعوة سنوياً لجعل النصف الغربي من الكرة الأرضية منطقة خالية من الألغام وناشدت الدول الأعضاء فيها الانضمام إلى الاتفاقية. واستمرت منظمة حلف شمال الأطلسي، من خلال مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية، في إطلاع الدول المشاركة في المجلس، بانتظام، على التطورات التي تخص الاتفاقية. هذا علاوة على أن رؤساء اجتماعات الدول الأطراف قد قاموا مع دول أطراف أخرى، بمناسبة الاحتفال كل سنة بذكرى بدء نفاذ الاتفاقية، بتشجيع الانضمام إليها في مؤتمر نزع السلاح.

٢٠- وهناك أمثلة كثيرة على قيام الدول الأطراف "(باستغلال) كل فرصة متاحة للتشجيع على الانضمام إلى الاتفاقية، في أثناء الاتصالات الثنائية، أو الحوار فيما بين العسكريين،

(٧) *المرجع نفسه*، الإجراءان رقم ١ ورقم ٢.

(٨) *المرجع نفسه*، الإجراء رقم ٣.

(٩) *المرجع نفسه*، الإجراء رقم ٦.

وعمليات السلام وفي البرلمانات الوطنية ووسائط الإعلام"[١٠]. ودأبت الدول الأطراف على بذل جهود ثنائية هامة للغاية في سبيل الترويج للاتفاقية، عن طريق عقد اتصالات ثنائية منتظمة أو مخصصة لهذا الغرض مع الدول غير الأطراف. فقد تكفلت دولة طرف برعاية حلقات عمل تُنظم سنوياً على الأقل لتشجيع إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، واضطلعت بنشاط ثنائي أو أكثر كل سنة منذ انعقاد مؤتمر قمة نيروبي من أجل الترويج للاتفاقية. وأقامت دولة طرف أخرى اتصالات منتظمة مع دول غير أطراف قبل انعقاد اجتماعات الدول الأطراف. وثمة دولة طرف أخرى ركزت بوجه خاص على الترويج لقبول الاتفاقية في صفوف الدول الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ وسخرت طاقاتها لذلك الغرض. وفي إطار الجهود المبذولة من أجل إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، لجأت الدول الأطراف إلى وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية لدعم تلك الجهود، بما في ذلك بدعوة هذه الوحدة إلى مساعدة الدول غير الأطراف في تذليل الحواجز المتبقية التي تعترض التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها.

٢١- وقامت الدول الأطراف بتنفيذ التزامها "لتشجيع ودعم إسهام جميع الشركاء ذوي الصلة في جهود إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية وتعاونهم النشط فيها"[١١]. وتكشف التعاون بين منسق فريق الاتصال غير الرسمي المعني بإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ودول أطراف أخرى. وقام أعضاء فريق الاتصال المعني بإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، الذي تولت كندا مهام تنسيقه، باستحداث عدد من المنهجيات البالغة الفائدة للمضي قدماً بعملية إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية وقد حققت هذه المنهجيات قدراً من النجاح. ومن بينها أوراق بحوث لدعم الحوار العسكري، والبرنامج النموذجي لحلقات العمل الإقليمية، وعرض المساعدة التقنية لتذليل تحديات التنفيذ واستخدام الآليات القطرية لتنسيق عملية إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية.

٢٢- ولدى السعي لإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، استفادت الدول الأطراف استفادة كبرى من مثابرة الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية على التشجيع على التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها. فمنذ انعقاد مؤتمر قمة نيروبي، قامت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية بـ ٢٦ مهمة لإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية. وعقدت حلقات عمل بشأن الاتفاقية في لبنان ومصر. هذا فضلاً عن أن الحملات القطرية التي نفذتها هذه المنظمة في كل من أذربيجان، وباكستان، وبولندا، وجورجيا، وسري لانكا، وسوريا، والصومال، وفنلندا، وفييت نام، ولبنان، ومصر، ومنغوليا، ونيبال، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية شملت تنظيم أنشطة وطنية رئيسية. ونالت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نصيبها من التقدير فيما بذلته من جهود لإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، إذ قامت، من خلال مستشاريها

(١٠) *المرجع نفسه*، الإجراء رقم ٥.

(١١) *المرجع نفسه*، الإجراء رقم ٨.

القانونيين الإقليميين ووفودها في مختلف أصقاع العالم، بتوزيع معلومات عن الاتفاقية تشمل مجموعة مواد إعلامية عن التصديق، وقدمت المشورة القانونية إلى الدول التي تنظر في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. ونظمت أيضاً اجتماعات وطنية وإقليمية عدة للترويج للاتفاقية، بما في ذلك اجتماعات دون إقليمية في عام ٢٠٠٧ ركزت على إضفاء الطابع العالمي للاتفاقية في الخليج الفارسي وشمال أفريقيا. إضافة إلى ذلك، أدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدداً من الزيارات الثنائية وقامت بتدخلات عديدة لدى دول غير أطراف.

٢٣- وواصلت الأمم المتحدة أداء دور في عملية إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية. فقد أصدر الأمين العام للأمم المتحدة بياناً عشية الاحتفال بالذكرى العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية، "(حث فيه) بقوة جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن". كما أصدرت الأمم المتحدة، ولا سيما عن طريق الأعضاء في فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، بيانات مماثلة عديدة. وفضلاً عن ذلك، لاحظت الأمم المتحدة أن مساعدتها للدول غير الأطراف في اتخاذ إجراءات تتعلق بإزالة الألغام قد يسرت انضمام عدد منها إلى الاتفاقية.

٢٤- وواصلت الدول الأطراف "التشجيع على التقيد عالمياً بقواعد الاتفاقية، وذلك بإدانة استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد من قِبل جهات فاعلة مسلحة من غير الدول واتخاذ خطوات مناسبة لإنهاء ذلك"[(١٢)]. وأعربت الدول الأطراف والأمم المتحدة عن تأييدها لمنظمة "نداء جنيف" لما تقوم به من عمل من أجل إشراك جهات فاعلة مسلحة من غير الدول وتشجيعها على التقيد بقواعد الاتفاقية. ومنذ انعقاد مؤتمر قمة نيروبي، نالت منظمة "نداء جنيف" اثني عشر توقيعاً جديداً على "صك الالتزام بالتقيد بالحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد والتعاون في الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام". ومنذ انعقاد مؤتمر قمة نيروبي أيضاً، أبدت الدول الأطراف رأياً مفاده أنه يلزم عند النظر في إشراك جهات فاعلة مسلحة من غير الدول من جانب منظمات غير حكومية توخي الحذر لمنع المنظمات التي تقوم بأعمال إرهابية، أو تشجع على القيام بها، من استغلال عملية أوتاوا لتحقيق أغراضها الذاتية. وفيما يتعلق بأحد التوقيعات السابقة، لاحظت إحدى الدول الأطراف بقلق أن منظمة "نداء جنيف" تصرفت بطريقة لا تتماشى مع الفقرة ١٧ من تقرير زغرب المرحلي عن أعمال الاجتماع السادس للدول الأطراف، التي تنص على ما يلي:

> "في هذا السياق أيضاً، وبما أن الحقوق والواجبات الواردة في الاتفاقية والالتزامات المنصوص عليها في خطة عمل نيروبي تنطبق على الدول الأطراف، يرى بعض الدول الأطراف أنه ينبغي إبلاغ الدول الأطراف المعنية عند النظر في إشراك جهات فاعلة مسلحة من غير الدول، وأنه لا بد من موافقة الدول الأطراف على إشراك هذه الجهات".

(١٢) *المرجع نفسه*، الإجراء رقم ٧.

٢٥- ومنذ انعقاد مؤتمر قمة نيروبي، أطلقت حملة الفلبين لحظر الألغام الأرضية "إعلان التزام المجموعات المتمردة بالقانون الإنساني الدولي المتعلق بالألغام الأرضية". ووقعت أربع (٤) جهات فاعلة مسلحة من غير الدول على "إعلان التزام المجموعات المتمردة".

٢٦- ورغم ضخامة التقدم المحرز في سبيل قبول الاتفاقية وقواعدها على نطاق عالمي، لا تزال التحديات قائمة. وقد وردت الإشارة إلى أن عدة دول غير أطراف لا تزال تعتبر أنها تستفيد من الألغام المضادة للأفراد التي سبق زرعها وقد سجل استخدام جديد للألغام المضادة للأفراد منذ انعقاد مؤتمر قمة نيروبي من جانب ثلاث دول فقط من الدول غير الأطراف (الاتحاد الروسي وميانمار ونيبال). هذا علاوة على أنه ما دامت لدى دول غير أطراف مخزونات من الألغام المضادة للأفراد و لم تفصح هذه الدول عن نيتها لتدميرها، فلا مناص من افتراض أنها لا تزال على استعداد لاستخدام هذه الألغام من جديد.

٢٧- وسجلت الدول الأطراف استخداماً جديداً للألغام المضادة للأفراد من جانب جهات فاعلة مسلحة من غير الدول في ١٣ دولة (الاتحاد الروسي، أفغانستان، باكستان، بوروندي، سري لانكا، الصومال، العراق، غينيا - بيساو، كولومبيا، لبنان، ميانمار، نيبال، الهند). وفيما يتعلق أيضاً بالجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول، سجلت الدول الأطراف تردد عدد من الجهات الفاعلة المسلحة الرئيسية من غير الدول في التخلي عن استخدام الألغام المضادة للأفراد ولا تزال التحديات قائمة في تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ "صك الالتزام" وفي رصد ذلك.

٢٨- و لم تقم بعد اثنتان (٢) من الدول الـ ١٣٣ الموقعة على الاتفاقية بالتصديق أو الموافقة على الاتفاقية أو قبولها بعد، وهاتان الدولتان هما بولندا وجزر مارشال، وذلك بالرغم من أنه ينبغي للدول الموقعة، وفقاً للمادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، الامتناع عن القيام بأعمال من شأنها إبطال موضوعها وغرضها. وفي حين أن الدول الـ ١٣١ الموقعة على الاتفاقية قد اتخذت إجراءات سريعة للتصديق عليها، فقد انقضى الآن أكثر من عقد على توقيع بولندا وجزر مارشال على الاتفاقية و لم تودعا بعد صك التصديق عليها.

٢٩- ورغم زيادة عدد الدول غير الأطراف التي أعربت عن قبولها قواعد الاتفاقية، فقد حدث تراجع في حالة واحدة. فنيبال التي كانت قد صوتت في عام ٢٠٠٥ لتأييد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ الاتفاقية قد اختارت مؤخراً الامتناع عن التصويت عندما دعيت الدول إلى التصويت بشأن هذا الموضوع.

٣٠- وأهم حاجز لا يزال سائداً أمام قبول الاتفاقية على نطاق عالمي يتمثل في تشبث عدة دول غير أطراف برأيها الذي مفاده أن الفائدة العسكرية الهامشية التي ترى أنها تستمدها من استخدام هذه الألغام المضادة للأفراد لا ترجحها كفة العواقب الإنسانية الوخيمة المترتبة على استخدامها. والأرجح أن يتطلب الأمر بذل مزيد من الجهود المكثفة باستخدام أدوات جديدة للتخلص من الآراء البالية المتعلقة بفائدة استخدام الألغام المضادة للأفراد.

٣١- وبالنسبة لبعض الدول التي لا تزال خارج الاتفاقية، ارتبطت مسألة الانضمام بقضايا لا صلة لها بها. ففي بعض الحالات، أشارت دول غير أطراف كانت قد أيدت قواعد الاتفاقية إلى حد ما إلى أنها لن تتخذ إجراءات للانضمام ما لم يقم بذلك خصم سياسي أو عسكري. وفي حالة واحدة على الأقل، ربطت دولة غير طرف مسألة الانضمام إلى الاتفاقية بتسوية مسألة تتعلق بالسيادة. وأخيراً، فإن سبب بقاء بعض الدول خارج نطاق الاتفاقية رغم عدم اعتراضها عليها يرجع ببساطة إلى أن عملية التصديق عليها أو الانضمام إليها واحدة من عدة أولويات تتنافس على موارد إدارية شحيحة.

٣٢- وقد أشارت التقارير المرحلية لاجتماعات الدول الأطراف المتتالية إلى الرغبة في ضمان قبول الاتفاقية إقليمياً في أوروبا. وشجعت الدول الأطراف بوجه خاص كلاً من بولندا وفنلندا على الانضمام إلى الاتفاقية في أقرب وقت ممكن لتحقيق الامتثال الكامل على صعيد أوروبا كإقليم. ومنذ مؤتمر قمة نيروبي أكدت فنلندا، التي كانت أعربت في وقت سابق عن نيتها الانضمام إلى الاتفاقية في عام ٢٠٠٦، أنها ستنضم إلى الاتفاقية في عام ٢٠١٢. أما بولندا فقد أشارت إلى أنها ستُصدِّق على الاتفاقية في عام ٢٠١٢.

٣٣- ومنذ انعقاد مؤتمر قمة نيروبي، اتضح بجلاء اشتداد الحاجة إلى قيام الدول الأطراف، على المستوى الوزاري أو على مستوى أعلى، بإشراك دول غير أطراف في الاتفاقية. ولوحظ أن هذه الجهود ينبغي أن تكمل ما تبذله الدول الأطراف لزيادة تكثيف إشراك الدول غير الأطراف على المستوى الرسمي وزيادة أنشطة الترويج على الصعيد غير الحكومي.

ثانياً - تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد

٣٤- صُرح في اختتام مؤتمر قمة نيروبي بأن تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٤ التزامٌ كان أو ما زال قائماً بالنسبة إلى ٧٨ دولة طرفاً، بما فيها ٦٩ دولة طرفا أفادت، وفقاً للمادة ٧، بأنها كانت تمتلك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد عندما دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها، و٩ دول أطراف أفادت بأنها دمرت مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد قبل بدء نفاذ الاتفاقية. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أبلغت جميع الدول الأطراف التي كان قد حل الموعد النهائي المحدد لها لتدمير مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد بأنها أتمت برامج تدمير مخزوناتها. وفي المجموع، لم تعد ١٢٦ دولة طرفاً تمتلك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد وقد دمرت الدول الأطراف معاً أكثر من ٣٧ مليون لغم أرضي. وبحلول ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قلّ عدد الدول الأطراف التي ظل التزامها بتدمير مخزونات من الألغام المضادة للأفراد قائماً ليشمل الدول الـ ١٦ التالية: أفغانستان، أنغولا، أوروغواي، بنغلاديش، بوروندي، بيلاروس، تركيا، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السودان، صربيا، غيانا، غينيا - بيساو، قبرص، موريتانيا، اليونان.

٣٥- ومنذ مؤتمر قمة نيروبي، أبلغت ١٣ من هذه الدول الأطراف الـ ١٦ بأنها أتمت تدمير مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٤: أفغانستان، أنغولا، أوروغواي[١٣]، بنغلاديش، بوروندي، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السودان، صربيا، غيانا، غينيا - بيساو، قبرص، موريتانيا. ويرد في الجدول ١ من التذييل الثالث عدد مخزونات الألغام المضادة للأفراد التي قامت كل دولة بتدميرها. ومن بين هذه الدول الأطراف، لوحظ أن أفغانستان، وإن كانت غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها وفقاً للموعد النهائي الذي حدد لها في ١ آذار/مارس ٢٠٠٧، فقد واصلت جهودها وأعلنت في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ عن إتمام عملية التحقق المادي لتأكيد انتفاء وجود مخزونات الألغام المضادة للأفراد وأنها امتثلت بالتالي لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ٤.

٣٦- ومنذ اختتام مؤتمر قمة نيروبي، بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول التالية: إثيوبيا، إندونيسيا، أوكرانيا، بالاو، بروني دار السلام، بوتان، الجبل الأسود، جزر كوك، العراق، فانواتو، الكويت، لاتفيا، هايتي. ومن هذه الدول الأطراف الـ ١٣، أبلغت خمس منها بوجود مخزونات من الألغام المضادة للأفراد يتعين تدميرها. وهذه الدول هي: إثيوبيا، إندونيسيا، أوكرانيا، الكويت، لاتفيا. ومن هذه الدول الأطراف الخمس، أبلغت أربع منها بأنها أتمت عملية تدمير مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد وفقا للمادة ٤: إثيوبيا، إندونيسيا، الكويت، لاتفيا.

٣٧- وفي اختتام مؤتمر قمة نيروبي، لم تكن ثماني دول أطراف قد قدمت بعد تقريراً أولياً وفقاً للمادة ٧. وهذه الدول هي: إستونيا، بابوا غينيا الجديدة، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، غامبيا، غيانا، غينيا الاستوائية. ومنذ ذلك الوقت، قدم كل من إستونيا، وبابوا غينيا الجديدة، وسانت لوسيا، وسان تومي وبرينسيبي، وغامبيا، وغيانا تقريراً أولياً عن الشفافية كما كان مطلوباً مؤكدة عدم امتلاكها لمخزونات من الألغام المضادة للأفراد. وأكدت دولة طرف، هي الرأس الأخضر، في تقريرها الأولي عن الشفافية أنها دمرت ما كانت تمتلكه من مخزونات من الألغام المضادة للأفراد، وإن كان الرأس الأخضر استكمل عملية التدمير بعد مهلة الأربع سنوات التي كانت حُدِّدت له. هذا بالإضافة إلى أن من بين الدول الأطراف التي بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها منذ انعقاد مؤتمر قمة نيروبي، قدمت الدول الثماني التالية تقريراً أولياً وفقاً للمادة ٧ مؤكدة عدم امتلاكها لمخزونات من الألغام المضادة للأفراد: بالاو، بروني دار السلام، بوتان، الجبل الأسود، جزر كوك، العراق، فانواتو، هايتي. ولم تقدم بعد دولة طرف، هي غينيا الاستوائية، معلومات أولية عن الشفافية، كما كان ذلك مطلوباً، بشأن مسائل تتعلق بمخزوناتها من الألغام الأرضية وتدميرها.

(١٣) لدى اختتام مؤتمر قمة نيروبي، كانت عملية تدمير المخزونات لا تزال قائمةً بالنسبة لأوروغواي لأنها لم تكن قد أبلغت بعد عن إتمام تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أعلمت أوروغواي اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات بأنها كانت قد أتمت بالفعل برنامج تدمير مخزوناتها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٣٨- وهناك الآن أربع (٤) دول أطراف لا يزال الالتزام بتدمير مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد قائماً - أوكرانيا وبيلاروس وتركيا واليونان - إذ لم تمتثل ثلاث منها لالتزامها بتدمير مخزوناتها منذ ١ آذار/مارس ٢٠٠٨. وكما وردت الإشارة إلى ذلك، لم تؤكد بعد دولة طرف، هي غينيا الاستوائية، بشكل رسمي عدم وجود مخزونات من الألغام المضادة للأفراد وإن كانت المعلومات الواردة من مصادر أخرى تشير إلى عدم حيازة هذه الدولة الطرف مخزونات من الألغام المضادة للأفراد. وعليه، لم تعد ١٥٢ دولة طرفاً تمتلك الآن مخزونات من الألغام المضادة للأفراد إما لأنها لم تمتلكها قط أو لأنها أتمت برامج تدميرها. وقد أبلغت الدول الأطراف معاً بأنها دمرت أكثر من ٤٢,٣ مليون لغم.

٣٩- وكما وردت الإشارة إلى ذلك، تظل عملية تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد واحداً من أكثر التحديات المتبقية تعقداً في وجه الاتفاقية. ومنذ آذار/مارس ٢٠٠٨ لم تنتهِ بيلاروس وتركيا واليونان من تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية في غضون المهلة الزمنية المحددة لها وذلك للأسباب المبينة أدناه. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت أوكرانيا بأنها لن تكون قادرة على الامتثال لالتزامها بتدمير مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد بحلول الموعد النهائي المحدد لها في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠. ولاحظت الدول الأطراف أن عدم وفاء بيلاروس وتركيا واليونان بالتزاماتها بتدمير مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد في الموعد النهائي المحدد لها، حيث كانت تمتلك وقتها مجتمعة قرابة ثمانية ملايين لغم، يمثل مشكلة مثيرة لبالغ القلق. وبينما رحبت الدول الأطراف بالمعلومات المُحدثة التي قدمتها بيلاروس وتركيا واليونان، فقد دعتها إلى تصحيح الوضع في أقرب وقت ممكن وإلى مواصلة إبداء الشفافية بشأن التقدم الذي تحرزه إلى حين الانتهاء من عملية التدمير. كما أبدت قلقها إزاء احتمال عدم امتثال أوكرانيا لالتزاماتها (للاطلاع على قائمة بعدد الألغام التي لا يزال يتعين على كل دولة طرف تدميرها، انظر الجدول ٢ من التذييل الثالث).

٤٠- وبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لبيلاروس في ١ آذار/مارس ٢٠٠٤، مما يعني أن آخر موعد محدد لها لتدمير مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد هو ١ آذار/مارس ٢٠٠٨.

(أ) في آذار/مارس ٢٠٠٠، أوضحت بيلاروس في حلقة عمل إقليمية أقيمت في مينسك أنها تقدر مخزونات الألغام المضادة للأفراد لديها ما بين أربعة وخمسة ملايين لغم، منها ١,٧ مليون لغم مجنح (من طراز PFM) منتهية الصلاحية وخطرة بيئياً[١٤]. وأوضحت بيلاروس أيضاً أنها غير قادرة على تدمير هذه الألغام دون مساعدة دولية. وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات، الذي عُقد في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أفادت بيلاروس أنها دمرت ٠٠٠ ٨ لغم من مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد. وأشارت بيلاروس أيضاً إلى تقرير صادر عن بعثة تقييم أوفدتها دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام

(١٤) في سنوات لاحقة، أفادت بيلاروس أن هذه التقديرات لمخزونات الألغام المضادة للأفراد غير صحيحة، وقدمت أرقاماً أدق.

إلى بيلاروس في شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٠، جاء فيه أن "مخزونات بيلاروس الكبيرة من الألغام المضادة للأفراد، ولا سيما من طراز PFM-1/1S، تثير قلقاً بالغاً وتستدعي مساعدة دولية للتعامل معها" وأنه "ما لم تُتخذ إجراءات في الأجل القصير فهناك احتمال لأن تشتعل ألغام من طراز PFM-1/1S تلقائياً أثناء تخزينها، وتؤدي إلى انفجار غير مرغوب فيه". وفي اجتماعات لاحقة خاصة بالاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ، كررت بيلاروس نداءها لإيجاد حلول لما تواجهه من صعوبات تقنية في تدمير مخزوناتها من الألغام المجنحة (من طراز PFM) وللحصول على مساعدة تقنية.

(ب) وكما ذُكر من قبل، بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى بيلاروس في ١ آذار/مارس ٢٠٠٤. وفي الاجتماع الخامس للدول الأطراف الذي عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أوضحت بيلاروس أنها تمتلك أكثر من ٤ ملايين لغم مضاد للأفراد، منها ٣,٦ ملايين لغم مجنح (من طراز PFM). وبالإضافة إلى ذلك، ألقت بيلاروس الضوء على التحديات التي تنطوي عليها عملية تدمير الألغام المجنحة (من طراز PFM) بسبب قلة التكنولوجيات الآمنة بيئيا لتدميرها وقلة الموارد المالية. وكررت بيلاروس نداءها للحصول على المساعدة الدولية. وكانت قد أبلغت في التقرير الأولي الذي قدمته بموجب المادة ٧ في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بأن لديها مخزونات من الألغام المضادة للأفراد مجموعها ٠٥٧ ٩٨٨ ٣ لغماً، منها ٨٦٤ ٣٧٤ ٣ لغماً مجنحاً من طراز PFM. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أبلغت بيلاروس اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات بأنها تواجه مشكلة تدمير الألغام المجنحة (من طراز PFM) لأن تدمير تلك الألغام لا يمكن أن يتم بالوسائل العادية وأعربت أيضاً عن اقتناعها بأن تدمير تلك الألغام لا يمكن أن يتم إلا ببذل جهود مشتركة.

(ج) وخلال الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩، أتاحت بيلاروس معلومات محدثة سنوياً في التقارير التي قدمتها بموجب المادة ٧ عن حالة مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد. ومن أصل مخزوناتها البالغ عددها ٠٥٧ ٩٨٨ ٣ لغماً، أفادت بيلاروس بأنه جرى تحويل ٧٦٦ ١١٠ لغماً من طراز MON و٨٤٧ ٢٠٠ لغماً من طراز OMZ-72 لاستعمالها بطريقة التفجير عن بعد، وتدمير ٧٢٠ لغماً من طراز PMN-2 والاحتفاظ بـ ٠٣٠ ٦ لغماً لأغراض تجيزها المادة ٣. وعلاوة على ذلك، تم تدمير ٨٨٠ ٢ لغماً من طراز PFM-1 في عام ٢٠٠٥، وبات بذلك عدد الألغام من طراز PFM-1 الواجب تدميرها ٩٨٤ ٣٧١ ٣ لغماً. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦، أعلمت بيلاروس اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات بأن وزارة الدفاع في بيلاروس ووكالة الصيانة والإمدادات التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي قد وقعتا عقداً في شباط/فبراير ٢٠٠٦ بشأن تدمير ألغام مضادة للأفراد من طراز آخر غير الألغام المجنحة (من طراز PFM)، ومن بينها ٧٧٥ ٢٩٤ لغماً من طراز PMN مضادة للأفراد وPMN-2 وPOM وPOMZ-2. وأتاحت كندا وليتوانيا المساعدة المالية لهذا المشروع من خلال الصندوق الاستئماني التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٦، كانت عملية تدمير

هذه الألغام قد انتهت وأبلغت عنها بيلاروس في التقارير التي تقدمها بموجب المادة ٧ وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(د) ومنذ انتهاء عملية تدمير الألغام غير الألغام المجنحة (من طراز PFM) في عام ٢٠٠٦، تفيد المعلومات التي توفرها بيلاروس في تقاريرها السنوية التي تقدم بموجب المادة ٧ بأن مخزونات الألغام المجنحة (من طراز PFM) لم يتغير ويصل إلى ٣ ٣٧١ ٩٨٤ لغماً. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦، أفادت بيلاروس في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات بأنها ظلت تواجه صعوبات في تدمير الألغام المجنحة المتبقية (من طراز PFM) وعددها ٣ ٣٧١ ٩٨٤ لغماً وأنها وقعت على "إقرار موافقة" لقبول المساعدة التقنية من المفوضية الأوروبية لتدمير تلك الألغام وأنه سيجري طرح عطاء دولي لتدمير الألغام للشروع في تنفيذ المشروع بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أبلغت بيلاروس الاجتماع السابع للدول الأطراف بأن المفوضية الأوروبية قد طرحت العطاء الدولي وأنه سيستكمل بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

(هـ) وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المعقود في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أفادت بيلاروس بأن العطاء قد ألغي بعد أن تعذر تحديد اتحاد شركات تتوفر لديه القدرة التقنية اللازمة لتدمير الألغام المجنحة (من طراز PFM). وأفادت أيضا أنها ليست في وضع يسمح لها بالوفاء بالتزاماتها بتدمير المخزونات في الموعد النهائي المحدد لها في ١ آذار/مارس ٢٠٠٨. وأكدت بيلاروس والمفوضية الأوروبية من جديد التزامهما بحل المشكلة المتعلقة بالتخلص من الألغام من طراز PFM-1 وأعربتا عن الأمل في التوصل إلى إعلان عطاء ثان في عام ٢٠٠٧. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧، خصصت المفوضية الأوروبية ٤ ملايين يورو لتمويل مشروع جديد في بيلاروس لتدمير الألغام من طراز PFM-1.

(و) وفي الاجتماع الثامن للدول الأطراف، أبلغت بيلاروس أنها شرعت، مع المفوضية الأوروبية، في اتخاذ التدابير التحضيرية لإعلان عطاء جديد لاختيار متعهد وتحديد التكنولوجيا المناسبة لعملية التدمير. وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أبلغت بيلاروس الدول الأطراف خطياً بأنها عجزت عن الوفاء بالتزاماتها بتدمير المخزونات في الموعد النهائي المحدد لها. وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، شاركت بيلاروس بنشاط في المشاورات التي دعا إلى عقدها رئيسا اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات بشأن سبل التغلب على التحدي المتمثل في تدمير الألغام المجنحة (من طراز PFM). وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أعلمت بيلاروس اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات بأنها وافقت على مشروع "اتفاق مالي" جديد اقترحته المفوضية الأوروبية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وأن هذا الصك دخل حيز النفاذ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وأفادت بيلاروس أيضاً بأنها لا تزال تنتظر من المفوضية الأوروبية أن تقدم مشروع الاختصاصات وأنها ليست في وضع يسمح لها بتحديد أي توقيت لتنفيذ المشروع.

(ز) وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أفادت بيلاروس في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات بأن تدمير الألغام المجنحة (من طراز PFM) "يعتبر مشكلة فريدة في إطار الاتفاقية" وأنها "كررت مراراً" أن ليست لديها "الإمكانيات لإنجاز عملية تدمير مخزوناتها من الألغام المجنحة (من طراز PFM) بدون مساعدة المجتمع الدولي". وأفادت أيضاً بأنها لم تتمكن من الوفاء بالتزامها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية بحلول الموعد النهائي المحدد لها في ١ آذار/مارس ٢٠٠٨ بسبب فشل مشروع المفوضية الأوروبية بشأن تدمير الألغام المجنحة (من طراز PFM). وأعربت عن رغبتها في التعجيل بالجهود الواجب بذلها للوفاء بالإجراءات الإدارية للمفوضية الأوروبية بحيث يتسنى الشروع قريباً في عملية التدمير.

(ح) وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أبلغت بيلاروس الاجتماع التاسع للدول الأطراف أن العمل جارٍ من أجل الاتفاق على الوثائق الإضافية المقترحة من المفوضية الأوروبية، بما في ذلك مشروع "الاختصاصات". وذكرت بيلاروس أيضاً أن الإجراءات الإدارية لتنفيذ "الاتفاق المالي" والمشروع الجديد هي إجراءات معقدة ولا تضمن نجاح تنفيذ المشروع، فضلاً عن أنها تجعل من الصعب تحديد موعد لبدء الأنشطة وموعد لاستكمالها. وأشارت بيلاروس أيضاً إلى أن انعدام المساعدة الدولية لا يسمح لها بالوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤.

(ط) وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، أعلمت بيلاروس اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات أنه تم تحديد الشروط والمتطلبات المتعلقة بتنفيذ البرنامج المشترك الخاص بتدمير الألغام من طراز PFM-1 وجرى الاتفاق على جدول زمني للمرحلة التحضيرية للأنشطة المقررة في المشروع. وأشارت بيلاروس إلى أن المفوضية الأوروبية تتوخى إيفاد بعثة تقييم في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ من أجل تحديد موقع تُقام فيه منشأة التدمير، وأن المفوضية الأوروبية تعتزم إعلان عطاء لاختيار متعهد لتنفيذ المشروع حالما تحصل الموافقة على الصيغة النهائية للاتفاق. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أعلمت بيلاروس الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر الاستعراضي الثاني أن الزيارة التقييمية التي قامت بها المفوضية الأوروبية إلى موقع التدمير تمت بنجاح وأن العطاء طُرح في تموز/يوليه ٢٠٠٩. وعُقد ترتيب اتخذ شكل تبادل للرسائل بين المفوضية الأوروبية وحكومة جمهورية بيلاروس بشأن مشروع المفوضية الأوروبية "لتدمير ذخائر المجموعة PFM-1 في بيلاروس"، وشمل اختصاصات وقعت عليها بيلاروس في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ والمفوضية الأوروبية في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وبدأ نفاذ الترتيب في التاريخ الذي وقع عليه الطرف الأخير. وتعتزم المفوضية الأوروبية توقيع عقد مع الجهة التي يرسو عليها العطاء في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

(ي) وأبلغت بيلاروس عن إحراز تقدم نحو الوفاء بأحكام المادة ٤ تماشياً مع التوصيات التي اعتمدها الاجتماع التاسع للدول الأطراف لمعالجة مسألة عدم الامتثال. وأعربت بيلاروس عن تأييدها الكامل لأهداف الاتفاقية والتزامها بتنفيذها.

٤١- وبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لليونان في ١ آذار/مارس ٢٠٠٤ مما يعني أن الموعد النهائي المحدد لها لإتمام عملية تدمير مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد هو ١ آذار/مارس ٢٠٠٨.

(أ) وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قدمت اليونان تقريرها الأولي عن الشفافية بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ مفيدة فيه بأن مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد تبلغ ١ ٥٦٦ ٥٣٢ لغماً وأنها "ستفي بالتزاماتها" وستدمر ألغامها "في حدود الأطر الزمنية" الواردة في الاتفاقية. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أبلغت اليونان بأن مخزونات الألغام المضادة للأفراد البالغ عددها ١ ٥٦٦ ٥٣٢ لغماً لا تزال قائمة، وأنه سيجري طرح عطاء دولي "في القريب العاجل" لتدمير الألغام، وأن "من المقدر أن تنتهي عملية تدمير المخزونات من الألغام المضادة للأفراد تماماً ضمن الحدود الزمنية المنصوص عليها في الاتفاقية". ولم توفر اليونان معلومات إضافية في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٦ إلى الجهة الوديعة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أبلغت اليونان بأن مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد البالغ عددها ١ ٥٦٦ ٥٣٢ لغماً لا تزال قائمة وأنه "يحتمل نقل مخزونات الألغام إلى بلد آخر لتدميرها بحلول الموعد النهائي المحدد لذلك في آذار/مارس ٢٠٠٨". وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أعلمت اليونان الاجتماع الثامن للدول الأطراف بأنها "تعاقدت مع شركة خاصة متخصصة لتدمير مخزونات الألغام برمتها".

(ب) وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٨، انقضى الموعد النهائي المحدد لليونان لتدمير مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أفادت اليونان بأنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كانت مخزونات الألغام المضادة للأفراد البالغ عددها ١ ٥٦٦ ٥٣٢ لغماً لا تزال قائمة. وهذا يعني أنه قبل انقضاء الموعد النهائي المحدد لتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد بشهرين، لم يكن قد تم تدمير أي لغم. وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أبلغت اليونان اللجنة الدائمة المعنية بتدمير الألغام بأنها لم تستطع الوفاء بالموعد النهائي المحدد لها في ١ آذار/مارس ٢٠٠٨. وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أبلغت اليونان رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف بأن إجراءات التدمير ستنتهي في موعد أقصاه ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩.

(ج) وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أعلمت اليونان الاجتماع التاسع للدول الأطراف بأن التعديلات التي أدخلت على تشريعها الوطني قد تسببت في تأخير تدمير المخزونات. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أبلغت اليونان بأنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كانت مخزونات الألغام المضادة للأفراد البالغ عددها ١ ٥٦٦ ٥٣٢ لغماً لا تزال قائمة. وهذا يعني أن بعد مرور عشرة شهور على انقضاء الموعد النهائي المحدد لليونان لتدمير مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد لم يكن قد تم تدمير أي لغم. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت اليونان بأنه جرى "في المرحلة الراهنة (يفترض أنها المرحلة التي انقضت منذ الفترة المشمولة بالتقرير) تدمير ٨٦٨ ٢٤ لغماً مضاداً للأفراد وأنه "يقدر الانتهاء من إجراءات التدمير بحلول

نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩". وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، أعلمت اليونان اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات بأن عدد الألغام الواجب تدميرها يبلغ في المجموع ١٥٩ ٥٨٦ ١ لغماً، وأنه تم نقل ٩٦٢ ٢٢٥ لغماً إلى بلغاريا وتدميرها وأن عملية نقل وتدمير جميع مخزونات الألغام "ستنتهي بحلول نهاية عام ٢٠٠٩".

٤٢- وبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لتركيا في ١ آذار/مارس ٢٠٠٤ مما يعني أن الموعد النهائي المحدد لها لتدمير مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد كان في ١ آذار/مارس ٢٠٠٨.

(أ) في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، قدمت تركيا تقريرها الأولي عن الشفافية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧ مفيدة بأن مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد تبلغ ٤٨١ ٩٧٣ ٢ لغماً وأنه يجري بناء مرفق لتدمير الألغام. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أبلغت تركيا بأنه كانت لا تزال هناك، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، مخزونات من الألغام المضادة للأفراد يبلغ عددها ٤٨١ ٩٧٣ ٢ لغماً. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أعلمت تركيا الاجتماع السادس للدول الأطراف بأن من المقرر أن ينتهي بناء مرفق تدمير الألغام في عام ٢٠٠٦. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أبلغت تركيا بأنه كانت لا تزال هناك، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، مخزونات من الألغام المضادة للأفراد يبلغ عددها ١٦٥ ٩٧٩ ٢ لغماً وأن تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد لم يبدأ بعد. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦، أبلغت تركيا اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات بأنه يجري بذل الجهود لضمان تشغيل مرفق التدمير بالكامل بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٧. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أبلغت تركيا بأنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، كانت لا تزال هناك مخزونات عددها ٨١٨ ٨٦٦ ٢ لغماً وأنه جرى طرح ٢٣٦ ١٨ لغماً من طراز M18 من المجموع السابق للمخزونات بسبب "سماتها التقنية الخاصة" وتدمير ١١١ ٩٤ لغماً من مخزونات الألغام المضادة للأفراد.

(ب) وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أعلمت تركيا الاجتماع الثامن للدول الأطراف بأنه جرى افتتاح مرفق تدمير ذخائرها في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ و"أنه ما لم تطرأ صعوبات فنية غير متوقعة نتيجة تشغيل (المرفق) فإن (تركيا تأمل) أن تكون قادرة على الوفاء بالتزامها بموجب المادة ٤ باستخدام وسائل أخرى متاحة عند الاقتضاء". وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أي عشية ١ آذار/مارس ٢٠٠٨ وهو الموعد النهائي المحدد لها لتدمير مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد، أبلغت تركيا، بمذكرة شفهية موجهة إلى رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف، جميع الدول الأطراف "بأن من الصعب تقدير موعد إنجاز مهمة تدمير جميع المخزونات من الألغام المضادة للأفراد"، وأنه جرى استبعاد تدمير الألغام بوسائل أخرى غير تدميرها في مرفقها الخاص بتدمير الذخائر "مراعاةً لتأثيرها السلبي على البيئة وما تشكله من خطر على حياة الإنسان". وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أبلغت تركيا بأنه

كانت لا تزال هناك، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، مخزونات من الألغام المضادة للأفراد يبلغ عددها ٧٧٠ ٦١٦ ٢ لغماً وأنه تم تدمير ٠٤٨ ٢٥٠ لغماً في عام ٢٠٠٧.

(ج) وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أعلمت تركيا اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات بأنه كانت هناك، في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، مخزونات من الألغام المضادة للأفراد يبلغ عددها ٢٤٩ ٥٨٧ ٢ لغماً وأنه جرى إزالة وتدمير صمامات جميع الألغام المضادة للأفراد بما جعلها عديمة الاستخدام. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أعلمت تركيا الاجتماع التاسع للدول الأطراف بأنه كانت لا تزال هناك، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، مخزونات من الألغام المضادة للأفراد يبلغ عددها ٨٣٣ ٨٢٤ ١ لغماً وأن الأمل يحدوها في أن تكون قد أتمت عملية تدمير المخزونات بالكامل بحلول عام ٢٠١٠. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أبلغت تركيا بأنه كانت لا تزال هناك، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، مخزونات من الألغام المضادة للأفراد البالغ عددها ٩٨٢ ٧٠٢ ١ لغماً، وأنه جرى تدمير ٧٨٨ ٩١٨ لغماً في عام ٢٠٠٨. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، أعلمت تركيا اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات بأنه تم تدمير أكثر من ١,٦ مليون لغم مضاد للأفراد، وأنه لا يزال يتعين تدمير ٤٠٩ ٣٢٥ ١ ألغام من مخزونات الألغام المضادة للأفراد وأن الأمل يحدوها في أن تكون قد أكملت عملية تدمير مخزوناتها "في أبكر مرحلة ممكنة في عام ٢٠١٠". وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قدمت تركيا إلى المؤتمر الاستعراضي الثاني معلومات محدّثة عما آل إليه برنامج تدمير مخزوناتها، موضحةً أنها دمرت حتى نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ ما مجموعه ١٦٨ ٠٠٤ ٢ لغماً من الألغام المضادة للأفراد، وأنه يبقى ٧٦١ ٩٥٦ لغماً يتعين تدميرها.

٤٣- وبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأوكرانيا في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ مما يعني أن الموعد النهائي المحدد لها لتدمير مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد هو ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(أ) قبل التصديق على الاتفاقية، أعلمت أوكرانيا، في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات بأنها تمتلك ٦,٣٥ ملايين لغم مضاد للأفراد وأنها أبرمت اتفاقات مع وكالة الصيانة والإمدادات التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي للقيام بعملية تدمير ٠٠٠ ٤٠٠ لغم من طراز PMN[(١٥)]. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أعلمت أوكرانيا الاجتماع الخامس للدول الأطراف بأنه تم تدمير الألغام من طراز PMN وفقاً للاتفاق المبرم مع وكالة الصيانة والإمدادات التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي وبالدعم المالي المقدم من كندا وهولندا وبولندا وهنغاريا.

(ب) وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أعلمت أوكرانيا اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات بأن مخزوناتها لا تزال تحتوي على ما يقرب من ٦ ملايين لغم من طراز PFM وأن تدميرها سيكون المشكلة الرئيسية التي سيتعين على أوكرانيا حلها وفقاً للالتزامات المنصوص

(١٥) خلافاً للألغام من طراز PFM التي يمثل تدميرها تحدياً من الناحية التقنية، يمكن تدمير الألغام من طراز PMN بوسائل أقل كلفة وأقل تطلباً من الناحية التقنية.

عليها في الاتفاقية. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أعادت أوكرانيا إبلاغ اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات بأنه رغم أنه تم الآن تدمير جميع الألغام من طراز PMN، فإن تدمير الألغام المضادة للأفراد من طراز PFM "يظل التحدي الرئيسي". ووجهت أوكرانيا نداءً للحصول على "المساعدة الدولية من أجل تدمير الألغام من طراز PFM بكفاءة وبطريقة فعالة من حيث التكلفة وسليمة بيئياً"، وأفادت بأنها تمكنت "بفضل الدعم المالي المقدم من المفوضية الأوروبية وتحت إشراف المفوضية" من إتمام المراحل الأولى من تجارب الألغام من طراز PFM بنجاح في أوكرانيا في صيف عام ٢٠٠٣ ولاحظت أن المراحل الثانية ستنتهي في خريف عام ٢٠٠٤ تمهيداً "لبدء التدمير بحلول ربيع عام ٢٠٠٥". كما أعادت أوكرانيا التأكيد على اعتزامها أن تصبح دولة طرفاً في المستقبل المنظور وشددت على أنها تنتظر الحصول على ضمانة رسمية من المانحين بشأن الدعم التقني والمالي لتدمير المخزونات. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أيضاً، أبلغت المفوضية الأوروبية اللجنة الدائمة بأنها ستلتزم بتقديم ٤ ملايين يورو لمساعدة أوكرانيا في تدمير مخزوناتها من الألغام من طراز PFM البالغ عددها ٦ ملايين لغم. كما أفادت بأن هذا الالتزام سيتيح ضمانة ملموسة لأوكرانيا بأن المفوضية الأوروبية ستدعم تدمير كامل مخزوناتها وصرحت أيضاً بأنها ستكون على استعداد لمضاعفة هذا المبلغ إذا ما تبين أنه غير كاف لزيادة الأموال المتاحة لإتمام العملية. وشددت المفوضية الأوروبية أيضاً على أن مساعدتها ستكون مشروطة بتصديق أوكرانيا أولاً على الاتفاقية. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، صدقت أوكرانيا على الاتفاقية.

(ج) وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قدمت أوكرانيا تقريرها الأولي عن تدابير الشفافية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧، الذي أبلغت فيه عن مخزون يتكون من ٨٠٠ ٤٠٥ ٦ لغم من الألغام المضادة للأفراد، منها ٦٨٤ ٩٥٠ ٥ لغماً مجنحاً (من طراز PFM). وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أعلمت أوكرانيا الاجتماع السابع للدول الأطراف بأنها "على وشك إنجاز عملية الإعداد ومن المتوقع أن يحدث أول تدمير عملي للألغام المجنحة (من طراز PFM) في أقرب وقت ممكن". وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت أوكرانيا أن المفاوضات الناجحة مع المفوضية الأوروبية ساعدت على تصديق أوكرانيا على الاتفاقية. وأبلغت أوكرانيا، في التقرير الذي قدمته في عام ٢٠٠٧ بموجب المادة ٧، عن بقاء مخزون مكون من ٩٠٧ ٣٠٤ ٦ ألغام مضادة للأفراد. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أعلمت أوكرانيا اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات بأن أوكرانيا "مستعدة للتعاون مع المجتمع الدولي من أجل حل هذه المشكلة" المتمثلة في تدمير ما تبقى من الألغام المضادة للأفراد البالغ عددها ٩٠٧ ٣٠٤ ٦ ألغام. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أبلغت عن بقاء مخزون يتكون من ٠٠٣ ٤٥٤ ٦ ألغام مضادة للأفراد.

(د) وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أعلمت أوكرانيا الاجتماع التاسع للدول الأطراف بأنها، نظراً لـ "السحب غير المتوقع" للمساعدة المقدمة من المفوضية الأوروبية، فقد لا تعود قادرة على الامتثال لالتزامها بموجب المادة ٤ وبأنه "يبدو أن الوفاء في الوقت

المناسب بالتزاماتها بموجب المادة ٤ من اتفاقية أوتاوا أصبح مهدداً". وفي وقت لاحق، أعلمت المفوضية الأوروبية الاجتماع التاسع للدول الأطراف بأنه نظراً لإنهاء العقد من جانب المتعاقد، عُلّق التعاون بسبب قرار اتخذته وزارة الدفاع الأوكرانية بتغيير "مواقع التدمير المختارة سلفاً، دون الحصول على موافقة مسبقة من المفوضية الأوروبية، ودون كفالة حيازة الموقع للتراخيص اللازمة والمحددة له لتدمير الذخيرة ودون تأكيد هذا الاستخدام مع صاحبه". وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قرر الجانبان الأوروبي والأوكراني، في اجتماع عُقد في مكتب وفد المفوضية الأوروبية في كييف، إعطاء مشروعهما التعاوني بداية جديدة.

(هـ) وفي رسالة موجهة من رئيس المفوضية الأوروبية إلى رئيس الوزراء الأوكراني بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، رحبت المفوضية الأوروبية ترحيباً حاراً بالمرسوم الصادر عن رئيس أوكرانيا والذي يقضي ببدء برنامجها الوطني لتدمير مخزونها، وأكدت من جديد التزامها بمساعدة أوكرانيا في هذا المجال. وإضافة إلى ذلك، ورد في الرسالة أن أية أنشطة في هذا المجال ينبغي تناولها في سياق الصك الأوروبي للجوار والشراكة. وأشارت المفوضية الأوروبية كذلك إلى أن البرنامج الوطني للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ الذي يدخل في نطاق الصك الأوروبي للجوار والشراكة لا يشمل مسألة تدمير المخزون ضمن أولوياته، وبالتالي لن يمكن تنفيذ مشروع مستقل لتدمير المخزون، وأن أي مساعدة "يجب أن تتخذ شكل دعم يُقدَّم في مجال بناء القدرات في إطار الغطاء المالي العام للمساعدة التقنية المقرر في البرنامج السنوي المخصص لأوكرانيا بموجب الصك الأوروبي للجوار والشراكة".

(و) وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أبلغت أوكرانيا، في تقريرها المقدم بموجب المادة ٧، عن بقاء مخزون يتكون من ٨٥٩ ٤٥٣ ٦ لغماً مضاداً للأفراد. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، أعلمت أوكرانيا اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات بأنها تملك ٠٩٦ ١٤٩ لغماً من طراز POM-2 و٣٧٢ ٩٥٠ ٥ لغماً من طراز PFM-1 وأنها تعتزم تدمير ٠٠٠ ٥٠٠ ١ لغم في عام ٢٠٠٩ و٠٠٠ ٦٠٠ لغم في عام ٢٠١٠. وأشارت أوكرانيا إلى أن "نقص الموارد المالية يضعف الخطة". وأفادت بأن الفجوة بين الموارد الوطنية القائمة وما هو مطلوب لإنجاز العمل اللازم لكفالة الامتثال للاتفاقية هي أكبر العوائق التي تواجهها في تدمير مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد.

(ز) وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عينت المفوضية الأوروبية فريق خبراء للقيام ببعثة تهدف إلى تقييم مرافق التدمير المتاحة وتحديد نوع المساعدة المطلوبة. وأكد التقرير النهائي لبعثة الخبراء أن أوكرانيا تتوافر لديها المعرفة التقنية اللازمة لتدمير مخزونها من الألغام من طراز PFM، رغم الحاجة إلى استثمار موارد كبيرة في التكنولوجيا والمعدات حتى تتمكن أوكرانيا من الامتثال للمادة ٤.

(ح) وفي ١٦ حزيران/يونيه، تلقت دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام طلباً مقدماً من أوكرانيا للحصول على المساعدة من أجل تدمير مخزونها من الألغام

المضادة للأفراد. ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام وأوكرانيا منكبتان حالياً على مناقشة الأساليب المناسبة لتقديم الدعم اللازم من الخبراء.

(ط) وتبعاً للتوصيات الواردة في رسالة رئيس المفوضية الأوروبية إلى رئيس الوزراء الأوكراني في عام ٢٠٠٨، حُدد تدمير الألغام الأرضية المضادة للأفراد بوصفه أحد الأولويات الأوكرانية التي يمكن تمويلها من البرنامج الوطني الأوكراني للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ في إطار الصك الأوروبي للجوار والشراكة. وأعلمت أوكرانيا مكتب المفوضية الأوربية في كييف بذلك في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ويتعين تحديد الإجراءات التالية في سياق المفاوضات التي تجري بين أوكرانيا والمفوضية الأوروبية في إطار البرنامج الوطني الأوكراني للفترة ٢٠١١-٢٠١٣.

٤٤- وفي مؤتمر قمة نيروبي، لاحظت الدول الأطراف التحديات التقنية المقترنة بالتدمير المأمون والسليم بيئياً للألغام المضادة للأفراد من طراز PFM-1 وأن هذه مسألة تخص كل من أوكرانيا وبيلاروس. ولئن أمكن تحديد تكنولوجيات التدمير المناسبة كما لوحظ في مؤتمر قمة نيروبي، فإن تعقد عملية التدمير واقتران ذلك بمحدودية عدد الكيانات القادرة على تدمير هذه الألغام، وضخامة عدد هذه الألغام التي تحوزها أوكرانيا وبيلاروس، وعدم استصواب نقلها لتدميرها، وارتفاع تكاليف التدمير، هي عوامل فرضت تحدياً شديداً على كلتا الدولتين الطرفين في ما يتعلق بالتنفيذ. وسلمت الدول الأطراف بأن تدمير الألغام المجنحة (من طراز PFM) هو أكثر صعوبة وتعقيداً بكثير من الناحيتين التقنية والمالية من تدمير الألغام الأخرى المضادة للأفراد.

٤٥- والتمس كل من أوكرانيا وبيلاروس المساعدة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية وعملاً بالاتفاق المبرم في مؤتمر قمة نيروبي الذي ينص على أن "تقوم الدول الأطراف القادرة على أن تفعل ذلك وفقاً لالتزاماتها بموجب الفقرة ٥ من المادة ٦ (من الاتفاقية) بتقديم المساعدة فوراً إلى الدول الأطراف التي لديها احتياجات مثبتة بوضوح إلى الدعم الخارجي"[(١٦)]. ويعني ذلك أن مسألة كفالة الامتثال من جانب أوكرانيا وبيلاروس تهم كل الدول الأطراف. ورحبت الدول الأطراف بالدور الذي اضطلعت به المفوضية الأوروبية في تقديم المساعدة، ولكنها لاحظت أيضاً أن الوصول إلى نتائج مثمرة بشأن المسائل المتعلقة بالتعاون والمساعدة ما زال يشكل تحدياً. وفي هذا السياق، أشارت الدول الأطراف إلى أن الفقرة ٨ من المادة ٦ تنص على أن "تتعاون كل دولة طرف تقدم أو تتلقى مساعدة بموجب أحكام هذه المادة، من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفوري لبرامج المساعدة المتفق عليها".

٤٦- وسعى رئيسا اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات إلى معالجة مسألة عدم امتثال بيلاروس وتركيا واليونان والعمل على منع حالات عدم امتثال الدول الأطراف في المستقبل،

(١٦) إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد: خطة عمل نيروبي ٢٠٠٥-٢٠٠٩، APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث، الإجراء رقم ١٣.

بما فيها أوكرانيا. وقدم الرئيسان في الاجتماع التاسع للدول الأطراف، المعقود في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الوثيقة المعنونة "مشاورات مغلقة غير رسمية بشأن الألغام المجنحة من طراز PFM، والتي تعرض الاستنتاجات المستخلصة من المشاورات المعقودة في جنيف في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وتبين هذه الوثيقة التحديات الرئيسية التي تواجهها أوكرانيا وبيلاروس في تدمير الألغام المجنحة من طراز PFM. وشملت الجهود التي بذلها رئيسا اللجنة الدائمة إشراك الدول الأطراف المعنية في المشاورات غير الرسمية، وتيسير الحوار بين كل من أوكرانيا وبيلاروس، والمفوضية الأوروبية، والتشجيع على إبداء درجة عالية من الشفافية. وبالإضافة إلى ذلك، قدم الرئيسان توصيات إلى الاجتماع التاسع للدول الأطراف كوسيلة لإيلاء الاهتمام اللازم لحالات عدم الامتثال ومنعها في المستقبل. وفيما يلي التوصيات التي شجع الاجتماع التاسع للدول الأطراف على تنفيذها:

(أ) ينبغي للدول الأطراف التي هي بصدد تنفيذ المادة ٤ أن تبلغ الدول الأطراف الأخرى، عبر تقارير سنوية عن تدابير الشفافية، في كل اجتماع للجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات وفي كل اجتماع للدول الأطراف، عن خططها الرامية إلى تنفيذ المادة ٤، مبلغةً على التوالي عن زيادة التقدم المحرز نحو الوفاء بالتزامات المادة ٤.

(ب) ينبغي للدول الأطراف أن تستخدم الوسائل المتاحة لها، مثل الاتصالات الدبلوماسية، والمذكرات الشفوية، وغيرها لتشجيع الدول الأطراف التي يجب عليها الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤ على تدمير المخزونات وتيسير ذلك عند الاقتضاء. وينبغي أن تكون مهتمة وتتخذ تدابير وقائية إذا تبين بعد مضي عام واحد على بدء النفاذ، أن دولة طرفاً ملزمة بتنفيذ المادة ٤ ليس لديها خطة للقيام بذلك، أو إذا مضى عامان على بدء النفاذ دون أن يُبلغ عن أي تقدم في تدمير مخزونات الألغام.

(ج) من أجل منع أو معالجة مشاكل الامتثال، ينبغي لرئيسي اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات إجراء مشاورات غير رسمية مع الدول الأطراف المعنية والمانحين والخبراء ذوي الصلة. وينبغي إجراء المشاورات بوصفها تدبيراً وقائياً قبل المواعيد النهائية المحددة بوقت طويل لتحقيق الأثر المتوخى منها.

(د) ينبغي للدول الأطراف غير الممتثلة أن تتصرف بشكل ملتزم وشفاف، مبلغة على الفور، في شكل يُستحسن أن يكون *مذكرة شفوية* موجهة إلى جميع الدول الأطراف، عن أسباب عدم امتثالها، التي ينبغي أن تكون أسباباً غير عادية، ومقدمةً خطة لضمان الامتثال في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك تاريخ يتوقع فيه إكمال التدمير. وينبغي لها أن تخصص موارد وطنية للوفاء بالتزاماتها وأن تسعى بنشاط إلى الحصول على المساعدة إن دعت الحاجة إلى ذلك.

٤٧- وفي مؤتمر قمة نيروبي، وافقت الدول الأطراف على أن "تقوم جميع الدول الأطراف، في حالة اكتشاف مخزونات ألغام لم تكن معروفة من قبل، بعد انقضاء المواعيد النهائية المحددة

لتدمير المخزونات، بالإبلاغ عن هذا الكشف وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٧ والاستفادة من الوسائل غير الرسمية لتقاسم هذه المعلومات، وتدمير هذه الألغام كمسألة ذات أولوية عاجلة". وما زالت هذه المسألة تكتسي أهمية لدى الدول الأطراف منذ مؤتمر قمة نيروبي. ولتيسير الشفافية بشأن هذه المسألة، اعتمد الاجتماع الثامن للدول الأطراف تعديلات لنموذج الإبلاغ بموجب المادة ٧. وبالإضافة إلى ذلك، وفر رئيسا اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات منتدى للتبادل غير الرسمي للمعلومات المتعلقة بالمخزونات التي لم تكن معروفة من قبل.

٤٨- وفيما يتعلق بالمخزونات التي لم تكن معروفة من قبل والتي اكتُشفت بعد انقضاء المواعيد النهائية المحددة لتدمير المخزونات، أبلغت الدول الأطراف عن المعلومات التالية منذ مؤتمر قمة نيروبي. فقد أبلغت أفغانستان عن تدمير ٤٩٨ ٦٢ لغماً من الألغام المضادة للأفراد في عام ٢٠٠٨. وفي الاجتماع الثامن للدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أعلنت بنغلاديش أنه "فيما يتعلق بالألغام التي تُكتشف بعد انقضاء الموعد النهائي المحدد للتدمير، تُؤخذ تلك الألغام حال العثور عليها إلى أقرب موقع تدمير ويتم تدميرها على الفور، مع مراعاة تدابير السلامة الضرورية. ولا تدرج تلك الألغام في قوائم الجرد المتعلقة بالمخزونات المُحتفظ بها لأغراض تدريب أفراد جيش بنغلاديش. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أبلغت البوسنة والهرسك أن قواتها المسلحة اكتشفت ٢٦٩ ١٥ لغماً مضاداً للأفراد من طراز MRUD مخزوناً في عدة مواقع. ودمرت البوسنة والهرسك ٠٧٣ ١٤ من هذه الألغام، وأبقت على ١٥٠ منها لأغراض تجيزها المادة ٣ من الاتفاقية، ونقلت ٣٩٦ لغماً إلى قوة حفظ السلام بقيادة الاتحاد الأوروبي لأغراض مأذون بها، ومنحت وزارةَ الدفاع الألمانية ٢٠ لغماً.

٤٩- وأبلغت بلغاريا، في تقريرها عن تدابير الشفافية المقدم في عام ٢٠٠٨، أنها دمرت ١٢ لغماً مضاداً للأفراد "تم إغفالها عن غير قصد في أثناء عمليات سابقة لتدقيق المخزون". وأبلغت بوروندي، في تقريرها عن تدابير الشفافية المقدم في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أنها كشفت عن مخبأ عُثر فيه على ٤١ لغماً مضاداً للأفراد من طراز TS 50. وأبلغت كمبوديا، في التقرير الذي قدمته عن الشفافية في عام ٢٠٠٩، بتدمير ١٣٢ ٩٨ لغماً مضاداً للأفراد لم يكن معروفاً من قبل، وذلك في الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٧. وأفادت تشاد، في الاجتماع الثامن للدول الأطراف المعقود في عام ٢٠٠٧، أنه بعد انقضاء الموعد النهائي المحدد لها لتدمير مخزونها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، اكتشف مشغلون ١٦٩ ١ لغماً من الألغام المضادة للأفراد في مستودعات مهجورة وأن تلك الألغام تم تدميرها. وأبلغت جمهورية الكونغو، في التقرير الذي قدمته عن الشفافية في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بأنه جرى في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ تدمير ٠٠٠ ٤ لغم عُثر عليها في مستودع مهجور وأنه سيجري تدمير ٥٠٨ ألغام أخرى مضادة للأفراد في القريب العاجل. وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المعقود في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، أبلغت النيجر بأنها صادرت ٧٧٢ ١ لغماً مضاداً للأفراد من جهات فاعلة مسلحة من غير الدول ودمرت هذه الألغام في

آب/أغسطس ٢٠٠٨. وأوضحت إكوادور، في تقريرها المقدم بموجب المادة ٧ في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أنها دمرت ١ ٠٠١ لغماً كان محتفظاً بها لأغراض تجيزها المادة ٣.

٥٠- وأبلغ العراق، في التقرير الأولي الذي قدمه عن الشفافية في عام ٢٠٠٨، بأنه وإن كان لا يملك أو يحوز مخزونات من الألغام المضادة للأفراد، سيواصل التحقيق في المسألة وإذا تم تحديد مخزونات من الألغام المضادة للأفراد، فسيجري الإبلاغ عنها ووضع خطط مناسبة لتدميرها. وأبلغت أوغندا، في تقريرها عن الشفافية المقدم في عام ٢٠٠٨، عن تدمير ١٢٠ لغماً من طراز ٧٢ "كجزء من العملية الواسعة النطاق المتعلقة بتدمير ما مجموعه ٢٧٠ طناً من الذخائر والتي تديرها قوة الدفاع الشعبية الأوغندية بالتنسيق مع حلقة الوصل الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذلك بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة SaferAfrica".

٥١- ومن القضايا التقنية الأخرى التي تم إبرازها منذ مؤتمر قمة نيروبي تلك المتصلة بتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد التي تطلق من المدفعية. ولاحظت الدول الأطراف التعقيد المحتمل المقترن بتدمير هذه الأنواع من الألغام، التي تحتوي أو يمكن أن تحتوي على يورانيوم منضب، وأنه ينبغي اتخاذ خطوات لتعزيز الفهم المرتبط بتدمير الألغام المضادة للأفراد التي تطلق من المدفعية. وأبلغت تركيا واليونان أنهما تحوزان ألغاماً مضادة للأفراد تطلق من المدفعية يجب تدميرها.

ثالثاً - تطهير المناطق الملغومة

٥٢- في ختام مؤتمر قمة نيروبي، أبلغت ٥٠ دولة طرفاً عن مناطق خاضعة لولايتها أو سيطرتها تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد ومن ثم طُلب منها أو كان مطلوباً منها أن تفي بالالتزامات الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية: الأرجنتين والأردن وإريتريا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وأنغولا وأوغندا وبلغاريا وبوروندي والبوسنة والهرسك وبيرو وتايلند وتركيا وتشاد وتونس والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجيبوتي والدانمرك ورواندا وزامبيا وزمبابوي والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام وشيلي وصربيا وطاجيكستان وغواتيمالا وغينيا - بيساو وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقبرص وكرواتيا وكمبوديا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وموريتانيا وموزامبيق والنيجر ونيكاراغوا وهندوراس واليمن واليونان. وكانت أربع من هذه الدول الأطراف، هي بلغاريا وجيبوتي وكوستاريكا وهندوراس، قد أشارت إلى أنها أتمت تنفيذ المادة ٥.

٥٣- ومنذ مؤتمر قمة نيروبي، تبين ما يلي:

(أ) دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى الدول الأطراف التالية التي أبلغت عن مناطق خاضعة لولايتها أو سيطرتها وتحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد: إثيوبيا وبوتان والعراق وفانواتو.

(ب) من بين الدول الأطراف التي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ قبل مؤتمر قمة نيروبي، أبلغت دولتان منذ مؤتمر قمة نيروبي، هما غامبيا ونيجيريا، عن مناطق خاضعة لولايتها أو سيطرتها تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد.

(ج) أشارت النيجر إلى أنه لم يعد يُشتبه في وجود ألغام مضادة للأفراد في إقليمها بالاستناد إلى فحص دقيق لجميع الحوادث المتصلة بالألغام المبلغ عنها بالنسبة إلى نزاع ١٩٩٠-٢٠٠٠ وبالنسبة إلى النزاع الأحدث عهداً الذي بدأ في شباط/فبراير ٢٠٠٧ وأن سبب هذه الحوادث ناتج فقط عن ألغام مضادة للمركبات.

(د) في عام ٢٠٠٨، أبلغت فانواتو أنها لا تعتبر أن هناك مناطق خاضعة لولايتها أو سيطرتها تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد، وأن هذه المعلومات تحل محل المعلومات الواردة في تقريرها الأولي عن الشفافية المقدم في عام ٢٠٠٦.

(هـ) وأبلغت ١١ دولة طرفاً عن إتمام وفائها بالتزاماتها بموجب المادة ٥، هي ألبانيا وتونس وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورواندا وزامبيا وسوازيلند وسورينام وغواتيمالا وفرنسا وملاوي واليونان.

٥٤- وفي ضوء ما استجد منذ مؤتمر قمة نيروبي، هناك ما مجموعه ٥٣ دولة طرفاً أبلغت أنه طلب منها أن تفي بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية. ومن بين هذه الدول الأطراف، هناك ١٥ دولة طرفاً أبلغت أنها أوفت بالتزاماتها بتدمير أو بضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة في الحقول الملغومة. وهناك ٣٩ دولة طرفاً لا يزال يتعين عليها الوفاء بهذا الالتزام.

٥٥- وبالإضافة إلى التقدم المحرز من ناحية عدد الدول الأطراف التي أبلغت عن إتمامها الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥، أحرز تقدماً هاماً العديد من الدول الأطراف الـ ٣٩ التي ما زال عليها الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥. فبينما كان يُعرف في عام ٢٠٠٤ أن في أفغانستان قرابة ٧٨٨,٧ كيلومتراً مربعاً ملوثة أو يشتبه في تلوثها، فإن هناك حالياً ٢٣٤ كيلومترا مربعاً تقريباً يُعرف أنها تحتوي على ألغام و٣٩٤ كيلومتراً مربعاً يُشتبه في أنها تحتوي على ألغام. وفي الاجتماع السادس للدول الأطراف، أبلغت الجزائر عن ٦٧٦ ٥ هكتاراً لا تزال تحتاج إلى المعالجة. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، جرى تطهير ٣٦١,٢ هكتاراً سُلمت إلى السلطات المدنية. وفي أنغولا، خلصت دراسة استقصائية لأثر الألغام إلى وجود ما يزيد على ٩٨٠ مليون متر مربع من المناطق التي يشتبه في أنها خطرة. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أبلغت أنغولا أن مساحة هذه المناطق خُفضت إلى نحو ٨٩٥ مليون متر مربع. وفي البوسنة والهرسك، خُفضت مساحة المنطقة المشتبه في أنها تحتوي على ألغام من ٠٠٠ ٢ كيلومتر مربع

تقريباً في عام ٢٠٠٤ إلى ١ ٥٧٣ كيلومتراً مربعاً تقريباً في الوقت الحاضر. وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، أبلغت بوروندي أن منطقتين فقط من أصل ٢٣٤ منطقة اشتبه في أنها خطرة شملتهما عمليات التطهير، وأنه جرى تحديد ٥٨ منطقة إضافية.

٥٦- وفي كمبوديا، بعد أن حددت دراسة استقصائية وجود ٣ ٠٦٦ منطقة يُشتبه في أنها خطرة وتبلغ مساحتها الإجمالية ٤ ٥٤٤ كيلومتراً مربعاً، قدرت كمبوديا الآن أن نحو ٦٤٨,٨ كيلومتراً مربعاً يُشتبه في أنها تحتوي على ألغام. وبينما كان هناك في عام ٢٠٠٤ في تشاد ١ ٠٨١ كيلومتراً مربعاً يُشتبه في أنها تحتوي على ألغام، فإن مساحة المنطقة المشتبه فيها حالياً تساوي ٦٧٨ كيلومتراً مربعاً. وفي شيلي، ما زال هناك حالياً ١٦٤ حقلاً من حقول الألغام التي يجب تطهيرها مقابل ٢٠٨ حقول ألغام كانت موجودة في عام ٢٠٠٤. وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، كانت كولومبيا قد طهرت حقولاً زُرعت ألغاماً حول ٢٢ قاعدة عسكرية من أصل ٣٤، وأخذت على عاتقها التزاماً بتطهير جميع تلك المناطق بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١١. وبينما كان هناك في عام ٢٠٠٤ في كرواتيا ١ ٣٥٠ كيلومتراً مربعاً يُشتبه في أنها تحتوي على ألغام، فإن هناك حالياً ما يناهز ٩٥٠ كيلومتراً مربعاً من الأراضي المتأثرة. وأبلغت قبرص أن هناك حالياً ١٠ حقول ألغام فقط خاضعة لولايتها أو سيطرتها ما زال يتعين تطهيرها بالمقارنة مع ٢٣ حقل ألغام كانت قائمة في عام ٢٠٠٤. وفي الدانمرك، خُفضت مساحة الأراضي التي تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام من ٢,٥٥ كيلومتر مربع مبلغ عنها في عام ٢٠٠٤ إلى ما يناهز ١,٢٥ كيلومتراً مربعاً حالياً.

٥٧- وبينما كانت إكوادور تضم ١٢٨ منطقة ملغومة في عام ٢٠٠٤، فإن هناك حالياً ٧٦ منطقة ما زال يجب تطهيرها. وفي عام ٢٠٠٩، أبلغت إريتريا أن ٧٠٢ منطقة من المناطق الأصلية المثيرة للقلق، والبالغ عددها ٧٥٢ منطقة، لا يزال يتعين إنجاز دراسة استقصائية تقنية بشأنها. وفي الاجتماع التاسع للدول الأطراف، أبلغت إريتريا أنها قامت بتطهير أكثر من ٤٣ مليون متر مربع وأفرجت بوسائل أخرى عن مساحة إضافية تقدر بـ ٦٦٠,١٦ كيلومتراً مربعاً. ولم يبق في اليونان سوى حقلي ألغام يجب تطهيرهما من أصل ما مجموعه ٥٧ حقلاً. وبينما أبلغت غينيا - بيساو في مؤتمر قمة نيروبي عن وجود ١٧ حقلاً يشتبه في احتوائها على ألغام، فإنه يوجد حالياً ١٢ حقلاً فقط لا زالت تثير القلق وتبلغ مساحتها الإجمالية نحو ٢,٢ مليون متر مربع. وبينما كان التحدي المطروح أمام الأردن فيما يتعلق بالتطهير يساوي نحو ٦٠ كيلومتراً مربعاً، فإن المنطقة التي يجب تطهيرها حالياً تقل مساحتها عن ١٠ كيلومترات مربعة. وفي عام ٢٠٠٦، أبلغت موريتانيا أن المساحة التي يشتبه في احتوائها على ألغام تغطي ٨٨ كيلومتراً مربعاً. وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، أفادت موريتانيا بأن المناطق التي لا تزال تحتوي، أو يُشتبه في أنها تحتوي، على ألغام تغطي مساحة قدرها ١٥ كيلومتراً مربعاً. وبينما سُجل في أثناء انعقاد مؤتمر قمة نيروبي أن موزامبيق لا تزال مطالبة بمعالجة أكثر من ١٣٠ مليون متر مربع من المناطق المشتبه في أنها خطرة، فإن موزامبيق أبلغت في أيار/مايو ٢٠٠٩ أن تلك المساحة خُفضت إلى نحو ١٠ ملايين متر مربع.

٥٨- وبينما كانت نيكاراغوا في وقت من الأوقات مطالبة بمعالجة ١ ٠٠٥ من "الأهداف" المشمولة بعمليات إزالة الألغام، فإنها أبلغت في أيار/مايو ٢٠٠٩ أنه لم يعد هناك سوى ١٠ أهداف. وفي الطلب الذي قدمته بيرو لتمديد الموعد النهائي لتنفيذ أحكام المادة ٥، أشارت إلى أن التحديات التي لا تزال قائمة فيما يتعلق بالمناطق الملغومة على حدودها مع إكوادور قد خُفضت من ٦٩ منطقة تبلغ مساحتها الإجمالية ٠١٥ ٤٩١ متراً مربعاً إلى ٣٥ منطقة تبلغ مساحتها الإجمالية ٠٦١ ١٩٢ متراً مربعاً. وبينما كانت التقديرات تشير في عام ٢٠٠٤ إلى أن المناطق المشتبه في احتوائها على ألغام في صربيا تبلغ نحو ٦ ملايين متر مربع، أبلغت صربيا في أيار/مايو ٢٠٠٩ أنه لم يعد هناك سوى ٤٢٠ ٩٧٣ كيلومتراً مربعاً من المناطق المشتبه في احتوائها على ألغام. وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، أبلغ السودان أن عدد المناطق الخطرة المتبقية هو ٦٦٥ ١ منطقة بعد أن أشارت تقديرات سابقة إلى وجود ٤٧٥ ٤ منطقة خطرة. وبينما كان التحدي الأصلي في طاجيكستان يتمثل في معالجة ما يزيد على ٥٠ مليون متر مربع، لم يعد هناك، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، سوى ٦٣١ ٨٤٩ ١٤ متراً مربعاً. وبينما كانت المناطق التي يشتبه في احتوائها على ألغام في تايلند تقدر بما يزيد على ٥٠٠ ٢ كيلومتر مربع، فإن هناك حالياً نحو ٥٥٠ كيلومتراً مربعاً من المناطق التي يشتبه في أنها خطرة. وفي الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩، أبلغت تركيا أنها دمرت ما يزيد على ٠٠٠ ١٠٠ من الألغام المزروعة المضادة للأفراد. وبعد إجراء تقديرات عامة مسبقة في أوغندا، خُفض العدد الأصلي للمناطق المشتبه في أنها خطرة من ٤٢٧ منطقة إلى منطقتين فقط. وأشار اليمن، في طلب تمديد المهلة الذي نُظر فيه في عام ٢٠٠٨، إلى أنه من بين المناطق المثيرة لقلقه، البالغ عددها ٠٨٨ ١ منطقة مساحتها الإجمالية ٢٨١ ٣٣٢ ٩٢٣ متراً مربعاً، أُفرج عن ٦٣١ منطقة مساحتها الإجمالية ٩١١ ١٠٣ ٧١٠ متراً مربعاً.

٥٩- وعلى أساس المعلومات التي قدمتها الدول الأطراف، لم تطهَّر من الألغام المضادة للأفراد، منذ بدء نفاذ الاتفاقية، أي منطقة ملغومة كانت الأرجنتين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والكونغو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية قد أبلغت أنها تخضع لولايتها أو سيطرتها، ولم تحدَّد أي من هذه المناطق أنها مناطق لا تنطوي على أخطار ناجمة عن وجود ألغام مضادة للأفراد أو عن الاشتباه في وجودها.

٦٠- ومن خلال المعلومات التي قدمتها الدول الأطراف التي هي بصدد تنفيذ المادة ٥، ولا سيما الدول الأطراف التي قدمت طلبات مفصلة لتمديد المواعيد النهائية لتنفيذ أحكام المادة ٥، يمكن استنتاج أن الجهود المبذولة لتطهير المناطق الملغومة في سياق الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية أسفرت عن فوائد اجتماعية - اقتصادية مدهشة. ولاحظت كمبوديا، في طلب التمديد الذي قدمته في عام ٢٠٠٩، أن تنفيذ برنامجها لإزالة الألغام الذي استغرق ١٦ عاماً حقق فوائد اجتماعية - اقتصادية واسعة النطاق، حيث سمح للمجتمعات المحلية الفقيرة والريفية بالوصول إلى الخدمات والأسواق والحصول على الأراضي للتوطن فيها وزراعتها، فضلاً عن البنى الأساسية للري والطرق وإتاحة الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة،

بمن فيهم ضحايا الألغام، للوصول إلى الخدمات. ومكنت أنشطة إزالة الألغام أيضاً من بناء مدارس ومراكز مجتمعية ومراكز صحية وسمحت بالوصول إلى مصادر المياه. زد على ذلك أن عدد الضحايا سجل انخفاضاً كبيراً. وفي كرواتيا، سجل عدد الضحايا انخفاضاً مستمراً على مدار السنين نتيجة أنشطة إزالة الألغام التي وضعت ضمن أولوياتها عودة المشردين، وإحكام وضع العلامات حول المناطق الملغومة وتنفيذ برنامج للتوعية بأخطار الألغام. وسمح تطهير الطرق والجسور وخطوط السكك الحديدية بإعادة بناء مرافق البنى التحتية القائمة، كشبكة توزيع الكهرباء ونظم الإمداد بالماء وأنابيب النفط ومرافق الاتصالات.

٦١- وأشار الأردن، في طلب التمديد الذي نُظر فيه في عام ٢٠٠٨، إلى أن المنافع الناشئة عن أعمال إزالة الألغام في البلد تكاد تكون فورية نتيجة تضافر عوامل شح الموارد الطبيعية وارتفاع معدلات نمو السكان وصلابة القطاع الخاص الأجنبي. ويتجلى الدور الحفاز الذي أدته أنشطة تطهير المناطق المزروعة ألغاماً على الصعيد الاقتصادي - الاجتماعي الكلي في مجالات شتى منها البنى التحتية (كبناء سد سيشكل بعد إنجازه المصدر الرئيسي للمياه العذبة في الأردن)، والمشاريع الإنمائية (الإسكان)، وكذلك الزراعة (إحياء المزارع في غور الأردن)، والسياحة (تنمية موقع التعميد). وفي موزامبيق، كانت التقديرات تشير إلى أن ما يزيد على ٥٨٠ ٠٠٠ شخص و٣١٨ مجتمعاً محلياً كانوا يعانون في عام ٢٠٠١ من مشكلة الألغام المضادة للأفراد ومخاطر الانفجارات في مقاطعات كابو ديلغادو ونياسا ونامبولا وزامبيزيا. وفي عام ٢٠٠٧، أكملت موزامبيق وفاءها بالتزاماتها بموجب المادة ٥ من الاتفاقية في المقاطعات المذكورة، وهو ما يعني أنه لم يعد هناك في تلك الأجزاء من موزامبيق أشخاص أو مجتمعات محلية يعانون من تلك المخاطر. وأشارت الدول الأطراف أيضاً إلى أن إكمال تنفيذ المادة ٥ سوف يحقق منافع كبرى. فعلى سبيل المثال، أبلغ اليمن، في طلب التمديد الذي قدمه في عام ٢٠٠٨، أن بعض المناطق الملغومة المتبقية يقع في محافظة حضرموت حيث توجد إمكانات كبيرة في مجال استكشاف النفط، وبالتالي فإن إتمام التنفيذ سيسمح بإزالة عائق يحول دون هذه المبادرة الإنمائية الهامة وسيساعد اليمن في الحد من اعتماده على الواردات النفطية.

٦٢- وأشارت الدول الأطراف مراراً وتكراراً إلى أنه يجب على الدول الأطراف، وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية، أن "تبذل كل جهد لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يعرف أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد" وأن تقوم بـ "تدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى دولة طرف (محددة)". وفي هذا السياق، أشارت الدول الأطراف علاوة على ذلك إلى أن عبارة "منطقة ملغومة" معرفة في المادة ٢ من الاتفاقية على أنها "منطقة خطيرة بسبب وجود الألغام أو الاشتباه في وجودها". ويتطلب تنفيذ المادة ٥ أن تكفل الدول الأطراف أن كل هذه المناطق لم تعد خطرة بسبب وجود الألغام المضادة للأفراد أو الاشتباه في وجودها. وأشارت الدول الأطراف إلى أن ذلك ممكنٌ فعلاً مثلما تبينه ممارسة الدول وبالنظر إلى التقدم

المحرز في مجال إزالة الألغام للأغراض الإنسانية، إضافة إلى الإرشادات المتعلقة بإتمام تنفيذ المادة ٥ الواردة في المعايير الدولية لمكافحة الألغام التي وضعتها الأمم المتحدة.

٦٣- ولاحظت الدول الأطراف أن الامتثال للمادة ٥ جزء من النهج الشامل العام الذي تنص عليه الاتفاقية لإنهاء المعاناة والخسائر البشرية التي تسببها الألغام المضادة للأفراد لجميع بني البشر وإلى الأبد. وتسفر الألغام المضادة للأفراد وإزالتها و/أو يمكن أن تسفر عن آثار إنسانية وآثار في التنمية وفي هدف نزع السلاح الذي ترمي إليه الاتفاقية، وفي توطيد السلام وبناء الثقة. وسجلت الدول الأطراف علاوة على ذلك أن عبارات من قبيل "خال من الألغام" و"خال من الأثر" و"مأمون من الألغام" غير موجودة في نص الاتفاقية وليست مرادفة لالتزامات الاتفاقية رغم أنها تُستخدم في بعض الأحيان.

٦٤- ولمساعدة الدول الأطراف في الإبلاغ عن إتمام تنفيذ المادة ٥، اعتمد الاجتماع السابع للدول الأطراف "إعلاناً طوعياً بشأن إنجاز الالتزامات بموجب المادة ٥". واستخدم كل من ألبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورواندا وزامبيا وسوازيلند وفرنسا وملاوي واليونان هذا الإعلان، الذي يعترف بأنه، حتى بعد بذل قصارى الجهود لإتمام تنفيذ المادة ٥، يمكن اكتشاف مناطق ملغومة لم تكن معروفة من قبل ويجب الإبلاغ عنها وتطهيرها في أقرب وقت ممكن. واستخدم كل من هذه الدول الأطراف الإعلان الطوعي كنقطة انطلاق لتوفير رؤية واضحة فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥، مبينة بدقة المناطق التي تحتوي أو يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد والتي سبقت معالجتها والطرائق والوسائل المستخدمة لتحقيق الإنجاز.

٦٥- ومنذ مؤتمر قمة نيروبي، بدأت الدول الأطراف تستخدم الأحكام الواردة في الفقرات ٣-٥ من المادة ٥، التي تأذن لأي دولة طرف، إذا رأت أنها لن تكون قادرة على تدمير أو كفالة تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة التي أبلغت عنها في مهلة لا تتجاوز ١٠ سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الطرف، بتقديم طلب لتمديد هذه المهلة المحددة بعشر سنوات. وساعد الدول الأطراف في قيامها بذلك قرارات اتخذها الاجتماع السابع للدول الأطراف لوضع "عملية لإعداد طلبات تمديد المواعيد النهائية لإتمام تنفيذ أحكام المادة ٥ وتقديم هذه الطلبات والنظر فيها".

٦٦- وتدعو عملية التمديد المتاحة للدول الأطراف بموجب المادة ٥ الدول الأطراف صاحبة الطلبات إلى أن تقدم طلباتها إلى الرئيس قبل موعد انعقاد اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي الذي يتعين فيه البتّ في الطلب بما لا يقل عن تسعة أشهر، وأن ترفق طلباتها بخططها الوطنية لإزالة الألغام، وأن تطلب، عند الاقتضاء، مساعدة وحدة دعم التنفيذ في إعداد الطلبات. وحال تقديم الطلبات، يقوم الرئيس بإعلام الدول الأطراف وإتاحة الاطلاع على الطلبات للجميع. وبعدئذ، يُكلف الرئيس والرؤساء المشاركون والمقررون المشاركون بإعداد تحليل مشترك لكل طلب وبالتعاون تعاوناً كاملاً مع الدول الأطراف

الطالبة للتمديد لإيضاح القضايا وتحديد الاحتياجات. وعند إعداد كل تحليل، ينبغي للرئيس وللرؤساء المشاركين والمقررين المشاركين أن يعتمدوا، عند الاقتضاء، بتشاور وثيق مع الدولة الطرف الطالبة للتمديد، على الخبرة المكتسبة في مجال إزالة الألغام، والمشورة القانونية والدبلوماسية، باللجوء إلى وحدة دعم التنفيذ لتقديم الدعم. وتُشجَّع كل الدول الأطراف على تقديم أموال إضافية مخصصة إلى الصندوق الاستئماني لوحدة دعم التنفيذ لتغطية التكاليف المتصلة بعملية التمديد بموجب المادة ٥.

٦٧- وقامت الدول الأطراف، في وقت لاحق، أثناء الاجتماع الثامن للدول الأطراف، باعتماد نموذج طوعي لتيسير إعداد وتقييم طلبات التمديد وزودت وحدة دعم التنفيذ الدول الأطراف الطالبة للتمديد بمخطط مقترح لتنظيم المعلومات الواردة في طلبات التمديد بموجب المادة ٥. (انظر التذييل الرابع). واستخدمت معظم الدول الأطراف التي قدمت طلبات التمديد هذا المخطط المقترح واستخدم العديد منها النموذج الطوعي استخداماً عملياً، مع تكييفه ليستجيب للظروف الوطنية الخاصة. وأتيحت معلومات لجميع الدول الأطراف التي قدمت طلباً أو قد تحتاج إلى تقديم طلب في المستقبل القريب لإطلاعها على المساعدة المتوافرة من وحدة دعم التنفيذ. واستخدم العديد من الدول الأطراف الطالبة للتمديد هذه المساعدة استخداماً مكثفاً. وعملت وحدة دعم التنفيذ أيضاً بتعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بعض الحالات لدعم الدول الأطراف في إعداد طلبات التمديد.

٦٨- وأدت عملية إعداد طلبات تمديد المهل المحددة بموجب المادة ٥ وتقديمها والنظر فيها إلى وضع جدول زمني منظم ويمكن التنبؤ به لتقديم طلبات التمديد وتحليلها والنظر فيها. ويعني ذلك أنه ينبغي لأي دولة طرف ترى أنها ستكون غير قادرة على تدمير أو كفالة تدمير كل ألغامها المضادة للأفراد في المناطق الملغومة التي أبلغت عنها بحلول موعدها النهائي أن تقدم طلبها قبل آخر اجتماع للدول الأطراف أو آخر مؤتمر استعراضي يسبق موعدها النهائي. وفي عام ٢٠٠٨، قدمت ١٥ دولة طرفاً تحل مواعيدها النهائية في عام ٢٠٠٩ طلبات تمديد بموجب المادة ٥: الأردن وإكوادور والبوسنة والهرسك وبيرو وتايلند وتشاد والدانمرك وزمبابوي والسنغال وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وكرواتيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وموزامبيق ونيكاراغوا واليمن. وتم النظر في هذه الطلبات في الاجتماع التاسع للدول الأطراف.

٦٩- وقدمت دولة طرف واحدة يحل موعدها النهائي في عام ٢٠٠٩ طلب تمديد في عام ٢٠٠٩، وهذه الدولة هي أوغندا. وبحلول ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، أبلغت أوغندا الدول الأطراف أنها ستفي بالتزاماتها بحلول المهلة المحددة في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، كتبت أوغندا إلى رئيس الاجتماع التاسع للدول الأطراف لتبلغه أنها خلصت بالاستناد إلى تقييم المعلومات الجديدة أنها لن تكون قادرة على التقيد بالموعد النهائي وأنها ستقدم طلباً لتمديد المهلة المحددة لها في آب/أغسطس ٢٠٠٩. وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩

وإلى أن نظرت الدول الأطراف في طلبها في المؤتمر الاستعراضي الثاني، لم تكن أوغندا قد امتثلت للمادة ٥ من الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، ففي عام ٢٠٠٩، قدمت ثلاث دول أطراف تحل مواعيدها النهائية في عام ٢٠١٠ طلبات تمديد، وهي الأرجنتين وطاجيكستان وكمبوديا. وقد نظر المؤتمر الاستعراضي الثاني في هذه الطلبات بالاقتران مع الطلب المقدم من أوغندا.

٧٠- وتبين من توقيت الاجتماعات خلال السنوات الأخيرة أنه ينبغي للدول الأطراف التي تقدم طلبات لتمديد المهل المحددة بموجب المادة ٥ أن تفعل ذلك بحلول ٣١ آذار/مارس من كل عام. ولم يتقيد العديد من البلدان بهذا الموعد النهائي. وأُشير إلى ذلك في تقرير قدمه رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف باعتباره يمثل تحدياً[١٧]. وأوصى الرئيس في هذا التقرير، الذي حظي بترحيب حار من الاجتماع التاسع للدول الأطراف، بأن تتقيد الدول الأطراف الطالبة للتمديد بالتاريخ المحدد لتقديم الطلبات في آذار/مارس وإلا أن تخبر الرئيس بالظروف التي قد تحول دون تقديم الطلب في الوقت المناسب. واعتمد الاجتماع التاسع للدول الأطراف هذه التوصية وتوصيات أخرى.

٧١- وتمشياً مع قرارات الاجتماع السابع للدول الأطراف، أعلم رئيسا الاجتماعين الثامن والتاسع للدول الأطراف جميع الدول الأطراف بالطلبات المقدمة لتمديد المهل المحددة بموجب المادة ٥ وأتاحا الطلبات والطلبات المنقحة والمعلومات الإضافية التي قدمتها الدول الأطراف الطالبة للتمديد للجميع على الموقع الشبكي للاتفاقية، www.apminebanconvention.org. وبالإضافة إلى ذلك، واصل هذان الرئيسان إطلاع الدول الأطراف على آخر المستجدات المتعلقة بتطبيق عملية التمديد بموجب المادة ٥ وذلك بتقديم تقارير إلى اجتماعات اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها وإصدار تحديثات خطية أخرى حسب الحاجة.

٧٢- ومن الإنجازات الهامة التي حققها رئيس الاجتماع الثامن والرؤساء المشاركون والمقررون المشاركون في عملية تحليل الطلبات للمرة الأولى في عام ٢٠٠٨ وضع طرائق عمل لجهد التحليل. وتم توثيق المجموعة الكاملة لطرائق العمل في التقرير الذي قدمه إلى الاجتماع التاسع للدول الأطراف رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف. وفيما يلي بعض الجوانب البارزة من هذه الطرائق، التي طُبقت بشكل موحد في عام ٢٠٠٩:

(أ) عزز الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها، بدعمٍ من مقرريهما المشاركين، كفاءة العملية باتخاذ قرار أولي بشأن مدى اكتمال الطلبات وسعياً فوراً إلى الحصول على ما قد يلزم من معلومات إضافية لإجراء تحليلٍ كامل.

(١٧) APLC/MSP.9/2008/WP.35.

(ب) كان مفهوماً أن من الممكن الحصول على الخبرات اللازمة للمساعدة في عملية التحليل من مصادر شتى وبأشكال شتى. واستُعين بخبرات الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نظراً لما لهذه المنظمات من خبرات واسعة. وطُلب الحصول على توجيهات الخبراء بشأن تقنيات إزالة الألغام وغيرها من التقنيات المستخدمة للإفراج عن المناطق المشتبه في أنها خطرة وقدَّمها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية ومنسق فريق الاتصال غير الرسمي المعني باستخدام الموارد. والتُمست آراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المسائل القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، طُلبت وقُدّمت مساهمات من الجهات الرائدة في مجال إزالة الألغام للأغراض الإنسانية العاملة في الدول الأطراف الطالبة للتمديد.

(ج) وفيما يتعلق بتضارب المصالح، خلصَ فريق التحليل إلى أن الرئيس سيطلب إلى أعضاء الفريق أن يعتذروا عن تحليل طلباتهم هم أو تحليل طلبٍ يوجد لديهم تضارب مصالح معه، من قبيل نزاعٍ على أراضٍ أو على سيادة مع الدولة الطرف المقدمة للطلب.

(د) ووضعَ فريق التحليل في وقتٍ لاحقٍ أدوات تستند إلى أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من الاتفاقية ومقررات اجتماعات الدول الأطراف ذات الصلة. واستخدم أعضاء فريق التحليل هذه الأدوات لتنظيم مساهماتهم هيكلياً ولضمان إيلاء كل طلبٍ من الطلبات معاملةً موحَّدة، وفقاً لنفس المبادئ، مراعين في ذلك الخصائص التي تميّز كل طَلب.

(هـ) قامت الجهات التي تتزعم جهود تحليل الطلبات بعملها هذا من منطلق أن عملية التحليل ينبغي أن تكون عملية تعاونية تؤدي في نهاية المطاف، في العديد من الظروف، إلى تحسين الطلبات المنقحة المقدمة وإلى إمكانية اتخاذ القرارات بشكل منظم أثناء اجتماعات الدول الأطراف ومؤتمرات الاستعراض. وشارك الرؤساء الذين ترأسوا مجموعة الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات في حوار مع الدول الأطراف الطالبة للتمديد، فالتمسوا كتابةً إيضاحات إضافية لمختلف المسائل، وقدموا المشورة بشأن طرائق تحسين الطلبات، ودعوا ممثلي جميع الدول الأطراف الطالبة للتمديد إلى إجراء مناقشة غير رسمية مع فريق التحليل.

(و) سعت الجهات التي تتزعم جهود تحليل الطلبات إلى اختتام أعمالها قبل اجتماعات الدول الأطراف أو مؤتمرات الاستعراض التي يُنظر خلالها رسمياً في الطلبات بثمانية إلى عشرة أسابيع. وطُلب إلى الدول الأطراف الطالبة للتمديد أن تقدم، أيضاً قبل هذه الاجتماعات بثمانية إلى عشرة أسابيع، موجزاً تنفيذياً ختامياً لطلباتها مكوناً من صفحتين إلى خمس صفحات ويتضمن نظرة عامة عن المعلومات الضرورية لاتخاذ قرار مستنير، مع ترجمة هذه الموجزات التنفيذية وإتاحة الطلبات المفصلة بلغاتها الأصلية.

(ز) وخُلص إلى أن فريق التحليل ينبغي أن يسعى إلى التوصل إلى توافق في الآراء في جميع جوانب عملية التحليل. وفي عام ٢٠٠٨، اعتمد فريق التحليل جميع التحليلات بشأن الطلبات المقدمة بتوافق الآراء. وتم التفاهم كذلك إلى أنه، في حال وجود

خلافات في الآراء بشأن عمليات التحليل، فإن ثمة طائفة متنوعة من الأساليب للبت في التحليلات و/أو للأخذ بوجهات النظر المتخالفة بشأن عملية التحليل. ومع أن التحليلات التي قام بها الفريق ربما لم تكن بالدقة التي كان يرغبها بعض الأعضاء، ففي نهاية المطاف، وافق جميع أعضاء فريق التحليل المشاركين على التحليلات النهائية، ما كفل أن الآراء الواردة في التحليلات تمثل وجهات نظر طائفة واسعة التنوع من الدول الأطراف من جميع المناطق.

٧٣- وقد سبقت الإشارة إلى أن ١٥ دولة طرفاً تحل مواعيدها النهائية في عام ٢٠٠٩ قد قدمت في عام ٢٠٠٨ طلبات لتمديد المهل المحددة بموجب المادة ٥ وتم النظر في هذه الطلبات في الاجتماع التاسع للدول الأطراف. وبالإضافة إلى تلبية هذه الطلبات، اتخذت الدول الأطراف قرارات تتصل بكل طلب، وسجلت في العديد من الحالات أوجه تفاهم وشواغل مشتركة. وأصبحت هذه القرارات الإضافية، إلى جانب الالتزامات التي أعلنت عنها الدول الأطراف في طلباتها، بما في ذلك الإسقاطات السنوية للتقدم المتوقع إحرازه خلال فترات التمديد، وسائل مهمة تستخدمها الدول الأطراف لقياس التقدم المحرز في تنفيذها للمادة ٥. وتم إيضاح ذلك للمرة الأولى خلال اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيا المتعلقة بالعمل على إزالتها الذي عُقد في ٢٧ و٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ حيث طُلب إلى كل من الدول الأطراف الخمس عشرة التي لُبي لها طلب تمديد في عام ٢٠٠٨ أن تقدم معلومات محدثة بشأن هذه الإسقاطات والتفاهمات والشواغل. وامتثلت معظم هذه الدول الأطراف لهذا الطلب.

٧٤- وفي ثلاث حالات، أبرزت القرارات المتخذة في عام ٢٠٠٨ بشأن طلبات التمديد بموجب المادة ٥ أهمية ألا تطلب الدول الأطراف سوى الفترة الزمنية اللازمة لجمع وتقييم بيانات التلوث بالألغام الأرضية والمعلومات الأخرى ذات الصلة لوضع خطة تطلعية مجدية بالاستناد إلى هذه المعلومات. وجاء في هذه القرارات، بشأن الطلبات المقدمة من تشاد والدانمرك وزمبابوي، أنه بينما قد يكون من المؤسف أن تكون أي دولة طرف غير قادرة، بعد مضي ما يناهز عشرة أعوام على بدء النفاذ، على تحديد الطريقة التي سيُنفذ بها العمل المتبقي، فإن من الإيجابي أن يتوصل كل من الدول الأطراف المعنية، خلال فترة التمديد الخاصة بها، إلى فهم ما تبقى من النطاق الحقيقي للتحديات ومن ثم وضع خطط تحدد بدقة المهلة الزمنية اللازمة لإتمام تنفيذ المادة ٥.

٧٥- وفي حالتين (هما المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية))، أشير في القرارات المتخذة في عام ٢٠٠٨ بشأن طلبات التمديد بموجب المادة ٥ إلى أنه لم تجر أية أعمال لإزالة الألغام منذ بدء النفاذ. وفي حالة واحدة (هي السنغال)، ورد في القرارات أنه من المؤسف، بعد مضي ما يناهز عشرة أعوام على بدء النفاذ، أن تكون دولة طرف قد بدأت فقط في الحصول على رؤية واضحة بشأن التحديات التي تواجهها وألا تكون قد اضطلعت إلا بقدر ضئيل من عمل إزالة الألغام. وفي أربع

حالات (هي إكوادور وبيرو والسنغال وفترويلا (جمهورية – البوليفارية))، أشير في القرارات المتخذة إلى أنه يجوز للدول الأطراف، إذا سمحت ظروف معينة بذلك، أن تمضي في تنفيذ أحكام المادة ٥ بوتيرة أسرع مما توحي به الفترة الزمنية المطلوبة. وفي حالة واحدة (هي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)، شملت القرارات المتخذة التزاماً محدداً زمنياً من جانب الدولة الطرف المعنية لتقديم تفسير مفصل للطريقة التي تسير بها عملية إزالة الألغام وما يترتب على ذلك من آثار لمواصلة إزالة الألغام بغية الوفاء بالتزامات الدولة الطرف.

٧٦- وفي عدة حالات (مثلاً إكوادور والبوسنة والهرسك وتايلند وكرواتيا واليمن)، أشير في القرارات المتخذة في عام ٢٠٠٨ بشأن طلبات التمديد بموجب المادة ٥ إلى أن نجاح التنفيذ خلال فترة التمديد المطلوبة قد توقف على زيادة الأموال التي قدمتها مصادر مختلفة، بما فيها المصادر الداخلية. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت القرارات، في عدة حالات (مثلاً الأردن والبوسنة والهرسك والسنغال وكرواتيا)، إلى أهمية الوضوح الإضافي في المعلومات المقدمة بشأن مسائل من قبيل مساحة ومواقع المناطق الملغومة التي ما زال يجب معالجتها والمصطلحات المستخدمة لوصف مختلف المناطق. وفي بعض الحالات كذلك (مثلاً البوسنة والهرسك والسنغال وكرواتيا)، أشارت القرارات إلى أهمية وضع أو تطبيق أو مواصلة تطبيق أو زيادة أداء مختلف الطرائق المنهجية للإفراج عن المناطق المشتبه في أنها تحتوي على ألغام.

٧٧- وأسفرت عملية طلب التمديد عن إعداد أكثر المعلومات شمولاً على الإطلاق بشأن حالة التنفيذ من جانب عدة دول أطراف طالبة للتمديد. وبالإضافة إلى ذلك، اغتنمت بعض الدول الأطراف الطالبة للتمديد الفرصة المتاحة من خلال طلب تمديد لإعادة تنشيط الاهتمام بالخطة الوطنية لإزالة الألغام، أساساً بالتدليل على سيطرتها الوطنية عليها وعلى أن التنفيذ ممكن في غضون فترة زمنية قصيرة نسبياً. واعتمدت هذه الدول الأطراف التوصية التي تدعو الدول الأطراف التي ستحتاج إلى تقديم طلب في المستقبل إلى أن تستغل هي أيضاً الفرص التي تتيحها عملية طلب التمديد للإبلاغ بوضوح عن حالة التنفيذ الوطني وإعادة تنشيط الاهتمام ببذل جهد جماعي لإتمام تنفيذ المادة ٥.

٧٨- وكما لوحظ من قبل، أبلغت ٣٩ دولة طرفاً بأنه ما زال يجب عليها إتمام تنفيذ التزامها بتدمير أو كفالة تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة، وهذه الدول هي: إثيوبيا والأرجنتين والأردن وإريتريا وأفغانستان وإكوادور وأنغولا وأوغندا وبوتان وبوروندي والبوسنة والهرسك وبيرو وتايلند وتركيا وتشاد والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية والدانمرك وزمبابوي والسنغال والسودان وشيلي وصربيا وطاجيكستان والعراق وغامبيا وغينيا – بيساو وفترويلا (جمهورية – البوليفارية) وقبرص وكرواتيا وكمبوديا وكولومبيا والكونغو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وموريتانيا وموزامبيق ونيجيريا ونيكاراغوا واليمن (انظر التذييل السادس). ومن التدابير المهمة لاستمرار

حيوية الاتفاقية تكثيف وتسريع الجهود التي تبذلها هذه الدول الأطراف لتنفيذ المادة ٥ في الفترة التالية للمؤتمر الاستعراضي الثاني.

٧٩- ويتمثل أحد التحديات الأولى التي يواجهها العديد من الدول الأطراف التي ما زال عليها أن تتم تنفيذ المادة ٥ في مباشرة أو إنجاز المهمة الوارد وصفها في الفقرة ٢ من المادة ٥، والمكررة في خطة عمل نيروبي، وهي "بذل كل جهد لتحديد جميع المناطق المشمولة بولاية (دولة طرف) أو الخاضعة لسيطرتها التي يعرف أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد "[١٨]. وكما ترد الإشارة إلى ذلك في المرفق الخامس، لم تقم بعد عدة دول أطراف، بما فيها بعض الدول الأطراف التي بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها منذ عدة سنوات، بتقديم إيضاحات عملاً بالتزامها بموجب الفقرة ١(ج) من المادة ٧ بالإبلاغ عن "مواقع كل المناطق المزروعة بالألغام التي تحتوي، أو التي يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد". ومن المعقول توقع أن تكون جميع الدول الأطراف المعنية قادرة على التغلب على هذا التحدي قبل انعقاد اجتماع عاشر للدول الأطراف.

٨٠- وما تبين من تنفيذ المادة ٥ من جانب العديد من الدول الأطراف، لا سيما على النحو الذي برز بوضوح في طلبات التمديد التي قدمها عدد من الدول بموجب المادة ٥، هو وجود تحديات معقدة ذات صلة بدقة تعيين حدود المناطق الملغومة. وكانت هذه بشكل خاص هي حالة بعض الدول الأطراف التي اعتمدت على تقرير للدراسة الاستقصائية لأثر الألغام الأرضية كخط أساس لتفهم المساحة التقريبية وموقع المناطق المشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. وفي العديد من الحالات، أسفرت هذه وغيرها من الجهود عن عدم دقة تحديد المناطق الملغومة وعن المبالغة في تقدير مساحتها فضلاً عن عدم ملاءمة الوقت والموارد المخصصة.

٨١- وعلى أساس الجهود الميدانية التي بُذلت على مدى سنوات عديدة ووُجه انتباه الدول الأطراف إليها، اعتباراً من الاجتماع السابع للدول الأطراف، أخذت الدول الأطراف تدرك الآن أنه تم استهداف مناطق واسعة لتطهيرها من الألغام بطريقة يدوية أو آلية، تبيّن في نهاية المطاف أنها لم تكن تحتوي على ألغام أو غيرها من المتفجرات. ونظراً للتقدم المحرز في تحديد المناطق الملغومة، من المفهوم حالياً أن التحديات التي يواجهها العديد من الدول الأطراف قد تكون أقل مما كان يُعتقد سابقاً وأن الجهود اللازمة للوفاء بالتزامات الاتفاقية يمكن أن تسير بطريقة أكثر فعالية. ومما يساعد كثيراً الدول الأطراف التي ما زال عليها أن تتم تنفيذ المادة ٥ هو إدراك حدود الدراسات الاستقصائية لأثر الألغام الأرضية وتطبيق التوصيات المعتمدة من الدول الأطراف بشأن تطبيق كل الطرائق المتاحة لتحقيق تنفيذ المادة ٥ تنفيذاً كاملاً وفعالاً وسريعاً[١٩].

---

(١٨) إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد: خطة عمل نيروبي ٢٠٠٥-٢٠٠٩، APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث، الإجراء رقم ١٨.

(١٩) APLC/MSP.9/2008/WP.2.

٨٢- وتفهم الدول الأطراف أن من الممكن اتخاذ ثلاثة إجراءات رئيسية للإفراج عن أراض تم تحديدها والإبلاغ عنها بوصفها "مناطق ملغومة" حسب تعريف الاتفاقية وعدم النظر في تنفيذ المادة ٥:

(أ) يمكن الإفراج عن الأراضي باتباع أساليب غير تقنية، مثل إقامة اتصال منهجي مع المجتمعات المحلية، وجمع البيانات الميدانية بإشراك جميع أفراد المجتمعات المحلية المعنية من نساء وفتيات وفتيان ورجال، وتحسين إجراءات مطابقة البيانات، وتحديث قواعد البيانات.

(ب) يمكن الإفراج عن الأراضي بإجراء مسح تقني، أي بإجراء بحث طوبوغرافي وتقني مفصل في منطقة معينة لتحديد منطقة أصغر تتطلب التطهير بدقة أكبر، ليتسنى الإفراج عن الأراضي الباقية في المنطقة التي شملها البحث.

(ج) يمكن الإفراج عن الأراضي عن طريق التطهير، أي بإخضاع منطقة معينة لمعالجة مادية ومنهجية يدوياً أو باستخدام الآلات إلى عمق محدد وفقاً لأفضل الممارسات المعمول بها لضمان إزالة وتدمير جميع الألغام وغيرها من الأخطار المتعلقة بالمواد المتفجرة.

٨٣- ولاحظت الدول الأطراف أن الإفراج عن الأراضي بواسطة وسائل غير تقنية، عندما يتم وفقاً لسياسات ومعايير وطنية رفيعة النوعية تشمل مختلف المبادئ الرئيسية (بما فيها المشاركة المجتمعية)، ليس طريقاً مختصراً لتنفيذ المادة ٥-١ وإنما وسيلة للإفراج بشكل أسرع، وبثقة، عن مناطق كانت تُعتبر في وقت ما "مناطق ملغومة".

٨٤- ومنذ موافقة الدول الأطراف في عام ٢٠٠٨ على التوصيات المتعلقة بتطبيق جميع الأساليب المتاحة من أجل بلوغ تنفيذ كامل وفعال ومناسب للمادة ٥، وُضعت ثلاثة معايير دولية جديدة لمكافحة الألغام من أجل تيسير فهم هذه الأساليب وتطبيقها.

٨٥- وأظهرت عملية التمديد بموجب المادة ٥ نواحي القصور في إدارة المعلومات الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالألغام من جانب العديد من الدول الأطراف التي هي بصدد تنفيذ المادة ٥. ودعت الدول الأطراف، من خلال التوصيات التي اعتمدتها خلال الاجتماع التاسع للدول الأطراف، جميع الدول الأطراف المنفذة للمادة ٥ إلى كفالة التقيد بأفضل الممارسات في إدارة المعلومات الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالألغام، وذلك حتى تتوافر جميع المعلومات الضرورية لاستخدامها كأساس وقائعي لخطة وطنية لإزالة الألغام ولفترة زمنية يجب طلبها، إذا ما اضطُرّت في تاريخ لاحق إلى طلب تمديد. وعلاوة على ذلك، لا بد من معلومات عالية الجودة بغية إعداد إعلان ملزم للتنفيذ. ومن شأن التحسينات التي أدخلت في الفترة الأخيرة على إدارة وتطبيق نظام إدارة المعلومات لمكافحة الألغام أن تساعد الدول الأطراف في التحكم بشكل أفضل في احتياجاتها من المعلومات.

٨٦- وأظهر تنفيذ المادة ٥ من جانب بعض الدول الأطراف، لا سيما حسب ما يتجلى من طلبات التمديد التي قدمها البعض بموجب المادة ٥، استمرار بطء وتيرة العمل في بعض

الحالات. وأعربت بعض الدول الأطراف عن رأي مفاده أن عدد الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥ لا يتمشى في حد ذاته مع الالتزام المنصوص عليه في الاتفاقية بتدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة في أقرب وقت ممكن. وأعربت دول أخرى عن ضرورة قيام الدول الأطراف التي تطلب تمديد مهلة التنفيذ بتقديم خطط واقعية لفترة التمديد. وبالمثل، شاطرت بعض الدول الأطراف الرأي القائل بأن من الضروري تحليل كل طلب بالاستناد إلى أسسه الموضوعية الخاصة مع مراعاة الخصائص والظروف الخاصة بكل دولة طرف طالبة للتمديد.

٨٧- ومن جديد أبرز تنفيذ المادة ٥ من جانب بعض الدول الأطراف، خاصة حسب ما يتجلى من طلبات التمديد التي قدمها البعض بموجب المادة ٥، الفائدة التي تكسبها الدول الأطراف من المعايير الدولية لمكافحة الألغام التي وضعتها الأمم المتحدة. فمنذ مؤتمر قمة نيروبي، تواصل تطوير هذه المعايير وحظيت بقبول واسع النطاق. فالمعايير الدولية لمكافحة الألغام شرطٌ ينطبق على جميع الأعمال المتصلة بتطهير المناطق الملغومة التي تتعهد بها الأمم المتحدة، وتصلح كدليل تسترشد به السلطات الوطنية. ومن بين الدول الأطراف التي قدمت طلب لتمديد المهل المحددة لها بموجب المادة ٥ في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، أبلغت ١٥ دولة طرفاً أنها اضطلعت بأعمال تطهير وما يتصل بذلك من أنشطة باستخدام معايير تستند إلى المعايير الدولية لمكافحة الألغام. وإضافة إلى ذلك، نُشرت المعايير الوطنية التي وضعتها سبع دول أطراف في الموقع التالي: www.mineactionstandards.org.

٨٨- وأشارت الدول الأطراف إلى أن تنفيذ المادة ٥، لا سيما على طول الحدود، له علاقة هامة بالالتزام الوارد في المادة ١ من الاتفاقية بعدم استخدام الألغام المضادة للأفراد قط تحت أي ظرف من الظروف. وفي هذا السياق، لاحظت الدول الأطراف الحاجة إلى المضي في تنفيذ المادة ٥ على طول الحدود وفي مناطق أخرى لتجنب ما يشبه انتهاك المادة ١. ولاحظت الدول الأطراف أيضاً أن من الأهمية بمكان في حالة وجود نزاع حدودي على الأراضي التي تُعتبر "منطقة ملغومة"، بذل أقصى ما يمكن لتنسيق العمل مع الدولة المعنية، سواء أكانت دولة طرفاً أو دولة غير طرف، ليتسنى الشروع في عملية التطهير حتى في المناطق التي لا تكون فيها الحدود مرسومة أو محددة.

٨٩- وشددت الدول الأطراف على أن النساء والفتيات والفتيان والرجال يتأثرون بالألغام الأرضية بشكل مختلف. وأشير بوجه خاص إلى أن تنفيذ المادة ٥ ينبغي أن يستهدف، عند الاقتضاء، جميع أفراد المجتمع وأن يحقق لهم جميعاً فوائد وذلك بتعميم مراعاة التنوع في الأعمال المتعلقة بالألغام. ولدى بعض الجهات المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام حالياً خبرات واسعة في إشراك النساء والرجال على السواء في عمليات إزالة الألغام، مما أدى إلى تعزيز هذه الأعمال. وسيؤدي أيضاً إدراج منظور جنساني، مثل مشاركة كل الفئات التي يتألف منها مجتمع ما مشاركة كاملة في المشاورات المتعلقة بإزالة الألغام، إلى تعزيز الأعمال المتعلقة

بالألغام، مما يجعلها أكثر كفاءة وفعالية. وما زال التنفيذ الكامل لهذا النهج ينطوي على تحديات، ولكن الثقافة والتقاليد لا يشكلان العائقين الرئيسيين اللذين يحولان دون ذلك. بل إن نقص المعارف والإرادة هو الذي يشكل العائق الحقيقي.

٩٠- والدول الأطراف مطالبة بتقديم تقارير عن "التدابير المتخذة في سبيل إصدار إنذار فوري وفعال للسكان فيما يتعلق بجميع المناطق المحددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥". وفي التقارير المقدمة وفقاً للمادة ٧، قدمت الدول الأطراف الثلاثون التالية معلومات منذ مؤتمر قمة نيروبي تتصل بهذا النوع من التدابير التي تم اتخاذها: إثيوبيا والأردن وإريتريا وأفغانستان وألبانيا وأنغولا وأوغندا وبوروندي وبالبوسنة والهرسك وبيرو وتايلند وتركيا وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وزمبابوي والسنغال وشيلي وغينيا - بيساو وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقبرص وكرواتيا وكمبوديا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وموريتانيا وموزامبيق ونيجيريا ونيكاراغوا واليمن.

٩١- واتفقت الدول الأطراف في خطة عمل نيروبي على أن "تبذل الدول الأطراف التي أبلغت عن مناطق ملغومة خاضعة لولايتها أو سيطرتها أقصى جهودها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، لتخفيض المخاطر التي يتعرض لها السكان تخفيضاً كبيراً وبالتالي تخفيض عدد الضحايا الجدد للألغام (...)" و"ضمان إتاحة برامج التوعية بمخاطر الألغام في جميع المجتمعات المعرضة للخطر (...)"[(٢٠)]. ومنذ مؤتمر قمة نيروبي، أحرزت عدة دول أطراف تقدماً في كفالة تخفيض المخاطر لسكانها، حسب ما يتجلى من المعلومات المتعلقة بالخسائر البشرية المقدمة من الدول الأطراف. (انظر التذييل السابع). وبالإضافة إلى ذلك، أدركت الدول الأطراف أن التثقيف في مجال مخاطر الألغام هو جزءٌ من مجموعة أوسع من أنشطة الحد من المخاطر.

٩٢- ولاحظت الدول الأطراف أن النظرة التقليدية للتوعية بمخاطر الألغام، كوسيلة أحادية الاتجاه لإعلام الجماهير، وإن كانت لا تزال وجيهة ومفيدة في حالات الطوارئ وفي الحوادث المعزولة التي لا يكون فيها وجود للوعي المجتمعي، فإنها لم تعد تُعتبر أحسن نهج منفرد في معظم الحالات. ومن المقبول حالياً بشكل عام أن التوعية بمخاطر الألغام تبلغ أقصى قدر من الفعالية عندما تنفذ كجزء لا يتجزأ من الأعمال المتعلقة بالألغام وليس بمعزل عن الاختصاصات الأخرى للأعمال المتعلقة بالألغام. وأصبح من الواضح أن أنشطة التوعية بمخاطر الألغام توفر دعماً هاماً للجهود المتعلقة بإزالة الألغام ومساعدة الضحايا من خلال جمع المعلومات التي تدعم التفكير الاستراتيجي والتخطيط وتحديد الأولويات للأعمال المتعلقة بالألغام. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن يُدرج جمع المعلومات وإجراء التقييمات والتحليلات في إطار عملية متواصلة تشمل تخطيط البرامج وتحديد الأولويات وتطبيق الأدوات والمنهجيات

(٢٠) إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد: خطة عمل نيروبي ٢٠٠٥-٢٠٠٩، APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث، الإجراءان رقم ٢٠ ورقم ٢١.

واختيارها. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تُصمم برامج التوعية بمخاطر الألغام على نحو يراعي السياقات والاحتياجات المختلفة.

٩٣- واعترفت الدول الأطراف بأن فائدة التوعية بمخاطر الألغام تبلغ ذروتها عندما تُقدم كجزء من جهود عامة للحد من المخاطر والتوعية بها مع تواصل المشاركة المجتمعية وضرورة إقامة الاتصالات في الاتجاهين. ومن المفهوم أن ضمان فعالية النهج إلى أقصى حد يتطلب إجراء تقييم عام للمخاطر التي يواجهها مجتمع ما لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى التوعية بمخاطر الألغام بالطريقة التقليدية، وما إذا كان يمكن تخصيص الموارد النادرة على أحسن وجه لأنشطة أخرى للحد من المخاطر، وما إذا كان يمكن توفير التوعية بمخاطر الألغام مع أنواع أخرى من أنشطة الحد من المخاطر، ولكفالة مراعاة الاحتياجات المختلفة لأي مجتمع معين للحد من المخاطر وتكييف النهج حسب الجمهور المستهدف من خلال رسائل وتقنيات ووسائط مناسبة تراعي السن ونوع الجنس وكذلك العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والجغرافية.

٩٤- واتفقت الدول الأطراف في خطة عمل نيروبي على أنها سوف "تعزز الجهود المبذولة لتمكين الدول الأطراف المتأثرة بالألغام من الاشتراك في أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية (...)" و"تبادل المعلومات - ومواصلة التطوير والتقدم - فيما يتعلق بتقنيات وتكنولوجيات وإجراءات إزالة الألغام (...)"[٢١]. ومنذ مؤتمر قمة نيروبي، أمكن تيسير هذا التبادل إلى حد ما عن طريق البرنامج الدولي للاختبار والتقييم، الذي استمر في توفير قاعدة لتقاسم المعلومات واختبار الآلات وغيرها من المعدات المصممة لإزالة الألغام. وبالإضافة إلى ذلك، عقد مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام حلقتي عمل حول التكنولوجيات المستخدمة في أنشطة إزالة الألغام. ومن خلال هذه المحافل، تمكن الخبراء من تحسين موثوقية وأداء آلات إزالة الألغام وأجهزة كشف المعادن وأبرزوا مساهمة النظام العالمي لتحديد المواقع ونظم المعلومات الجغرافية في زيادة فعالية وكفاءة الدراسات الاستقصائية والوثائق التي تصدر بعد إنهاء عمليات التطهير زيادة كبيرة، وأشاروا إلى أن عدداً من أجهزة الاستشعار المزدوج التي تتميز بقدرات كشف معززة أصبحت متاحة الآن.

٩٥- ومنذ مؤتمر قمة نيروبي، حُسنت الإجراءات المتبعة في إطار عمليات إزالة الألغام باستخدام الآلات. فعلى سبيل المثال، هناك الآن توافق واسع النطاق على أن إجراء دراسة استقصائية تقنية باستخدام آلات لإزالة الألغام جرى اختبارها دولياً ومحلياً وأثبتت التجربة جودة أدائها، يسمح بالحد من شرط المتابعة اليدوية أو يعفي من إجراء هذه المتابعة عندما لا تتوافر أدلة على وجود ألغام خلال عمليات التدخل الآلي. وثمة اعتراف متزايد بأن استخدام الآلات لإجراء دراسات استقصائية تقنية يمكن أن يساهم بدرجة كبيرة في تسريع

(٢١) *المرجع نفسه*، الإجراء رقم ٢٥.

عملية الإفراج عن الأراضي. ومن المقبول بوجه عام اليوم أنه ينبغي اتباع نهج متعدد المستويات إزاء الوسائل الآلية. فقد أشير على سبيل المثال إلى أهمية منصات إزالة الألغام الآلية التي تعتمد على قدرة مزدوجة تمكن من استخدام مدرس أو كاسحة. زد على ذلك أنه يمكن التخلص من الحطام والشظايا المعدنية في المناطق التي تستخدم فيها آلة لإزالة الألغام عن طريق وضع حجر مغناطيسي على الآلة. ولا يسمح ذلك بإزالة الشظايا المعدنية التي يمكن أن تبطئ المتابعة اليدوية باستخدام أجهزة كشف المعادن فحسب، بل يساعد أيضاً في جمع الأدلة على وجود ألغام وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب عندما تستخدم الآلة كوسيلة للاستقصاء التقني.

٩٦- ومنذ مؤتمر قمة نيروبي، ازداد ترشيد أساليب وتقنيات التدريب على استخدام كلاب كشف الألغام. فقد كذبت البحوث الاعتقادات السابقة بخصوص قدرة الكلاب على تحمل الجهد وعدم قدرتها على العمل بفعالية في بيئات معينة. وإضافة إلى ذلك، أُحرز تقدم في مجال اقتفاء أثر روائح المتفجرات من بعد، مما أدى إلى خفض كبير في الدلائل الإيجابية الخاطئة.

٩٧- وأصبحت الدول الأطراف ترى الآن أن الدروس المستخلصة من الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٥ دروس يمكن تطبيقها عند التصدي للتحديات المرتبطة بالمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب. وفي العديد من الحالات، تقوم الهياكل التنظيمية، والقدرات التي تم بناؤها، والمعايير التي وُضعت أساساً نتيجة للحاجة إلى تنفيذ المادة ٥ بدور هام في السياق الأوسع المتعلق بالتعامل مع التلوث بالأسلحة. ويمكن للدول الأطراف التي عملت دون كلل، كألبانيا وزامبيا لإتمام تنفيذ المادة ٥ في أقرب وقت ممكن أن تستفيد من هذه المكاسب. غير أنها ستحتاج أيضاً إلى الحصول على دعم مستمر وفقاً لروح الاتفاقية لكفالة تنفيذ نهج مستدام يتناول الذخائر غير المتفجرة. وعلى نفس المنوال، فإن بالاو التي لم تكن مطالبة بتدمير الألغام المزروعة المضادة للأفراد تستفيد من المساعدة المستمدة من مشاركتها في عمل الاتفاقية بتدمير الذخائر غير المتفجرة في إقليمها.

رابعاً - مساعدة الضحايا[٢٢]

٩٨- لا يتسم الالتزام المنصوص عليه في الاتفاقية بشأن مساعدة الضحايا بنفس الدقة مقارنة بالمهمة الواضحة وبالمواعيد النهائية المحددة لتدمير المخزونات وإزالة الألغام. غير أن ذلك لم يظهر كعائق في نظر الدول الأطراف، وإنما اغتنمته كفرصة لاتخاذ إجراءات. ولدى القيام بذلك، خاصة من خلال عمل اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً منذ مؤتمر قمة نيروبي، حققت الدول الأطراف تقدماً كبيراً في القيام رسمياً بوضع تفاهمات تتعلق بما يعنيه هدف مساعدة الضحايا وكيف ينبغي السعي إلى تحقيقه.

(٢٢) تُستخدم أيضاً في هذه الوثيقة كلمة "الناجين" عند الإشارة على وجه التحديد إلى الأفراد الذين نجوا من حادث انفجار لغم أرضي، باعتبارها كلمة أكثر إيجاباً.

٩٩- واعتمدت الدول الأطراف في قمة نيروبي تعريفا لـ "ضحايا الألغام الأرضية" يشمل الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية - الأشخاص الذين أُصيبوا، فردياً أو جماعياً، بضرر جسدي أو نفسي، أو لحقتهم خسارة اقتصادية أو حرموا بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية بسبب أعمال أو الامتناع عن القيام بأعمال تتعلق باستخدام الألغام. ولئن كانت جهود الدول الأطراف قد انصبت منطقياً على معالجة حقوق واحتياجات المتأثرين بالألغام تأثراً مباشراً، فقد باتت هذه الدول تسلّم بأنه قد يلزم في بعض الحالات السعي بدرجة أكبر إلى تلبية احتياجات الأسر، مثلاً في مجال الدعم النفسي وإعادة الإدماج/الإشراك في الحياة الاقتصادية، وتقديم الدعم لتعليم الأطفال، إذ يجب أيضاً مراعاة الأثر على أُسر القتلى أو المصابين.

١٠٠- وفي مؤتمر قمة نيروبي، اتفقت الدول الأطراف رسمياً على مجموعة من التفاهمات التي وفرت الأساس الذي استندت إليه لاتخاذ إجراءات استراتيجية بشأن مساعدة الضحايا في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩. ومنذ عام ٢٠٠٥، عززت الدول الأطراف، من خلال عمل اللجنة الدائمة المعنية بالضحايا وإعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي، فهمها لأهمية مساعدة الضحايا داخل السياق الأوسع الذي يشمل الإعاقة والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والعمل والتنمية وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، معترفة بأن جهود مساعدة الضحايا ينبغي أن تعزز تنمية الخدمات والهياكل الأساسية والسياسات لتناول حقوق واحتياجات جميع النساء والفتيات والفتيان والرجال ذوي الإعاقة، بغض النظر عن سبب إعاقتهم. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الأول، تضافرت الجهود لتطبيق هذه التفاهمات.

١٠١- وفي مؤتمر قمة نيروبي، اتُّفق على أن جميع الدول الأطراف القادرة على مساعدة ضحايا الألغام ملزمة بفعل ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، اتُّفق على أن هذه المسؤولية تقع أكثر على الدول الأطراف المسؤولة في نهاية المطاف عن أعداد كبيرة - بالمئات أو الآلاف أو عشرات الآلاف - من الناجين من الألغام الأرضية. وهناك ٢٦ دولة طرفاً أبلغت عن مسؤوليتها عن أعداد ضخمة من الناجين: إثيوبيا والأردن وإريتريا وأفغانستان وألبانيا وأنغولا وأوغندا وبوروندي والبوسنة والهرسك وبيرو وتايلند وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسلفادور والسنغال والسودان وصربيا وطاجيكستان والعراق وغينيا - بيساو وكرواتيا وكمبوديا وكولومبيا وموزامبيق ونيكاراغوا واليمن. والتحديات التي يواجهها العديد من هذه الدول الأطراف في الوفاء بمسؤولياتها تحديات عميقة. لذلك، فمع عدم إغفال المسؤوليات إزاء الناجين من الألغام الأرضية أينما كانوا، اتُّفق على وجوب زيادة التوكيد على وفاء هذه الدول الأطراف بمسؤولياتها وعلى تقديم المساعدة إليها عند الضرورة. ووفر هذا التركيز إطاراً مفيداً للعمل في مجال مساعدة الضحايا في سياق الاتفاقية وساهم في استحداث عمليات لتنفيذ المساعدة المقدمة إلى الضحايا على الصعيد الوطني لدى دول أطراف عدّة. وأصبحت الدول الأطراف تعترف الآن بأهمية تركيز الاهتمام والدعم حيثما

كانت الاحتياجات أكبر حجماً وبأن بعض الدول الأطراف ذات الصلة قد تكون حالياً قادرة على تقاسم خبراتها مع دول أطراف أخرى ذات صلة فيما يتعلق بمعالجة حقوق واحتياجات ضحايا الألغام مع القيام في الوقت نفسه بتنفيذ خطة العمل الخاصة بها.

١٠٢- ومع اعتماد تفاهمات ومبادئ هامة في مؤتمر قمة نيروبي، وتركيز الدول الأطراف اهتمامها على الجوانب التي تنطوي على أكبر قدر من التحديات ومن ثم على الجهات التي تتوافر فيها أكبر الإمكانيات لإحراز تقدم، لا تزال الدول الأطراف تفتقر إلى إدراك واضح لما يمكن أو ينبغي تحقيقه بحلول نقطة زمنية معينة. وبعدم معرفة ما كان يتعين القيام به بحلول مواعيد مرجعية رئيسية معينة مثل المؤتمر الاستعراض الثاني للاتفاقية في عام ٢٠٠٩، كانت الدول الأطراف تعرض نفسها لخيبة الأمل بسبب عدم وجود أي وسيلة لمعرفة ما يعنيه الوفاء بوعدها لضحايا الألغام وأي أهداف واضحة تسمح بقياس التقدم المحرز.

١٠٣- وفي عام ٢٠٠٥، شرع رئيس اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً في بذل جهود لكفالة إحراز تقدم ملموس في تلبية احتياجات ضحايا الألغام الأرضية قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني. واستحدث الرئيسان المتشاركان أداة أساسية – استبياناً – بالتشاور مع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، بما في ذلك الهيئة الدولية لمساعدة ذوي الإعاقة (Handicap International) وشبكة الناجين من الألغام الأرضية والصندوق العالمي لإعادة التأهيل ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية. واستُرشد في وضع هذا الاستبيان بالإطار الاستراتيجي المتعلق بتخطيط برامج متكاملة لمساعدة الضحايا، الذي وضعته سويسرا عام ١٩٩٩ استناداً إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعادة الإدماج الاجتماعي – الاقتصادي للناجين من الألغام الأرضية التي أعدها الصندوق العالمي لإعادة التأهيل وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٣. وكان الهدف الرئيسي لهذا الاستبيان هو تشجيع الدول الأطراف ذات الصلة على وضع ما يسمى أهدافاً محددة وقابلة للقياس والتحقيق ومناسبة وملزمة زمنياً لتحسين/تغيير الحالة الراهنة للناجين من الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة في بلدهم بحلول موعد المؤتمر الاستعراضي الثاني.

١٠٤- وفي عام ٢٠٠٥، لخص تقرير زغرب المرحلي للاجتماع السادس للدول الأطراف الردود على الاستبيان التي قدمتها ٢٢ دولة طرفاً مسؤولة عن أعداد هامة من الناجين من الألغام الأرضية. ووفرت هذه الردود أساساً أقوى بكثير لوضع خريطة طريق أكثر وضوحاً لما يجب إنجازه بين عام ٢٠٠٥ والمؤتمر الاستعراضي الثاني لتحقيق أهداف خطة عمل نيروبي المتصلة بمساعدة الضحايا. غير أن الدول الأطراف اعترفت بأن هذا الاستبيان ليس منتجاً نهائياً بل خطوة أولية في عملية تخطيط وتنفيذ طويلة الأجل.

١٠٥- وباتت الدول الأطراف تدرك الآن أن التقدم الحقيقي والمستدام يقع على عاتق دول ذات سيادة تعبر بنفسها عن التحديات التي تواجهها والخطط اللازمة لتجاوزها. وقد كفل

جميع الرؤساء المتشاركين للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً منذ مؤتمر قمة نيروبي الاستمرارية بالاستفادة من إنجازات كل منهم وبإسناد جهودهم إلى منطق أن المسؤولية النهائية للوفاء بحقوق واحتياجات الناجين من الألغام الأرضية داخل دولة بعينها تقع على عاتق تلك الدولة. ولا يمكن لأي جهة خارجية أن تحدد لها ما يمكن أو ينبغي تحقيقه ومتى وكيف يجب أن يتم ذلك لتلبية احتياجات هؤلاء الناجين. غير أن الدول الأطراف تدرك أن جهات أخرى قد تتوافر لديها القدرة على المساعدة في فهم التحديات ووضع الخطط والبرامج ورصد فعاليتها وتنفيذها

١٠٦- ومنذ مؤتمر قمة نيروبي، باتت الدول الأطراف تفهم فهماً أفضل أن لكل دولة وضعها الخاص وأنه ينبغي لفرادى الدول الأطراف أن تحدد أولويات معينة لتحقيق أهداف الاتفاقية فيما يتعلق بمساعدة الضحايا بالاستناد إلى ظروفها المتنوعة جداً وخصائصها الفريدة. ومع ذلك، أصبحت الدول الأطراف تفهم الآن أن هناك سمة واحدة تنطبق على جميع الدول الأطراف، وباتت تعترف بأن مساعدة الضحايا عملية تنطوي على نهج شمولي يراعي السن ونوع الجنس ويقوم على أساس الحقوق ويكتسي فيه كل عنصر - الرعاية الطبية الطارئة المستمرة، وإعادة التأهيل البدني، والدعم النفسي، وإعادة الإدماج/الإشراك في الحياة الاجتماعية والاقتصادية - أهمية أساسية ويتطلب تحقيق أهداف محددة لكفالة معايير عالية الجودة، وتوافر الخدمات وإمكانية الحصول عليها لتعزيز الهدف النهائي المتمثل في المشاركة والإشراك على نحو كامل وفعال. وتعي الدول الأطراف أنه لا يمكن تحقيق هذا النهج إلا عن طريق التعاون والتنسيق بين جميع الوزارات المختصة والجهات المعنية بمسائل الإعاقة، بمن في ذلك الناجون من الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٧- واعترفت الدول الأطراف بأن أفضل طريقة لكفالة التقدم في تحقيق أهداف الاتفاقية في مجال مساعدة الضحايا هي العمل بشكل مكثف، على أساس وطني مع الدول الأطراف المعنية بغية تعزيز السيطرة الوطنية وكفالة استدامة الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا على المدى الطويل. لذلك، كان التركيز الأولي لعمل الرئيسين المتشاركين هو مساعدة السلطات الوطنية المسؤولة عن قضايا الرعاية الصحية، أو إعادة التأهيل، أو الخدمات الاجتماعية، أو العمل، أو الإعاقة بشكل أعم في عملية تحديد أهدافها الخاصة والقابلة للقياس ووضع وتنفيذ خطط عمل. وعند وجود خطط لقطاع الإعاقة فعلاً انصب التركيز على كفالة إمكانية حصول الناجين من الألغام على الخدمات والمزايا المكرسة في إطار تلك الخطط ووعي الوزارات المختصة بالتزامات دولها بموجب الاتفاقية.

١٠٨- وعلى أساس التمويل المخصص الذي قدمته أستراليا وبلجيكا وسويسرا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا، استطاعت وحدة دعم التنفيذ أن تقدم دعماً للأنشطة المشتركة بين الوزارات إلى جميع الدول الأطراف المعنية واضطلعت بزيارات مكثفة لدعم العملية إلى كل من: إثيوبيا والأردن وأفغانستان وألبانيا وأنغولا وأوغندا وبوروندي والبوسنة والهرسك وبيرو

وتايلند وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسلفادور والسنغال والسودان وصربيا وطاجيكستان وغينيا - بيساو وكرواتيا وكمبوديا وكولومبيا وموزامبيق ونيكاراغوا واليمن. ويهدف دعم العملية إلى دفع الجهود المشتركة بين الوزارات التي تبذلها الدول إلى الأمام لتحديد أهداف أفضل ووضع و/أو تنفيذ خطط جيدة. وتتمثل الأهداف في تحسين قدرات الدولة الطرف على تحديد أهدافها الخاصة ووضع وتنفيذ خطط عمل وتحسين الأطر المؤسسية لمعالجة قضايا الإعاقة، بغية تحقيق تقدم ملموس في الخدمات المتاحة لضحايا الألغام الأرضية وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٩- ومنذ انعقاد مؤتمر قمة نيروبي، أحرز تقدم إذ إن معظم الدول الأطراف المعنية قد شاركت، إلى حد ما، في عملية وضع أهداف محددة وقابلة للقياس والتحقيق ومناسبة وملزمة زمنياً و/أو خطط عمل وطنية لبلوغ أهداف خطة عمل نيروبي فيما يتصل بمساعدة الضحايا. وللمرة الأولى، حُددت أهداف واضحة ووُضعت خطط وطنية في بعض الدول الأطراف المعنية، وبات هدف مساعدة الناجين من الألغام الأرضية يؤخذ في الاعتبار في إطار النهجين الأوسع نطاقاً والمتعلقين بالإعاقة وحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فمنذ انعقاد الاجتماع السادس للدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، نقحت على الأقل ١٣ دولة من الدول الأطراف المعنية أهدافها لتكون محددة وقابلة للقياس والتحقيق ومناسبة وملزمة زمنياً، وهذه الدول هي: إثيوبيا وأفغانستان وألبانيا وأنغولا وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسلفادور والسودان وصربيا وطاجيكستان وكرواتيا وكمبوديا ونيكاراغوا. وقامت على الأقل ١٣ دولة من الدول الأطراف المعنية باستحداث عملية مشتركة بين الوزارات أو شرعت في ذلك لوضع و/أو تنفيذ خطة عمل شاملة لبلوغ أهدافها، وهذه الدول هي: الأردن وأفغانستان وألبانيا وأنغولا وأوغندا والبوسنة والهرسك وتايلاند وتشاد والسلفادور والسنغال والسودان وطاجيكستان وكمبوديا. وعلاوة على ذلك، أعلنت على الأقل ٢٣ دولة من الدول الأطراف المعنية عن إحراز تقدم في تحقيق أهداف محددة، وهذه الدول هي: إثيوبيا والأردن وأفغانستان وألبانيا وأنغولا وأوغندا وبوروندي والبوسنة والهرسك وبيرو وتايلند وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسلفادور والسنغال والسودان وصربيا وطاجيكستان وغينيا - بيساو وكرواتيا وكمبوديا وكولومبيا ونيكاراغوا واليمن.

١١٠- ويشارك الآن خبراء مناسبون من كيانات حكومية مختصة في العمل الذي يجري الاضطلاع به بموجب الاتفاقية. ومنذ عام ٢٠٠٧، نظم الرؤساء المتشاركون برامج لخبراء مساعدة الضحايا بالتزامن مع اجتماعات اللجان الدائمة واجتماعات الدول الأطراف. واستفادت هذه البرامج إلى أقصى حد من الوقت الذي خصصه المهنيون العاملون في مجالات الصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية بتشجيع النقاش وزيادة معرفة الخبراء المشاركين بالعناصر الرئيسية لمساعدة الضحايا ومسائل الإعاقة بشكل أعم. وقد ركز النقاش بوجه خاص على مكانة مساعدة الضحايا في السياقات الأوسع للإعاقة والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتنمية. وبالإضافة إلى المهنيين العاملين في مجالات الصحة وإعادة التأهيل

والخدمات الاجتماعية وحقوق الإعاقة من الدول الأطراف المعنية، استفاد البرنامج كذلك من المشاركة الفعالة للناجين من الألغام وخبراء آخرين من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويوفر البرنامج الموازي لخبراء مساعدة الضحايا محفلاً يمكن فيه للخبراء تقاسم التجارب وتحديد الأولويات والتحديات في تناول حقوق واحتياجات ضحايا الألغام الأرضية وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة، ويرسم صورة أوضح عن الواقع المعاش في العديد من الدول الأطراف المتأثرة. وفي إطار البرامج الموازية، ناقش الخبراء في عروضهم الممارسات الجيدة والتطورات الجديدة في مجالات كالرعاية الطبية الطارئة وإعادة التأهيل البدني والدعم النفسي والاجتماعي، بما يشمل الدعم المقدم من الأقران، والتمكين الاقتصادي وإجراءات إعادة التأهيل القائمة على المجتمعات المحلية وجمع البيانات والتنمية التي تقوم على المشاركة، وآليات تنسيق قطاع الإعاقة واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١١١- وأحرز تقدم ملحوظ في العديد من الحالات لتشجيع التفاعل بين الوزارات على الصعيد الوطني. فقد عقد بعض الدول الأطراف المعنية حلقات عمل مشتركة بين الوزارات جمعت كافة الجهات الفاعلة المعنية لمناقشة وتعزيز التحسينات المدخلة على الأهداف ولوضع خطط عمل وتنفيذها. ومنذ عام ٢٠٠٥، عُقدت حلقات عمل أو حلقات دراسية لمناقشة مساعدة الضحايا في سياق الاتفاقية و/أو لوضع خطط عمل لبلوغ أهداف خطة عمل نيروبي، وذلك في ١٤ دولة على الأقل من الدول المعنية: إثيوبيا وأفغانستان وألبانيا وأنغولا وأوغندا والبوسنة والهرسك وتايلند والسلفادور والسنغال والسودان وطاجيكستان وكمبوديا وكولومبيا ونيكاراغوا. وعلاوة على ذلك، عقدت على الأقل خمس من الدول الأطراف المعنية، منذ عام ٢٠٠٦، حلقات عمل للمتابعة بغية استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطط العمل الخاصة بها، كما وضعت أو هي بصدد وضع أهداف وخطط عمل منقحة. وهذه الدول هي أفغانستان وألبانيا والسلفادور والسودان وطاجيكستان.

١١٢- وأُحرز تقدم في تحقيق هدف الاتفاقية المتعلق بمساعدة الضحايا. وتسلّم الدول الأطراف بأن أبرز المكاسب التي أُنجزت هي تلك التي تتصل بالعملية، وأن وعد الاتفاقية الفعلي هو إحداث تغيير على أرض الواقع في حياة الناجين وأُسر القتلى والمصابين ومجتمعاتهم المحلية. بيد أن إمكانية حدوث تغيير ملموس أو قابل للقياس أو مستدام في حياة ضحايا الألغام ستكون محدودة، بدون المشاركة الكاملة من الجهات الفاعلة الحكومية، وبدون تنفيذ استراتيجيات متماسكة وواقعية.

١١٣- وتظل المبادئ التي اعتمدتها الدول الأطراف في مؤتمر قمة نيروبي سارية، وعلى وجه التحديد عدم التمييز ضد الضحايا، والسيطرة الوطنية، واتباع نهج متكامل وشامل، يشمل في جملة ما يشمله منظوراً جنسانياً ومشاركة جميع الوكالات الحكومية المعنية، والناجين ومقدمي الخدمات، والمنظمات غير الحكومية، والجهات القادرة على تقديم المساعدة؛ ويتسم بالشفافية والفعالية والاستدامة. ومع أن هذه المبادئ لا تزال تشكل أساساً متيناً، ثمة حاجة

إلى تسليط الضوء على بعض المبادئ، وإلى تطبيق بعض التفاهمات بقوة أكبر من أجل إحراز المزيد من التقدم نحو إشراك الناجين من الألغام وإدماجهم على نحو فعال وكامل، بمن فيهم النساء والفتيات والفتيان والرجال، في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية في مجتمعاتهم المحلية.

١١٤- وقد أسفر العمل المتعلق بتنفيذ الاتفاقية عن تزايد الفهم لما مفاده أن معالجة حقوق واحتياجات ضحايا الألغام الأرضية التزام طويل الأجل يتطلب تنسيق جهود الدول الأطراف المعنية والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات المانحة والناجين أنفسهم. وباتت الدول الأطراف تسلم بأهمية إدماج ضحايا الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم الفعالة في وضع السياسات والخطط والبرامج وفي تنفيذها ورصدها.

١١٥- ومنذ قمة نيروبي، تفهمت الدول الأطراف على نحو أفضل أن مساعدة الضحايا ينبغي أن تُدمج في خطط التنمية واستراتيجيات الحد من الفقر. وقد سُلط الضوء على مفهوم التنمية الشاملة بوصفها الآلية الملائمة لضمان أن ضحايا الألغام الأرضية وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة يحصلون في حياتهم على نفس الفرص - فيما يتعلق بالرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية، والدخل الذي يكفل البقاء، والتعليم، والمشاركة في الحياة المجتمعية - كسائر قطاعات المجتمع. غير أن الدول الأطراف تدرك كذلك أهمية الأخذ بنهج "مزدوج المسار" وأن الأمر قد يتطلب، عند إدماج مساعدة الضحايا في البرامج الإنمائية، تقديم خدمات متخصصة لضمان تمكين الناجين ومشاركتهم على قدم المساواة مع الآخرين. وباتت الدول الأطراف تسلّم كذلك بأن جهود التنمية التي تساعد ضحايا الألغام والأشخاص ذوي الإعاقة ستستفيد بالمقابل من إسهاماتهم في تنمية بلدانهم، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك عن طريق مشاركتهم الكاملة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وأدركت الدول الأطراف التي بإمكانها المساعدة أهمية التعاون الإنمائي الشامل والمتاح للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم ضحايا الألغام.

١١٦- ومنذ قمة نيروبي، تعزز فهم الدول الأطراف للحاجة إلى منظور واسع يراعي الجانب الجنساني والتنوع في جميع الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا، وذلك للوفاء بحقوق واحتياجات النساء والفتيات والفتيان والرجال ذوي الإعاقة. وسيتباين البعد الجنساني لمساعدة الضحايا وفقا للسياق المحلي من حيث الكيفية التي تؤثر بها حوادث الألغام في فئات الأشخاص المختلفة، وهو ما يجب مراعاته كذلك في الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا. وينبغي أن تُراعي هذه الجهود كذلك أحوال وتجارب جميع الأشخاص ضعيفي الحال، بمن فيهم المشردون داخلياً وكبار السن والأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع، والفئات المهمشة الأخرى.

١١٧- ويصح القول بأن مساعدة الضحايا لا تقتضي تطوير مجالات أو تخصصات جديدة وإنما تستلزم أن تكون نظم الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية القائمة وبرامج إعادة التأهيل والأطر التشريعية والسياساتية ملائمةً لتلبية احتياجات جميع المواطنين - بمن فيهم

ضحايا الألغام الأرضية. غير أن الدول الأطراف تسلّم بضرورة إيلاء أولوية أكبر لنظم الصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية في المناطق التي يكثر فيها ضحايا الألغام الأرضية، وذلك لضمان حصولهم على الخدمات الملائمة. وتعترف الدول الأطراف، بصفة خاصة، بالحاجة إلى بذل جهود أكبر لبناء القدرات لتقديم الرعاية الطبية الطارئة الملائمة لتعزيز فرص نجاة ضحايا الألغام الأرضية.

١١٨- وفي قمة نيروبي، اتفقت الدول الأطراف على أن "مساعدة الضحايا" تشمل العمل في ستة مجالات هي: جمع البيانات لفهم نطاق التحديات القائمة؛ والرعاية الطبية الطارئة والمستمرة؛ وإعادة التأهيل الجسدي؛ والدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي؛ وإعادة الإدماج الاقتصادي؛ ووضع القوانين والسياسات العامة المناسبة واعتمادها وتنفيذها. وقد أدت هذه المكونات الستة المحددة دوراً هاماً في توفير إطار للعمل. غير أن الدول الأطراف باتت تدرك أكثر من ذي قبل أهمية الدعم النفسي وطابعه الشامل، بما في ذلك دعم الأقران، والحاجة إلى زيادة إبراز هذا المكوّن لمساعدة الناجين من الألغام الأرضية وأُسر القتلى أو المصابين على التعافي من الصدمات النفسية الناجمة عن انفجار لغم أرضي والنهوض بمستوى رفاههم الاجتماعي. ولا تزال الدول الأطراف تُسلم بأهمية توفير مصادر الدخل للناجين من الألغام وتمكينهم اقتصادياً لتعزيز اكتفائهم الذاتي واستقلالهم.

١١٩- ومنذ مؤتمر قمة نيروبي، أصبحت الدول الأطراف تدرك أن مسألة الوصول إلى الخدمات هي مسألة تتعلق بتمكين الناجين من الألغام الأرضية من العيش عيشاً كريماً والمشاركة مشاركة كاملة في جميع مناحي الحياة، عن طريق إتاحة فرص الوصول، على قدم المساواة، إلى البيئة المادية والخدمات والاتصالات والمعلومات، وتحديد العقبات والحواجز التي تحول دون حصول الناجين من الألغام على ما يحتاجونه من خدمات وإزالتها. وتُسلم الدول الأطراف بالحاجة إلى ضمان أن تُراعي الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا الحقوق الاجتماعية والإنسانية للنساء والفتيات والفتيان والرجال ذوي الإعاقة، بما في ذلك إزالة الحواجز المادية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والجغرافية وأية حواجز أخرى.

١٢٠- ومنذ عام ٢٠٠٥، باتت الدول الأطراف تسلّم بمفهوم إعادة التأهيل المجتمعي بوصفه آلية ملائمة في بعض الدول الأطراف لتعزيز الخدمات المقدمة إلى الناجين وتيسير حصولهم عليها. وباتت الدول الأطراف تفهم أن مسألة إعادة التأهيل المجتمعي بمثابة استراتيجية داخل الإطار العام لتنمية المجتمع المحلي من أجل تحسين نوعية الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية، وأسرهم، وذلك بتحسين عملية تقديم الخدمات لإعادة التأهيل وتحقيق التكافؤ في الفرص والحد من الفقر والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة. ويجري تنفيذ عملية إعادة التأهيل المجتمعي في كثير من الدول الأطراف المعنية عن طريق الجهود المشتركة للأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وأسرهم والمنظمات والمجتمعات المحلية ودوائر الخدمات الصحية والتعليمية والمهنية والاجتماعية الحكومية وغير الحكومية،

وغيرها من الخدمات. ولوحظ أن منظمة الصحة العالمية ستصدر في عام ٢٠١٠ المبادئ التوجيهية الجديدة لإعادة التأهيل المجتمعي.

١٢١- ومنذ عام ٢٠٠٥، زاد فهم الدول الأطراف لمفهوم التعليم الشامل كوسيلة لضمان نَيل الأطفال والكبار من ذوي الإعاقة تعليماً ذا جودة على جميع المستويات، بما في ذلك التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والتدريب المهني وتعليم الكبار. وتسلم الدول الأطراف بحق جميع الأفراد في نيل التعليم بغض النظر عن الصعوبات أو الخصائص الفردية. وباتت الدول الأطراف تدرك أيضاً أهمية تشجيع التعليم الشامل كجزء من خطط وسياسات وممارسات التعليم الوطنية، وتسلِّم بالحاجة إلى دعم الأسر حسب الضرورة لتيسير حصول الناجين من حوادث انفجار الألغام الأرضية و/أو أبناء الذين قتلوا أو أصيبوا جراء هذه الحوادث على التعليم.

١٢٢- ومنذ مؤتمر قمة نيروبي، أصبح للدول الأطراف فهم أكثر وضوحا للتحديات التي تواجه الوفاء بحقوق واحتياجات ضحايا الألغام الأرضية وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة. وتسلِّم الدول الأطراف، بوجه خاص، بضرورة معالجة التحدي المتواصل والمتمثل في ترجمة الفهم المتزايد لمسألة مساعدة الضحايا إلى نتائج ملموسة على أرض الواقع من حيث جودة الحياة اليومية لضحايا الألغام. غير أن الدول الأطراف تدرك أيضاً أن إحراز أي تقدم في هذا المجال أمر تزيده تعقيداً مجموعة التحديات الأوسع نطاقاً التي تواجه معظم البلدان النامية. وما يهم هو ضمان إحراز تقدم يمكن قياسه للتغلب على هذه التحديات. وتشمل التحديات الرئيسية ما يلي: عدم نظر مقرري السياسات في كثير من الأحيان إلى حقوق الإعاقة بوصفها أولوية؛ وضعف القدرات لمعالجة قضايا الإعاقة على جميع المستويات؛ ومحدودية أو انعدام فرص إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار؛ ومحدودية البيانات المتصلة بالإعاقة لأغراض التخطيط؛ وعدم تلبية الخدمات للاحتياجات كماً وكيفاً؛ ومحدودية إمكانية الحصول على الخدمات والفرص في المناطق الريفية أو عدم توفرها؛ وضعف هياكل الدولة، ومن ثم ضعف القدرة البيروقراطية والتقنية والمالية والمرتبطة بالموارد البشرية على وضع الأهداف والخطط الوطنية والتشريعات وتنفيذها ورصدها على نحو شفاف؛ وعدم كفاية الموارد لبناء القدرات الحكومية من أجل توفير الخدمات في المناطق الريفية؛ وعدم استدامة السيطرة الوطنية والاهتمام والإرادة عند مواجهة أولويات أخرى منافِسة؛ وعدم كفاية التعاون والمساعدة الدوليين طويلي الأجل لتوفير الموارد المالية والدعم التقني وربط الموارد بالاحتياجات المحددة.

١٢٣- ولا تزال الدول الأطراف تُقر بأن العديد من الدول الأطراف المعنية تواصل الاعتماد على الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من مقدمي الخدمات لتوفير الخدمات المناسبة. ومنذ مؤتمر قمة نيروبي، قام فريق الأمم المتحدة لمكافحة الألغام وجهات أخرى بإدماج الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا في السياقات الأوسع للإعاقة والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والعمالة والتنمية وحقوق الإنسان

والمساواة بين الجنسين، وسعوا إلى تعزيز القدرات الوطنية في هذه المجالات. ولا بد من تكثيف التعاون والتآزر بين جميع الجهات الفاعلة المعنية إذا أُريد تحقيق تقدم قابل للقياس في تحسين جودة الحياة اليومية لضحايا الألغام.

١٢٤- ومن الإنجازات الكبيرة التي حققتها الدول الأطراف أن مساعدة الضحايا في سياق الاتفاقية أصبحت قابلة للقياس، بفضل جهود هذه الدول. وقد استجابت الدول الأطراف المعنية لطلب الرؤساء المتشاركين تقديم بيانات محدثة تفصيلية عن وضع مساعدة الضحايا في تلك البلدان. وجُمعت هذه التقارير في وثيقة بعنوان: *حالة مساعدة الضحايا، في سياق اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، في ٢٦ من الدول الأطراف: ٢٠٠٥-٢٠٠٩*. وتوفر هذه التقارير مجموعة من الأدلة التي تشير إلى كيفية تحول التفاهمات بشأن مساعدة الضحايا المتفق عليها في مؤتمر قمة نيروبي من نصوص على الورق إلى عمل فعلي. وهذا يدل على أن تقدماً أُحرز بالفعل رغم أن الدول الأطراف تقر بأن هناك تحديات كبرى لا تزال مطروحة في كل مجال من مجالات مساعدة الضحايا لضمان مشاركة الناجين من الألغام وأسر الذين قُتلوا أو أُصيبوا مشاركة كاملة وفعالة في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية لمجتمعاتهم المحلية.

إدراك نطاق التحديات القائمة

١٢٥- اتفق في مؤتمر قمة نيروبي على أن تقوم الدول الأطراف المعنية "بتطوير أو تعزيز قدراتها الوطنية على جمع البيانات المتعلقة بضحايا الألغام (....)"[٢٣] وفي العام التالي، ٢٠٠٥، أصبحت البيانات المفصلة الدقيقة والمحدثة بشأن عدد الضحايا الجدد للألغام الأرضية متاحة في ست من الدول الأطراف المعنية. ولم تستطع أي دولة من هذه الدول تقديم معلومات شاملة عن العدد الإجمالي للناجين واحتياجاتهم المحددة. ولم يُبلغ عن القدرة على إدماج البيانات المتعلقة بالإصابات الناتجة عن الألغام في نظام المعلومات الصحية و/أو نظام مراقبة الإصابات، ولم يُبلغ عن آلية فعالة للتنسيق/الإحالة. وبحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، أبلغت تسع من الدول الأطراف المعنية عن إنشاء وتشغيل آلية شاملة لجمع البيانات المتعلقة بالإصابات الناتجة عن الألغام. وذكرت ١٣ دولة من الدول الأطراف المعنية، أن لديها بعض القدرات على جمع المعلومات المتعلقة بالإصابات الناتجة عن الألغام ولكنها ليست شاملة و/أو منهجية؛ وأبلغت ثلاث دول عن أنه يجري تطوير القدرات لجمع المعلومات المتعلقة بالإصابات الناتجة عن الألغام. وأبلغت دولة طرف واحدة معنية عن استمرار انعدام القدرة على جمع المعلومات المتعلقة بالإصابات الناتجة عن الألغام.

(٢٣) إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد: خطة عمل نيروبي ٢٠٠٥-٢٠٠٩، APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث، الإجراء رقم ٣٤.

١٢٦- وبحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، أبلغت دولة طرف واحدة معنية عن إدماج البيانات المتعلقة بالإصابات الناتجة عن الألغام في نظام المعلومات الصحية الوطني و/أو النظام الوطني لمراقبة الإصابات؛ وأبلغت أربع دول عن وجود بعض القدرات على إدماج البيانات المتعلقة بالإصابات الناتجة عن الألغام في نظام المعلومات الصحية و/أو نظام مراقبة الإصابات؛ وأبلغت سبع دول عن أنه يجري تطوير هذه القدرات لإدماج البيانات المتعلقة بالإصابات الناتجة عن الألغام في نظام المعلومات الصحية و/أو نظام مراقبة الإصابات. وأبلغت ١٤ دولة من الدول الأطراف المعنية عن عدم حدوث تغيير أو تحسن في القدرة على إدماج البيانات المتعلقة بالإصابات الناتجة عن الألغام في آليات أوسع.

١٢٧- وبحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، أبلغت أربع من الدول الأطراف المعنية عن توافر معلومات شاملة عن أعداد وأماكن الناجين من الألغام لدعم احتياجات مخططي البرامج ولتعبئة الموارد. وذكرت ١٤ دولة من الدول الأطراف المعنية أن لديها بعض المعلومات المتاحة عن أعداد وأماكن الناجين من الألغام وعن نوع جنسهم وأعمارهم؛ وفي خمس من الدول الأطراف المعنية يجري تطوير القدرات لتوفير المعلومات الشاملة. وأبلغت ثلاث من الدول الأطراف المعنية عن استمرار عدم توفر قدرات على تقديم معلومات شاملة.

١٢٨- وبحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، أبلغت دولتان من الدول الأطراف المعنية عن وجود آلية فعالة للتنسيق/الإحالة لتحسين الحصول على الخدمات. وذكرت ١٣ دولة من الدول الأطراف المعنية، أن لديها آلية محدودة للتنسيق/الإحالة؛ وفي خمس دول يجري تطوير القدرات من أجل تطبيق آلية فعالة للتنسيق/الإحالة. وأبلغت ست من الدول الأطراف المعنية عن استمرار عدم وجود آلية للتنسيق/الإحالة.

١٢٩- واستناداً إلى المعلومات التي قدمتها الدول الأطراف المعنية، فقد أحرزت ٢٢ دولة منها بعض التقدم في تحسين قدراتها على فهم نطاق التحديات التي تواجه الوفاء بحقوق واحتياجات ضحايا الألغام الأرضية. فهناك صورة أوضح بدرجة ملحوظة لحجم التحدي الذي قيس، على الأقل، بعمليات حساب موثوقة لعدد الناجين في بعض الدول الأطراف المعنية الـ ٢٦. ومع ذلك، ورغم التطور الذي طرأ على أدوات ومنهجيات جمع البيانات ونظم المعلومات[٢٤]، لا يزال الكثير من الدول الأطراف المعنية لا يعرف سوى القليل عن الاحتياجات المحددة للناجين وعن المساعدة المقدمة أو المطلوبة. ولا تزال جهات أخرى غير الدول الأطراف أنفسها تضطلع بعدد من أفضل عمليات جمع البيانات، ولم تتحقق بعد السيطرة الوطنية على هذه المسألة. ويتمثل التحدي بالنسبة للعديد من الدول الأطراف أثناء

(٢٤) تشمل الوثائق التوجيهية المتاحة منذ قمة نيروبي ما يلي: the WHO's **Guidelines for Conducting Community Surveys on Injuries and Violence**; Handicap International's **Conducting Survey on Disability: A Comprehensive Toolkit - National Disability Survey in Afghanistan**; and the Mine Action Information Centre's **Landmine casualty data: best practices guidebook**.

الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٤ في تعزيز قدراتها في مجال جمع البيانات المتعلقة بالإعاقة، بما في ذلك ضحايا الألغام، وإدماج هذه النظم في إطار النظم القائمة المتعلقة بالمعلومات الصحية، وضمان إمكانية الوصول الكامل إلى المعلومات من أجل دعم احتياجات مخططي البرامج وتعبئة الموارد.

الرعاية الطبية الطارئة والمستمرة

١٣٠- اتُفق في مؤتمر قمة نيروبي على أن تتولى الدول الأطراف المعنية "إنشاء وتعزيز خدمات الرعاية الصحية المطلوبة للاستجابة للاحتياجات الطبية العاجلة والمستمرة لضحايا الألغام (...)، وعلى أن توفير الرعاية الطبية الطارئة والمستمرة بشكل ملائم، أو عدم توفيرها، له تأثير عميق في التعافي الفوري وطويل الأجل لضحايا الألغام"[٢٥].

١٣١- وفي عام ٢٠٠٥، لم تبلغ ١٣ دولة من الدول الأطراف المعنية عن معلومات أو خدمات لتوفير الرعاية الطبية الطارئة لإصابات الألغام في المناطق المتضررة المعروف أنها تعاني تخلفاً مزمناً. وفي المؤتمر الاستعراضي الثاني، أبلغت ثلاث من الدول الأطراف المعنية عن توفر الخدمات الشاملة لتقديم الرعاية الطبية الطارئة للإصابات الناتجة عن الألغام في المناطق المتضررة، وأبلغت ١١ دولة عن توفر الخدمات في مستوى معين لتقديم الرعاية الطبية الطارئة ولكن مع وجود بعض الفجوات في الخدمات، وأبلغت ثماني دول أن الهياكل الأساسية لتقديم الرعاية الطبية الطارئة متوفرة ولكنها تعاني خللاً شديداً و/أو أوجه قصور أو أنها خلاف ذلك في حالة رديئة. ولم تبلغ سوى أربع من الدول الأطراف المعنية عن عدم حدوث تغيير/تحسن في الخدمات المتعلقة بتوفير الرعاية الطبية الطارئة.

١٣٢- وفي عام ٢٠٠٤، واجه كثير من الدول الأطراف المعنية تحدياً كبيراً تمثل في ضرورة ضمان تدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية في المناطق المتضررة على تقديم الإسعافات الأولية الطارئة لإسعاف حالات الإصابة بالألغام الأرضية والصدمات الأخرى بفعالية. وزاد إدراك الدول الأطراف لفوائد تدريب عامة الناس في المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام لخفض معدلات الوفيات بتقديم الرعاية في أسرع وقت ممكن بعد وقوع الحوادث. ويسمح تدريب مقدمي الإسعافات الأولية على صعيد القرية والمجتمع المحلي زيادة إمكانية الحصول على الخدمات بجعلها قريبة من الناس. وتُوفر هذا التدريب لمقدمي الإسعافات الأولية في البلدان الأطراف المعنية منظمات غير حكومية مثل منظمة Emergency، ومؤسسة رعاية ضحايا الصدمات ((Trauma Care Foundation (TCF)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة الصحة العالمية.

(٢٥) إنهاء المعاناة التي تتسببها الألغام المضادة للأفراد: خطة عمل نيروبي ٢٠٠٥-٢٠٠٩، APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث، الإجراء رقم ٢٩.

١٣٣- وفي عام ٢٠٠٥، أبلغت ١٣ دولة من الدول الأطراف المعنية عن عدم وجود تدريب، على حد علمها، لمقدمي الإسعافات الأولية وغيرهم من الأخصائيين في مجال الصدمات لديها، أو أن التدريب متاح ولكنه غير كاف لتلبية الاحتياجات. وبحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني أبلغت ست من الدول الأطراف المعنية أن التدريب متاح لمقدمي الإسعافات الأولية وغيرهم من الأخصائيين في مجال الصدمات، وأبلغت سبع دول أن التدريب متاح لمقدمي الإسعافات الأولية وغيرهم من الأخصائيين في مجال الصدمات ولكن فعاليته محدودة بسبب نقص الموارد، وأبلغت عشر دول أن التدريب متاح لمقدمي الإسعافات الأولية وغيرهم من الأخصائيين في مجال الصدمات ولكنه غير كاف لتلبية الاحتياجات. ولم تبلغ سوى ثلاث من الدول الأطراف المعنية عن عدم حدوث تغيير/تحسن في التدريب المتاح.

١٣٤- ويطرح تقديم الرعاية لضحايا الصدمات، بواسطة موظفين حاصلين على تدريب جيد في مرافق مهيأة كما ينبغي وتقع على مقربة ممن قد يحتاجونها، تحديا لكثير من الدول الأطراف المعنية. ويطرح التدريب كذلك تحديا لكثير من الدول الأطراف فيما يخص الجراحين المختصين في الصدمات والممرضين وغيرهم من الأخصائيين. وفي عام ٢٠٠٥، لم تقدم ١٣ دولة من الدول الأطراف المعنية أية معلومات، أو أبلغت أن خدمات تقديم الرعاية لضحايا الصدمات في مرافق قريبة من المناطق المتضررة في وضع متخلف بصورة مزمنة. وبحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، أبلغت دولتان من الدول الأطراف المعنية عن توافر خدمات شاملة لرعاية ضحايا الصدمات، في مرافق مهيأة جيداً، على مقربة من المناطق المتضررة، وأبلغت ١٢ دولة عن إتاحة الخدمات في مستوى معين مع وجود فجوات في هذه الخدمات، وأبلغت ثماني دول أن الهياكل الأساسية لتقديم الخدمات متوفرة ولكنها تعاني خللاً شديداً و/أو أوجه قصور أو أنها خلاف ذلك في حالة رديئة. ولم تبلغ سوى أربع من الدول الأطراف المعنية عن عدم حدوث تغيير/تحسن في الخدمات، أو عن عدم توفر القدرات. ويُتاح تدريب الجراحين المختصين في الصدمات والممرضين في مستشفيات المحافظات عن طريق برامج تنفذها في الدول الأطراف المعنية منظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات غير حكومية مثل منظمة Emergency ومؤسسة رعاية ضحايا الصدمات (TCF). وقد أعدت وثائق توجيهية جديدة لمساعدة الدول الأطراف في مواجهة التحديات التي تعترض سبيل تقديم خدمات الرعاية الملائمة لضحايا الصدمات[٢٦].

(٢٦) انظر على سبيل المثال the WHO's programme for **Integrated Management on Emergency Essential Surgical Care - E-learning tool kit**, 2007, the WHO's **Guidelines for Essential Trauma Care**; WHO's **Essential Trauma Care Project: Checklists for Surveys of Trauma Care Capabilities**; WHO's **Prehospital Trauma Care Systems**; ICRC's **First Aid in armed conflicts and other situations of violence**; ICRC's **Hospitals for war-wounded: a practical guide for setting up and running a surgical hospital in an area of armed conflict**; and IFRC's **Improving Health Care in the Community**.

١٣٥- ولا يزال كثير من الدول الأطراف يواجه تحدياً يتمثل في ضمان قدرة المرافق الطبية على أن توفر مستوى وافياً من الرعاية وأن يكون لديها ما يلزم من موظفين ومعدات ولوازم وأدوية لاستيفاء المعايير الأساسية. وعلاوة على ذلك، يواجه بعض الدول الأطراف مشكلات ناجمة عن بُعد الخدمات عن المناطق المتضررة، حيث يصعب نقل المصابين الذين يحتاجون للرعاية إلى هذه المرافق. وفي عام ٢٠٠٥، لم تقدم ١٤ دولة من الدول الأطراف المعنية أية معلومات، أو أبلغت أن مرافق الرعاية الصحية في المناطق المتضررة في وضع متخلف بصورة مزمنة. وبحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، أبلغت خمس من الدول الأطراف المعنية أن مرافق الرعاية الصحية في المناطق المتضررة لديها ما يلزم من موظفين ومعدات ولوازم وأدوية لاستيفاء المعايير الأساسية، وأبلغت ١٢ دولة أن مرافق الرعاية الصحية لديها ما يلزم من موظفين ومعدات ولوازم وأدوية ولكنها محدودة بسبب نقص الموارد، وأبلغت ست دول أن مرافق الرعاية الصحية لديها بعض الموظفين والمعدات واللوازم والأدوية ولكنها لا تكفي لتلبية الاحتياجات الأساسية. ولم تبلغ سوى ثلاث من الدول الأطراف المعنية عن عدم حدوث تغيير/تحسن أو عن عدم القدرة على تقديم المستوى المناسب من الرعاية الصحية.

١٣٦- واستناداً إلى المعلومات التي قدمتها الدول الأطراف المعنية، أحرزت ١٨ دولة منها على الأقل بعض التقدم في تحسين قدراتها على تقديم الرعاية الطبية الطارئة والمستمرة لتلبية احتياجات ضحايا الألغام الأرضية. ومنذ مؤتمر قمة نيروبي، أُحرز شيء من التقدم في تدريب الجراحين المختصين في معالجة الصدمات والممرضين والمعنيين بتوفير الإسعافات الأولية الطارئة، بمن فيهم عامة الناس. وعلى الرغم من ذلك، فإن العديد من الدول الأطراف المعنية ما زالت تبلغ عن وجود نقص في الموظفين المدربين والأدوية والتجهيزات والهياكل الأساسية اللازمة لمعالجة الإصابات الناجمة عن الألغام الأرضية والصدمات الأخرى على النحو المناسب. هذا علاوة على أنه رغم وضع مبادئ توجيهية جديدة لمساعدة الدول الأطراف، فإن التحدي لا يزال قائماً فيما يتعلق بتطبيق هذه المبادئ التوجيهية. وسيكون التحدي الذي يواجه الدول الأطراف في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ متمثلاً في ضمان تدريب موظفي الرعاية الصحية وعامة الناس في المناطق المتضررة في مجال الإسعافات الأولية الطارئة، وذلك للاستجابة على نحو فعال للإصابات الناجمة عن الألغام الأرضية والصدمات الأخرى؛ وزيادة فرص التدريب لصالح الجراحين المختصين في الصدمات والممرضين وغيرهم من الأخصائيين؛ وضمان تمتع النساء والفتيات بخدمات الرعاية الطبية الطارئة والمستمرة على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك في المناطق التي تعاني فيها المرأة تمييزاً قائماً على أساس الجنس؛ وضمان قيام مرافق الرعاية الصحية في المناطق المتضررة بتقديم مستوى مناسب من الرعاية وتوافر ما يلزم من موظفين ومعدات ولوازم وأدوية لديها لاستيفاء المعايير الأساسية.

إعادة التأهيل الجسدي

١٣٧- اتُفق في مؤتمر قمة نيروبي على أن تتولى الدول الأطراف "زيادة القدرات الوطنية في مجال إعادة التأهيل الجسدي لضمان فعالية توفير خدمات إعادة التأهيل الجسدي (...)"، وتم التسليم بأن خدمات إعادة التأهيل الجسدي وتركيب الأطراف الاصطناعية/تقويم الأعضاء تشكل شروطاً أساسية للتعافي التام للناجين من الألغام الأرضية وإعادة إدماجهم، ولتعزيز الرفاه الجسدي للأشخاص الذين فقدوا أحد الأطراف أو أُصيبوا في مستوى البطن أو الصدر أو العمود الفقري، أو فقدوا البصر أو السمع[٢٧]. ومنذ مؤتمر قمة نيروبي، باتت الدول الأطراف أفضل إدراكاً لضرورة زيادة إمكانية الحصول على الخدمات وضمان استدامة القدرات الوطنية لإعادة التأهيل الجسدي. وفي عام ٢٠٠٥، أبلغت خمس من الدول الأطراف المعنية عن عدم توفر معلومات عن الخدمات، أو عن تخلف خدمات إعادة التأهيل الجسدي للأشخاص ذوي الإعاقة وعدم تلبيتها الاحتياجات. وبحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، لم تبلغ أي من الدول الأطراف المعنية عن وجود خدمات شاملة لإعادة التأهيل الجسدي، بما في ذلك إنتاج الأطراف الاصطناعية وإصلاحها، وموظفين مدربين تدريباً جيداً في مرافق مهيأة جيداً، وعن إتاحة هذه الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام؛ وأبلغت ٢٠ دولة عن توافر الخدمات الشاملة مع وجود فجوات في الخدمات وفي فرص الحصول عليها؛ وأبلغت ثلاث دول أن الهياكل الأساسية لإعادة التأهيل الجسدي موجودة ولكنها تعاني خللاً شديداً و/أو أوجه قصور أو أنها خلاف ذلك في حالة رديئة. وفي دولة طرف معنية واحدة لا تزال خدمات إعادة التأهيل الجسدي للأشخاص ذوي الإعاقة في مستوى متخلف.

١٣٨- وفي عام ٢٠٠٤، واجه كثير من الدول الأطراف المعنية تحدياً كبيراً تمثل في ضرورة زيادة أعداد المتدربين من المختصين في مجال إعادة التأهيل بمن فيهم الأطباء والممرضون والأخصائيون في العلاج الطبيعي وفي تقويم الأعضاء. وفي عام ٢٠٠٥، أبلغت سبع من الدول الأطراف المعنية عن عدم وجود تدريب معروف للمختصين في مجال إعادة التأهيل في تلك البلدان. وبحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، أبلغت سبع من الدول الأطراف المعنية عن توافر فرص التدريب للمختصين في مجال إعادة التأهيل؛ وأبلغت تسع دول أن التدريب متاح ولكنه غير فعال بسبب نقص الموارد؛ وأبلغت ثماني دول أن التدريب متاح ولكنه غير كاف لتلبية الاحتياجات. وفي دولتين من الدول الأطراف المعنية لم يُبلغ عن وجود تدريب للمختصين في مجال إعادة التأهيل. وهذا التدريب متاح للمختصين في مجال إعادة التأهيل، بمن فيهم فنيو الأطراف الاصطناعية والتقويم وأخصائيو العلاج الطبيعي، عن طريق برامج تنفذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات غير حكومية مثل الهيئة الدولية لمساعدة ذوي الإعاقة (HI) ومؤسسة رعاية ضحايا الصدمات (TCF) في الدول الأطراف المعنية.

(٢٧) إنهاء المعاناة التي تتسببها الألغام المضادة للأفراد: خطة عمل نيروبي ٢٠٠٥-٢٠٠٩، APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث، الإجراء رقم ٣٠.

١٣٩- وتسلّم الدول الأطراف بضرورة إشراك جميع الوزارات المختصة والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بالصحة وإعادة التأهيل في وضع خطط لقطاع إعادة التأهيل لضمان الاستدامة طويلة الأجل والتنسيق الفعال في مجال تحسين نوعية الرعاية وزيادة أعداد المستفيدين من برامج إعادة التأهيل الجسدي. وفي عام ٢٠٠٥، لم تكن في ٢٢ دولة من الدول الأطراف المعنية خطط معروفة متعددة القطاعات في مجال إعادة التأهيل. وبحلول عام ٢٠٠٩، أبلغت دولتان من الدول عن وضع وتنفيذ خطط متعددة القطاعات في مجال إعادة التأهيل بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم ذوو الإعاقة؛ وأبلغت سبع دول أنها وضعت الخطط ولكن التنفيذ محدود بسبب نقص الموارد؛ وأفادت ثلاث دول أنها تعتزم وضع خطة متعددة القطاعات في مجال إعادة التأهيل و/أو بدأت وضعها فعلاً. وأبلغت ١٤ دولة من الدول الأطراف المعنية عن استمرار عدم وجود خطط متعددة القطاعات في مجال إعادة التأهيل.

١٤٠- وأصبحت الدول الأطراف تدرك على نحو أفضل التحديات التي يواجهها ذوو الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية، في سبيل الوصول إلى خدمات إعادة التأهيل الجسدي، وبخاصة بسبب موقع الخدمات المتاحة وتكلفة الحصول عليها. وتسلّم الدول الأطراف بأنه قد يلزم ضمان نقل الناجين إلى مواقع الخدمات، أو إتاحة الخدمات على مقربة ممن يحتاجونها، مثلاً عن طريق عيادات تقويم متنقلة. وفي عام ٢٠٠٥، لم تبلغ ١٥ من الدول الأطراف المعنية عن برامج أو سياسات تضمن أن عوامل البعد الجغرافي أو التكلفة أو السن أو نوع الجنس أو المركز الاجتماعي لا تمثل عقبات أمام حصول الناجين من الألغام الأرضية على خدمات إعادة التأهيل الجسدي. وبحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، أبلغت أربع من الدول الأطراف المعنية عن وجود برامج و/أو سياسات تضمن أن عوامل البعد الجغرافي أو التكلفة أو السن أو نوع الجنس أو المركز الاجتماعي لا تمثل عقبات أمام حصول الناجين من الألغام الأرضية على خدمات إعادة التأهيل الجسدي؛ وأفادت عشر دول بأنها وضعت البرامج/السياسات ولكن فعاليتها محدودة بسبب نقص الموارد؛ وأبلغت تسع دول أنها وضعت البرامج/السياسات ولكنها لم تُنفّذها. وأبلغت عشر من الدول الأطراف المعنية عن استمرار عدم وجود برامج أو سياسات لتحسين إمكانية الحصول على الخدمات.

١٤١- واستناداً إلى المعلومات التي قدمتها الدول الأطراف المعنية، أحرزت ١٦ دولة على الأقل تقدماً في تحسين قدراتها على تقديم خدمات إعادة التأهيل الجسدي للناجين من الألغام الأرضية. ومنذ مؤتمر قمة نيروبي، أُحرز تقدم في وضع مبادئ توجيهية جديدة، وفي تدريب فنيين في تركيب الأطراف الاصطناعية/تقويم الأعضاء في البلدان المتضررة من الألغام وإنتاج الأجهزة المساعدة[٢٨]. وعلى الرغم من ذلك، فإن الاحتياجات في هذا المجال لا تزال تتجاوز

(٢٨) انظر على سبيل المثال *Prosthetics and Orthotics Project Guide: Supporting P&O Services in Low Income Settings*; and *Prosthetics and Orthotics Programme Guide: Implementing P&O Services in Low-Income Settings*; and WHO's *Guidelines on the provision of Manual Wheelchairs in less resourced settings*.

مستوى الموارد المخصصة للخدمات. وسيظل التحدي الرئيسي الذي يواجه الكثير من الدول الأطراف في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ متمثلاً فيما يلي: زيادة عدد المتدربين من المختصين في مجال إعادة التأهيل، بمن فيهم الأطباء والممرضون والأخصائيون في العلاج الطبيعي وفي تقويم الأعضاء؛ وزيادة فرص التدريب للمختصين في مجال إعادة التأهيل بمن فيهم الأطباء والممرضون والأخصائيون في العلاج الطبيعي وفي تقويم الأعضاء؛ تحسين فرص الناجين المقيمين في أماكن نائية في الوصول إلى خدمات إعادة التأهيل، وضمان وصول النساء والفتيات على قدم المساواة مع الآخرين إلى خدمات إعادة التأهيل الجسدي، بما في ذلك في المناطق التي تعاني فيها المرأة تمييزاً قائماً على أساس الجنس، حسب الاقتضاء؛ وزيادة الموارد الوطنية لضمان استدامة وجودة برامج إعادة التأهيل الجسدي في الأجل الطويل.

الدعم النفسي وإعادة الإدماج/الإشراك في الحياة الاجتماعية

١٤٢- اتُفق في مؤتمر قمة نيروبي على أن تتولى الدول الأطراف "تطوير قدراتها على تلبية احتياجات ضحايا الألغام من الدعم النفسي والاجتماعي، (...)"[٢٩]. ولا تزال الدول الأعضاء تفهم الدعم النفسي وإعادة الإدماج/الإشراك في الحياة الاجتماعية على أنها من الأنشطة التي تساعد الناجين من الألغام، وأُسر من قُتلوا أو أُصيبوا، في التغلب على الصدمات النفسية الناجمة عن انفجار الألغام الأرضية والنهوض بمستوى الرفاه الاجتماعي. ويمكن من خلال الدعم النفسي والاجتماعي المناسب إحداث تغييرات هامة في حياة ضحايا الألغام. وباتت الدول الأعضاء تدرك أن الدعم النفسي، بما في ذلك دعم الأقران، ضروري في الفترة التي تعقب وقوع الإصابة مباشرة، وقد تستمر الحاجة إليه في أوقات مختلفة من حياة الناجي من الألغام.

١٤٣- وفي عام ٢٠٠٤، واجه كثير من الدول الأطراف المعنية تحدياً كبيراً تمثل في ضرورة زيادة القدرات الوطنية والمحلية على تقديم الخدمات. وفي عام ٢٠٠٥، لم تكن في تسع من الدول الأطراف المعنية خدمات معروفة لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي. وبحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، أبلغت دولة طرف معنية واحدة أن خدمات الدعم النفسي والاجتماعي متاحة وأنها مزودة بموظفين مدربين تدريباً جيداً في مرافق مهيأة جيداً، ويمكن لذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام، الاستفادة من خدماتها؛ وأبلغت ١١ دولة أن الخدمات متاحة ويمكن الحصول عليها ولكنها محدودة بسبب نقص الموارد؛ وأبلغت ١٢ دولة عن وجود الهياكل الأساسية لتقديم الخدمات ولكنها تعاني خللاً شديداً و/أو أوجه قصور أو أنها خلاف ذلك في حالة رديئة. ولم تقدم دولتان طرفان معنيتان تقريراً عن خدمات الدعم النفسي والاجتماعي.

(٢٩) إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد: خطة عمل نيروبي ٢٠٠٥-٢٠٠٩، APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث، الإجراء رقم ٣١.

١٤٤- وفي عام ٢٠٠٥، لم تكن توجد مبادئ توجيهية ملائمة ثقافياً معروفة عن الممارسة الجيدة في مجال تقديم الدعم النفسي والاجتماعي في ٢٦ دولة من الدول الأطراف المعنية. وبحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، أبلغت دولة طرف معنية واحدة عن وضع وتنفيذ مبادئ توجيهية ملائمة ثقافياً عن الممارسة الجيدة في مجال تقديم الدعم النفسي والاجتماعي؛ وأبلغت دولتان أنهما وضعتا مبادئ توجيهية ولكن التنفيذ محدود بسبب نقص الموارد. وفي ٢٣ دولة من الدول الأطراف المعنية لا تزال لا توجد مبادئ توجيهية ملائمة ثقافياً معروفة.

١٤٥- وفي عام ٢٠٠٥، لم يكن يوجد تدريب معروف للأخصائيين في الطب النفسي وعلماء النفس و/أو الأخصائيين في العمل الاجتماعي في ١٦ دولة من الدول الأطراف المعنية. وبحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني أبلغت خمس من الدول الأطراف المعنية عن وجود تدريب ملائم للأخصائيين في الطب النفسي وعلماء النفس و/أو الأخصائيين في العمل الاجتماعي؛ وأبلغت دولتان أن التدريب متاح ولكن فعاليته محدودة بسبب نقص الموارد؛ وأبلغت ١٥ دولة أن التدريب متاح ولكنه لا يكفي لتلبية الاحتياجات. ولا يزال التدريب غير متاح في أربع من الدول الأعضاء المعنية.

١٤٦- وباتت الدول الأطراف تدرك أن الجهود المبذولة لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي ينبغي أن تستفيد استفادة كاملة من كون ضحايا الألغام أنفسهم يمثلون موارد ويمكن التعويل عليهم بوصفهم شركاء بنّائين في إطار البرامج. وفي عام ٢٠٠٥، لم تكن توجد في ١٥ من الدول الأطراف المعنية برامج معروفة لدعم الأقران. وفي عام ٢٠٠٩، أبلغت ثلاث من الدول الأطراف المعنية عن وجود برامج لدعم الأقران يمكن للناجين من الألغام وغيرهم من ذوي الإعاقة الاستفادة منها؛ وأبلغت ست دول أن البرامج متاحة ولكنها محدودة بسبب نقص الموارد؛ وأبلغت عشر دول أنها طورت البرامج ولكنها تعاني خللاً شديداً و/أو أوجه قصور أو أنها خلاف ذلك برامج ضعيفة. ولا تزال برامج دعم الأقران غير معروفة في ست من الدول الأطراف.

١٤٧- وفي عام ٢٠٠٥، لم تكن في ١٩ دولة من الدول الأطراف المعنية خطة تعليمية شاملة معروفة للأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام. وبحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، لم تبلغ أي من الدول الأطراف المعنية عن وضع وتنفيذ خطط تعليمية شاملة للأطفال ذوي الإعاقة؛ وفي ١٢ دولة وُضعت الخطط ولكن التنفيذ محدود بسبب نقص الموارد؛ وتعتزم ست دول وضع خطط و/أو بدأت في وضعها. ولا تزال ثمانٍ من الدول الأطراف المعنية لا توجد لديها خطط شاملة معروفة لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة.

١٤٨- وفي عام ٢٠٠٥، لم تبلغ ٢٤ دولة من الدول الأطراف المعنية عن برامج أو سياسات تضمن أن عوامل البعد الجغرافي أو التكلفة أو السن أو نوع الجنس أو المركز الاجتماعي لا تمثل عقبات أمام حصول الناجين من الألغام على خدمات الدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي. وبحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، لم تبلغ أي من الدول

الأطراف المعنية عن وجود برامج و/أو سياسات تضمن أن عوامل البعد الجغرافي أو التكلفة أو السن أو نوع الجنس أو المركز الاجتماعي لا تمثل عقبات أمام حصول الناجين من الألغام على الخدمات؛ وأبلغت ست دول أنها وضعت برامج/سياسات ولكن فعاليتها محدودة بسبب نقص الموارد. وأبلغت ١٨ دولة من الدول الأطراف المعنية عن استمرار عدم وجود برامج أو سياسات لتحسين إمكانية الحصول على الخدمات.

١٤٩- واستناداً إلى المعلومات التي قدمتها الدول الأطراف المعنية، أحرزت ٢٥ دولةً على الأقل بعض التقدم في تحسين قدراتها على تقديم خدمات الدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي لضمان حقوق الناجين من الألغام الأرضية وأُسر من قُتلوا أو أُصيبوا وتلبية احتياجاتهم. ومنذ مؤتمر قمة نيروبي أُحرز تقدم في وضع مبادئ توجيهية جديدة، وفي تدريب الموظفين الفنيين في مجال تقديم الدعم النفسي وإعادة الإدماج/الإشراك في الحياة الاجتماعية في البلدان المتضررة من الألغام[٣٠]. وعلى الرغم من ذلك، لم يحظ هذا المجال بالعناية أو بالموارد اللازمة لتلبية احتياجات ضحايا الألغام تلبية وافية. وسيظل التحدي الرئيسي الذي يواجه الكثير من الدول الأطراف في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ متمثلاً فيما يلي: زيادة القدرات الوطنية والمحلية على تقديم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي؛ وتعزيز إمكانية الحصول على خدمات الدعم النفسي والاجتماعي؛ وزيادة فرص تدريب العلماء النفسيين والأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في برامج دعم الأقران والمدرسين؛ وضمان تمتع النساء والفتيات بخدمات الدعم النفسي والاجتماعي على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك في المناطق التي تعاني فيها المرأة تمييزاً قائماً على أساس الجنس؛ وزيادة فرص الأطفال ذوي الإعاقة لنيل التعليم.

إعادة الإدماج الاقتصادي

١٥٠- اتُفق في مؤتمر قمة نيروبي، على أن تتولى الدول الأطراف المعنية "تقديم الدعم بنشاط لإعادة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي لضحايا الألغام، بما في ذلك توفير فرص التعليم والتدريب المهني وتطوير أنشطة اقتصادية مستدامة وتوفير فرص للعمل في المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام، وإدماج هذه الجهود في الإطار الأوسع للتنمية الاقتصادية، والعمل بجد لضمان زيادة عدد من يتم إدماجهم اقتصادياً من ضحايا الألغام"[٣١]. ولا تزال الدول الأطراف تنظر إلى برامج إعادة الإدماج/الإشراك في الحياة الاقتصادية بوصفها برامج مساعدة تحسن الوضع الاقتصادي للناجين من الألغام وأُسر من قُتلوا أو أُصيبوا في المجتمعات المتضررة،

(٣٠) انظر على سبيل المثال the IFRC's **Psychological Support: Best Practices from Red Cross and Red Crescent Programmes**; the IFRC's **Community-Based Psychological Support Training Manual**; and Handicap International's **Fun inclusive! Sports and games as means of rehabilitation, integration and integration for children and young people with disabilities**.

(٣١) إنهاء المعاناة التي تتسببها الألغام المضادة للأفراد: خطة عمل نيروبي ٢٠٠٥-٢٠٠٩، APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث، الإجراء رقم ٣٢.

وذلك عن طريق التعليم والتنمية الاقتصادية للهياكل الأساسية في المجتمعات المحلية وتوفير فرص العمل. ولا يزال التمكين الاقتصادي يمثل أولوية قصوى بالنسبة إلى كثير من الناجين وأسرهم.

١٥١- وفي عام ٢٠٠٥، لم تبلغ عشر من الدول الأطراف المعنية عن وجود برامج وخدمات لتعزيز إعادة الإدماج الاقتصادي للناجين من الألغام و/أو أسرهم، أو أبلغت أن البرامج والخدمات تعاني تخلفاً مزمناً. وبحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، لم تبلغ أي من الدول الأطراف المعنية أن الناجين من الألغام الأرضية وغيرهم من ذوي الإعاقة و/أو أسرهم يستفيدون من برامج شاملة ومن التدريب ومخططات التمويل المتناهي الصغر وغير ذلك من الأنشطة التي تعزز التنمية الاقتصادية لمجتمعاتهم المحلية؛ وفي عشر دول توجد بعض البرامج والخدمات ولكن هناك فجوات في الخدمات؛ وفي ١٣ دولة توجد برامج وخدمات ولكنها تعاني خللاً شديداً و/أو نقصاً في الموارد. ولا تزال البرامج والخدمات غير معروفة في دولتين من الدول الأطراف المعنية.

١٥٢- وفي عام ٢٠٠٥، لم تبلغ ٢٠ دولة من الدول الأطراف المعنية عن برامج أو سياسات تضمن أن عوامل البعد الجغرافي أو التكلفة أو السن أو نوع الجنس أو المركز الاجتماعي لا تمثل عقبات أمام حصول الناجين من الألغام الأرضية على خدمات برامج إعادة الإدماج الاقتصادي. وبحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، لم تبلغ أي من الدول الأطراف المعنية عن وجود برامج و/أو سياسات تضمن أن عوامل البعد الجغرافي أو التكلفة أو السن أو نوع الجنس أو المركز الاجتماعي لا تمثل عقبات أمام حصول الناجين من الألغام الأرضية على الخدمات؛ وأبلغت تسع دول أنها وضعت برامج و/أو سياسات ولكن فعاليتها محدودة بسبب نقص الموارد؛ وأبلغت دولة واحدة أنها وضعت برامج و/أو سياسات ولكنها لم تُنفّذها. وأبلغت ١٥ دولة من الدول الأطراف المعنية عن استمرار عدم وجود برامج أو سياسات لتحسين إمكانية الحصول على الخدمات.

١٥٣- واستناداً إلى المعلومات التي قدمتها الدول الأطراف المعنية، أحرزت ١٥ دولة على الأقل بعض التقدم في تحسين قدراتها على تقديم خدمات إعادة الإدماج الاقتصادي للناجين من الألغام الأرضية وأُسر من قُتلوا أو أُصيبوا. ومنذ مؤتمر قمة نيروبي، أُحرز تقدم في وضع مبادئ توجيهية جديدة، وفي تنفيذ البرامج في المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام[٣٢]. وعلى الرغم من ذلك، فإن الفرص المتاحة أمام ضحايا الألغام لتلقي تدريب مهني أو الحصول على

(٣٢) انظر على سبيل المثال the ILO's **Skills development through community based rehabilitation: A good practice guide**; the ILO's **The right to decent work of persons with disabilities**; ILO's **Job and work analysis: Guidelines on identifying jobs for persons with disabilities**; ILO's **Achieving Equal Employment Opportunities for People with Disabilities Through Legislation: Guidelines**; and Handicap International's **Good Practices for the Socio-Economic Inclusion of People with Disabilities in Developing Countries: Funding Mechanisms for Self-Employment**.

وظيفة أو الاستفادة من أية أنشطة أخرى مدِرَّة للدخل لا تزال قليلة في كثير من الدول الأطراف المعنية. وتعترف الدول الأطراف بأن الوضع الاقتصادي لضحايا الألغام يتوقف إلى حد كبير على الاستقرار السياسي والحالة الاقتصادية في المجتمعات المحلية التي يعيشون فيها. وباتت الدول الأطراف تسلّم أيضاً بأن زيادة فرص إعادة الإدماج الاقتصادي لضحايا الألغام لا تسهم في اعتمادهم على أنفسهم وتحقيق رفاههم النفسي فحسب، بل تسهم كذلك في تنمية المجتمع المحلي. وبالنسبة إلى كثير من الدول الأطراف، سوف يتمثل التحدي في أثناء الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ فيما يلي: زيادة فرص الأنشطة المدرة للدخل وفرص العمل لضحايا الألغام في المناطق المتضررة؛ وضمان استفادة النساء والفتيات على قدم المساواة مع غيرهن من الأنشطة المدرة للدخل وفرص العمل. وضمان أن تكون البرامج الإنمائية شاملة ومتاحة لضحايا الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة.

القوانين والسياسات العامة

١٥٤- أُتفق في مؤتمر قمة نيروبي على أن "تضمن الدول الأطراف المعنية أن الأطر القانونية والسياساتية الوطنية تعالج بفعالية احتياجات ضحايا الألغام وحقوقهم الإنسانية الأساسية (...) وتضمن كذلك تقديم خدمات فعالة لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي لجميع ذوي الإعاقة"[٣٣]. ولا تزال الدول الأطراف تعتبر القوانين والسياسات تشريعات وإجراءات تعزز الحقوق وإمكانية الوصول إلى الخدمات والعلاج الفعال والرعاية والحماية وعدم التمييز فيما يخص جميع المواطنين ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام[٣٤].

١٥٥- وفي عام ٢٠٠٥، لم تكن توجد قوانين أو سياسات معروفة فيما يخص الإعاقة في ست من الدول الأطراف المعنية. وفي المؤتمر الاستعراضي الثاني، أبلغت دولتان من الدول الأطراف المعنية أن الأطر القانونية والسياساتية الوطنية تعالج بفعالية احتياجات ضحايا الألغام وغيرهم من ذوي الإعاقة وحقوقهم الإنسانية الأساسية؛ وفي ١٨ دولة توجد قوانين و/أو سياسات، ولكنها لا تنفذ بالكامل و/أو هي غير فعالة أو شاملة بما فيه الكفاية؛ وأبلغت أربع من الدول أنها تعتزم وضع قوانين و/أو سياسات و/أو أنها بدأت وضعها. ولا تزال القوانين والسياسات المتعلقة بالإعاقة غير موجودة في دولة طرف معنية واحدة.

١٥٦- وفي عام ٢٠٠٥، لم تكن توجد سياسة معروفة بشأن الوصول إلى البيئة المبنية في ١٩ دولة من الدول الأطراف المعنية. وبحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، أبلغت دولة طرف

(٣٣) إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد: خطة عمل نيروبي ٢٠٠٥-٢٠٠٩، APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث، الإجراء رقم ٣٣.

(٣٤) انظر على سبيل المثال the UN and IPU's **From Exclusion to Equality: Realizing the rights of persons with disabilities**; and Handicap International's **Introduction to accessibility: Creating an accessible environment, towards an inclusive society**.

معنية واحدة أنها وضعت ونفذت سياسة تتعلق بالوصول إلى البيئة المبنية؛ وأبلغت ١١ دولة أنها وضعت سياسة ولكنها لم تنفذها بالكامل. ولا تزال السياسة المتعلقة بالوصول غير موجودة في ١٤ دولة من الدول الأطراف المعنية.

١٥٧- واستناداً إلى المعلومات التي قدمتها الدول الأطراف المعنية، أحرزت ٢١ دولة على الأقل قدراً من التقدم في تحسين الأطر القانونية والسياساتية للوفاء بحقوق واحتياجات ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية. وبالنسبة إلى كثير من الدول الأطراف سيتمثل التحدي في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ فيما يلي: مواصلة وضع وتنفيذ الخطط الرامية إلى الوفاء بحقوق واحتياجات ضحايا الألغام الأرضية وغيرهم من ذوي الإعاقة؛ والتنفيذ الكامل لأحكام القوانين؛ ودفع المعاشات الكافية للإبقاء على مستوى معيشي معقول؛ وتحسين فرص من يعيشون في المناطق النائية في الوصول إلى الهياكل الأساسية العامة والخاصة وإلى الخدمات.

مسائل أخرى

١٥٨- أُتفق في مؤتمر قمة نيروبي، على "ضمان الإدماج الفعال لضحايا الألغام الأرضية في العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية وذلك عن طريق أمور من بينها تشجيع الدول الأطراف والمنظمات على أن تضم وفودها أشخاصاً من الضحايا"[٣٥]. ولا تزال الدول الأطراف تسلِّم بأهمية وفوائد إشراك الناجين من الألغام الأرضية وغيرهم من الخبراء من ذوي الإعاقة بطريقة أساسية في العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية على الصعيد الدولي، بما في ذلك في اجتماعات الدول الأطراف وفي برنامج العمل فيما بين الدورات، ولا سيما داخل البلدان الأصلية للناجين من الألغام الأرضية حيث تُتخذ في نهاية الأمر القرارات التي تؤثر في رفاههم. ومنذ مؤتمر قمة نيروبي، شارك الناجون وغيرهم من الخبراء من ذوي الإعاقة بنشاط في حلقات العمل الوطنية الرامية إلى وضع خطط عمل، وفي حلقات العمل الإقليمية وفي اجتماعات الدول الأطراف وفي برنامج العمل فيما بين الدورات. وقامت وفود ست دول أطراف على الأقل، بضم ناجين من الألغام إلى وفودها المشاركة في الاجتماعات الدولية، وهي: الأردن وأستراليا وأفغانستان والسودان وغينيا - بيساو وكرواتيا.

١٥٩- ومنذ مؤتمر قمة نيروبي، زادت مشاركة الخبراء المعنيين بمساعدة الضحايا في العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية وفاءً بالالتزام المتخذ في مؤتمر قمة نيروبي بـ "ضمان المساهمة الفعالة في جميع المداولات ذات الصلة من جانب الموظفين العاملين في مجالات الصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية"[٣٦]. وفي الاجتماعات التي عقدتها اللجنة الدائمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ضمت وفود ٥ من الدول الأطراف المعنية خبراء

(٣٥) إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد: خطة عمل نيروبي ٢٠٠٥-٢٠٠٩، APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث، الإجراء رقم ٣٨.

(٣٦) *المرجع نفسه*، الإجراء رقم ٣٩.

في مساعدة الضحايا. وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، شارك الخبراء ضمن وفود ١٩ دولة من الدول الأطراف المعنية.

١٦٠- وسيتمثل أحد التحديات التي تواجه الدول الأطراف في الفترة ٢٠١٠ إلى ٢٠١٤ في ضمان عدم تناقص الجهود الرامية إلى كفالة المشاركة الأساسية للناجين والخبراء الآخرين بل تزايد هذه المشاركة.

١٦١- وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، دعا الرئيسان المتشاركان للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم اقتصادياً (بلجيكا وتايلند) إلى عقد معتكف حول مساعدة الضحايا يجمع خبراء في مجال مساعدة الضحايا يمثلون الدول الأطراف والوكالات الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ومنظمات غير حكومية أخرى. وشمل الخبراء الذين حضروا المعتكف بعض الناجين من الألغام، وأطباء، وخبراء في مجال الإعاقة وحقوق الإنسان، وممثلين عن الوزارات والوكالات المعنية في الدول الأطراف المتأثرة، ووكالات إنمائية، وجهات مقدمة للخدمات. وقد يكون هذا المعتكف هو المرة الأولى التي تحضر فيها مجموعة شاملة من الأطراف الفاعلة ومن الممثلين عن الجهات المعنية لرسم صورة شاملة عن مسألة مساعدة الضحايا. وقد أرست المناقشات التي جرت في المعتكف والبرنامج الموازي لخبراء مساعدة الضحايا الذي نُظِّم خلال اجتماعات ما بين الدورتين التي عقدت في أيار/مايو حجر الأساس لوضع استراتيجيات سليمة للفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٤ بالاستناد إلى الدروس المستفادة والأولويات التي جرى تحديدها منذ المؤتمر الاستعراضي الأول. ويسّرت خطة عمل نيروبي وضع إطار استراتيجي لتعزيز جهود مساعدة الضحايا في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩. ولضمان تواصل هذه الجهود، وضع الرئيسان المتشاركان توصيات محددة بخصوص تنفيذ خطة عمل كارتاخينا على الصعيد الوطني بهدف إحراز تقدم في تحقيق أهداف مساعدة الضحايا في الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٤. وتتضمن هذه التوصيات إجراءات محددة قد تود الدول الأطراف المعنية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة الاضطلاع بها لتيسير إحراز تقدم قابل للقياس فيما يتعلق بكل إجراء من الإجراءات المتصلة بمساعدة الضحايا والواردة في خطة عمل كارتاخينا. وتستند هذه التوصيات إلى المناقشات التي أجريت خلال المعتكف وإلى البرنامج الموازي فضلاً عن إسهامات الجهات المقدمة للخدمات[٣٧].

١٦٢- واتُفق في مؤتمر قمة نيروبي على "رصد وتعزيز التقدم المحرز في تحقيق أهداف مساعدة الضحايا في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، بما يتيح للدول الأطراف المعنية الفرصة لعرض مشاكلها وخططها والتقدم الذي أحرزته وأولويات المساعدة لديها"[٣٨]. وفي الاجتماعات

(٣٧) انظر "مساعدة الضحايا: توصيات بشأن تنفيذ خطة عمل كارتاخينا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤".

(٣٨) إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد: خطة عمل نيروبي ٢٠٠٥-٢٠٠٩، APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث، الإجراء رقم ٣٧.

التي عقدتها اللجنة الدائمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قدمت ١٨ دولة من الدول الأطراف المعنية بيانات محدثة عن جهودها المتصلة بمساعدة الضحايا، وقدمت ١٦ دولة من الدول الأطراف المعنية بيانات محدثة في الاجتماعات المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٦، و١٩ دولة في الاجتماعات المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، و١٨ دولة في الاجتماعات المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و١٩ دولة في الاجتماعات المعقودة في أيار/ مايو ٢٠٠٩. وفي الاجتماع السادس للدول الأطراف، قدمت ١٨ دولة من الدول الأطراف المعنية بيانات محدثة؛ وازداد عددها إلى ٢٣ دولة في الاجتماع السابع للدول الأطراف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وبلغ ٢٢ دولة في الاجتماع الثامن للدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، و٢١ دولة في الاجتماع التاسع للدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، قدمت ١٩ دولة من الدول الأطراف المعنية بيانات محدثة.

١٦٣- ومنذ مؤتمر قمة نيروبي، شكلت الطريقة المنهجية، التي حددت بها الدول الأطراف المعنية أهدافها ووضعت بها خطط العمل الوطنية، الأساس لعملية رصد أكثر جدوى لتحقيق هذا الهدف من أهداف الاتفاقية. ويمكن لعملية الرصد التي تضطلع بها الآن المنظمات غير الحكومية أن تكون أكثر دقة، إذ إنها تستند إلى معايير مرجعية واضحة لا مثل عليا غير قابلة للتحقيق[٣٩]. وإضافة إلى ذلك، خلص تقرير أعدته الهيئة الدولية لمساعدة ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٩ إلى أنه لم يحدث منذ عام ٢٠٠٥ أي تغير قابل للقياس في جودة الحياة اليومية لغالبية الناجين من الألغام الأرضية الذين شملتهم الدراسة الاستقصائية وناشد الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة أن "تزيد دعمها المالي والتقني، أو تحافظ على الأقل على مستواه الحالي، وتعزز فعاليته"، كما دعا الدول المتأثرة إلى "تعزيز جهودها الرامية إلى تولي زمام الأمور، وتنفيذ إجراءات قابلة للقياس وإشراك الناجين وغيرهم من ذوي الإعاقة في الأنشطة المضطلع بها"[٤٠].

١٦٤- وفي مؤتمر قمة نيروبي، خلصت الدول الأطراف إلى أن "النجاحات والعبر المستفادة من العمل المضطلع به لتنفيذ الاتفاقية قد ساعدت على حفز المزيد من الجهود على الصعيد الدولي لحماية حقوق ذوي الإعاقة وتعزيزها". وفي عام ٢٠٠٤، انطبق ذلك بالتأكيد على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ. ووقعت ١١٩ دولة من الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك ١٧ دولة من الدول الأطراف الـ ٢٦ التي أبلغت عن مسؤوليتها تجاه أعداد كبيرة من الناجين من الألغام الأرضية. وبحلول المؤتمر

(٣٩) تشمل منشورات المجتمع المدني المتاحة منذ مؤتمر قمة نيروبي والتي تركّز على جوانب رصد مسألة مساعدة الضحايا ما يلي: **National Legal Frameworks Relating to Persons with Disabilities in Heavily Mine-Affected Countries; Victim Assistance in 2004: Overview of the Situation in 24 States Parties; Landmine Victim Assistance in 2005: Overview of the Situation in 24 States Parties**; and, **Landmine Victim Assistance in 2006: Overview of the Situation in 24 States Parties**.

(٤٠) Handicap International, **Voices from the Ground**, September 2009, pp. 237-238.

الاستعراضي الثاني، أصبح ما مجموعه ٦٢ دولة من الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد أعضاء في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الدول العشر التالية من بين الدول الأطراف الـ ٢٦ التي أبلغت عن مسؤوليتها تجاه أعداد كبيرة من الناجين من الألغام الأرضية: الأردن وأوغندا وبيرو وتايلند والسلفادور والسودان وصربيا وكرواتيا ونيكاراغوا واليمن.

١٦٥- وباتت الدول الأطراف تسلّم بأن التطورات والتفاهمات الجديدة، مثل الطريقة الشاملة التي تسجل بها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ما هو مطلوب لتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للناجين من الألغام وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية في مجتمعاتهم المحلية، تتيح معياراً لقياس الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا. ويمكن لجميع الدول الأطراف أن تسترشد باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للوفاء بمسؤولياتها تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام، وأسرهم. ويمكن أن تقدم الاتفاقية للدول الأطراف نهجاً أكثر انتظاماً واستدامة وقائماً على حقوق الإنسان ويراعي نوع الجنس، وذلك عن طريق تقديم المساعدة للضحايا في السياق الأوسع للسياسات والتخطيط فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة أعم. والاتفاقية مرتبطة بستة من عناصر مساعدة الضحايا، وبخاصة عن طريق تعزيز ما يلي:الصحة، بما في ذلك الرعاية الطبية الطارئة والمستمرة؛ والحركة الشخصية، بما في ذلك إعادة التأهيل الجسدي والأجهزة المساعدة؛ والدعم النفسي؛ والتعليم، بما في ذلك التعليم الابتدائي إلى التعليم العالي، والتدريب المهني، وتعليم الكبار والتعلم طيلة الحياة؛ والعمل والتوظيف؛ والمستوى المعيشي اللائق والحماية الاجتماعية؛ والمشاركة في الحياة الثقافية والترفيه والراحة والرياضة؛ والإشراك؛ وإمكانية الوصول إلى الخدمات؛ والتنمية الشاملة للجميع؛ وزيادة الوعي؛ وجمع الإحصاءات والبيانات؛ والتشريع والسياسات والتخطيط.

١٦٦- وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، اعتمدت جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون القرار ج ص ع ٢٣/٥٨ بشأن "العجز، بما في ذلك الوقاية والتدبير العلاجي والتأهيل". واستجابة لهذا القرار، أنشأت منظمة الصحة العالمية الفريق المعني بالعجز والتأهيل داخل إدارة الوقاية من الإصابات والعنف بهدف تعزيز جودة حياة ذوي الإعاقة من خلال ما يبذل من جهود وطنية وإقليمية وعالمية. وتستعرض خطة عمل منظمة الصحة العالمية بشأن العجز والتأهيل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١ الأنشطة الرئيسية للفريق المعني بالعجز والتأهيل، بما في ذلك: إعداد تقرير عالمي عن العجز والتأهيل؛ والتوعية بحجم مشكلة الإعاقة ونتائجها؛ وجمع المعلومات حول القضايا المتصلة بالعجز؛ ودعم الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية الرامية إلى تعزيز خدمات الصحة والتأهيل لفائدة ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام وأفراد أسرهم؛ وتشجيع أنشطة التأهيل المجتمعية؛ والتشجيع على تطوير وإنتاج وتوزيع الأجهزة/التكنولوجيات المساعدة وتوفير الخدمات ذات الصلة؛ وبناء القدرات في صفوف واضعي سياسات الصحة/التأهيل والجهات المقدمة للخدمات. وفي عام ٢٠١٠ صدر التقرير

العالمي عن العجز والتأهيل. ويهدف التقرير إلى تزويد الحكومات ومنظمات المجتمع المدني بمعلومات شاملة عن أهمية العجز والتأهيل والإشراك، وبتحليل للمعلومات المجمعة والتوصيات المتعلقة بما ينبغي اتخاذه من إجراءات على المستويين الوطني والدولي استناداً إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة. وتسلم الدول الأطراف بأن التوصيات الواردة في التقرير العالمي الذي سيصدر لاحقاً يمكن أن توفر إرشادات إضافية للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بإعمال حقوق ضحايا الألغام الأرضية وتلبية احتياجاتهم.

١٦٧- وقد ساعد العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية في مجال مساعدة الضحايا أيضاً في إدراج الالتزامات بمساعدة ضحايا أسلحة محددة في صكوك أخرى من صكوك القانون الإنساني الدولي. ووفّرت الأحكام المتعلقة بمساعدة الضحايا الواردة في الاتفاقية وكذلك التفاهمات المعتمدة في مؤتمر قمة نيروبي الأساس لالتزام قانوني شامل بتقديم المساعدة إلى الضحايا في إطار اتفاقية الذخائر العنقودية. وحفزت الاتفاقية، فضلاً عن الدول المعنية الأطراف فيها، اعتماد خطة عمل في عام ٢٠٠٨ لمساعدة الضحايا في سياق البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب. وباتت الدول الأطراف تسلم بأن الإطار الموضوع لمساعدة الضحايا في سياق هذه الاتفاقية يمكن تطبيقه كذلك للوفاء بحقوق واحتياجات ضحايا متفجرات أخرى من مخلفات الحرب، بما في ذلك الذخائر الصغيرة غير المنفجرة، وأن النُهُج التي يؤخذ بها في إطار صكوك أخرى ذات صلة من صكوك القانون الإنسان الدولي، هي نهج مناسبة. ونظراً لهذا الاتساق، باتت الدول الأطراف تدرك ضرورة اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز أوجه التآزر عند تنفيذ مختلف الصكوك ذات الصلة في مجال مساعدة الضحايا.

١٦٨- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الصليب الأحمر النرويجية حلقة عمل تناولت مسألة مساعدة الضحايا بهدف تقريب وجهات النظر بشأن متابعة جهود مساعدة الضحايا في سياق اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، وذلك من أجل تحديد الأولويات للمرحلة القادمة من التنفيذ التي تمتد إلى ما بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني، وإرشاد الجهود المتصلة بمساعدة الضحايا والمبذولة في سياق اتفاقيات أخرى لنزع السلاح، وتعزيز الروابط مع الجهود الجارية في مجال الإعاقة. ومن بين النتائج التي تمخضت عنها حلقة العمل نداء وجه إلى المؤتمر الاستعراضي الثاني وتوصيات وضعت من أجل تكثيف الجهود المبذولة في إطار مساعدة الضحايا وتعزيز الاتساق مع صكوك أخرى ذات صلة من صكوك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

خامساً - التعاون والمساعدة

١٦٩- أصبحت الدول الأطراف تسلِّم بأن السيطرة الوطنية القوية أمر أساسي لضمان زيادة التعاون. ولاحظت الدول الأطراف المتضررة من الألغام هي نفسها أن السيطرة الوطنية

في مجال إزالة الألغام المضادة للأفراد وغيرها من أخطار المتفجرات ينطوي، في جملة أمور، على العناصر الخمسة التالية: '١' ارتفاع مستوى الاهتمام والقيادة في الوفاء بالالتزامات في مجال إزالة الألغام، '٢' وجود سلطة وطنية مخولة ومزودة بالقدرات البشرية والمالية والمادية اللازمة للاضطلاع بمسؤولياتها، '٣' فهم واضح للتحدي المتمثل في تنفيذ المادة ٥ من حيث الحجم والموقع والنوعية، أو التزام باكتساب هذا الفهم على نحو سريع، '٤' خطة واقعية لكن طموحة لإتمام تنفيذ المادة ٥ في أقرب وقت، '٥' والتزام مالي وطني هام ومنتظم ببرنامج الدولة الخاص بإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. ولوحظ أنه على الرغم من أن وجود هذه العناصر لن يضمن تدفق الموارد تلبية للاحتياجات، فمن المرجح أنه يزداد التعاون إلى حد كبير بين المحتاجين والقادرين على تقديم المساعدة، بإثبات هذه السيطرة الوطنية.

١٧٠- ومن بين الدول الأطراف الأربعين التي تقوم حاليا بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بإزالة الألغام بموجب المادة ٥ من الاتفاقية، أشارت ٣٣ دولة في اجتماعات اللجان الدائمة أو اجتماعات الدول الأطراف، إلى أنها تسعى حالياً أو أنها سعت للحصول على المساعدة من دول أطراف أخرى وفقا للفقرة ١ من المادة ٥. (انظر التذييل الثامن، الجدول ١). ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول، أثبت العديد من الدول الأطراف التي تستطيع القيام بذلك أنها تفي بالتزامها المتعلق بتقديم المساعدة وذلك بإلقاء الضوء على مساهماتها الإجمالية المتعلقة بإزالة الألغام. وبالفعل، ازدادت المجاميع السنوية لتمويل عمليات إزالة الألغام منذ الفترة السابقة لمؤتمر قمة نيروبي. وتقدَّر المبالغ التي خصصت خلال السنوات الخمس الأخيرة لتمويل أنشطة مشمولة بأهداف الاتفاقية بما يقرب من ملياري دولار من دولارات الولايات المتحدة (انظر التذييل الثامن، الجدول ٢). ومع ذلك، ظهرت في السنوات الأخيرة معضلة تتمثل في أن قدرا كبيرا من الدعم المخصص عموما لإجراءات مكافحة الألغام لا يعالج الاحتياجات الخاصة لبضع دول أطراف بعينها تحتاج إلى المساعدة في تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية. ومما سيشكل تحدياً للدول الأطراف بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني تحقيق المواءمة بدرجة أكبر من الفعالية بين الموارد والاحتياجات.

١٧١- وفي مؤتمر قمة نيروبي، أشارت الدول الأطراف إلى أن الاتفاقية تبين بوضوح أن المساعدة يمكن أن تقدَّم بسبل شتى، من بينها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي، والمنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي، أو من خلال التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة على إزالة الألغام، أو لصناديق إقليمية أخرى. وواصلت منظومة الأمم المتحدة أداء دور رائد في مساعدة الدول الأطراف. وتطمح الأمم المتحدة إلى تحقيق عالم خالٍ من الألغام المضادة للأفراد وتدعم الاتفاقية بوصفها أفضل وسيلة لبلوغ هذا الهدف. وبناء عليه، ساعدت الدولَ الأطراف بنشاط، فقدمت الدعم إلى ٥١ دولة منها لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها منذ مؤتمر قمة نيروبي. وقد أعربت الدول الأطراف عن تقديرها لهذا الدعم.

١٧٢- ومنذ مؤتمر قمة نيروبي، زادت النفقات السنوية من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات زيادة مطردة فارتفعت نحو ٤٦,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٤ إلى ما يزيد عن ١٠٩ ملايين دولار في عام ٢٠٠٨. واستفادت تسع عشرة (١٩) دولة من الدول الأطراف التي كانت تنفذ المادة ٥ من الاتفاقية أو تواصل تنفيذها حتى الآن، من مبالغ مالية ما فتئت تتدفق من خلال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات. (انظر التذييل الثامن، الجدول ٣). ومنذ مؤتمر قمة نيروبي، تجاوزت النفقات من الصندوق الاستئماني لمنع الأزمات والإنعاش التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مبلغ ١١٢ مليون دولار بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨. ومنذ عام ٢٠٠٤، استفادت ٢٢ دولة من الدول الأطراف من نفقات هذا الصندوق. (انظر التذييل الثامن، الجدول ٤). وإضافة إلى ذلك، منذ مؤتمر قمة نيروبي، بلغت قيمة الدعم المقدم من اليونيسيف في إطار إجراءات مكافحة الألغام نحو ١٠ ملايين دولار سنوياً، حيث قُدمت المساعدة إلى ١٩ دولة من الدول الأطراف.

١٧٣- ومنذ مؤتمر قمة نيروبي، أصبحت الأموال المقررة لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام مصدرا هاما من مصادر تمويل إجراءات مكافحة الألغام. وإضافة إلى ذلك، فإن عدداً من البلدان المساهمة بقوات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والتي ساعدت في أنشطة إزالة الألغام هي دول أطراف في الاتفاقية، واستفاد من هذا الدعم عدد من الدول الأطراف التي لديها التزامات بموجب المادة ٥ من الاتفاقية. ويمثل ذلك مؤشراً إيجابياً على أن مسألة إجراءات مكافحة الألغام تُفهم على أنها نشاط إنساني ضروري في معظم حالات ما بعد الصراع، فضلاً عن أهمية هذه الإجراءات في أنشطة منع النزاعات وصنع السلام وحفظ السلام وإحلال السلام. وبين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨، استُخدم مبلغ يفوق ١١٣ مليون دولار من الأموال المقررة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في إجراءات مكافحة الألغام. واستفادت خمس دول أطراف – إثيوبيا وإريتريا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان – من هذه الأموال، وحصل السودان وحده على ما يزيد على ٧٠ مليون دولار من هذه الأموال. وفي حين أن حجم التمويل يشير إلى أن تقدماً كبيراً يجري تحقيقه، لا تبلغ الدول الأطراف عن هذا التقدم بشكل رسمي أو غير رسمي إلا قليلاً. وبالتالي، يتمثل التحدي في ضمان علاقة سليمة بين الجهود الوطنية وجهود قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة لتنفيذ إجراءات مكافحة الألغام وإدارة المعلومات المتعلقة بإزالة الألغام من جانب الدول الأطراف المعنية مع مراعاة مجموعة كاملة من الأنشطة المضطلع بها والتي تتسق مع تنفيذ المادة ٥.

١٧٤- ومع أن التمويل العالمي "لإجراءات مكافحة الألغام" ظل ثابتاً نسبياً وضخماً فإن عدداً قليلاً من الدول الأطراف يستفيد من الجزء الأكبر من الأموال المتولدة. فعلى سبيل المثال، استحوذت دولتان من الدول الأطراف – أفغانستان والسودان – على حوالي ٧٠ في المائة من الأموال التي تدفقت من خلال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة على إزالة الألغام بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨، وهما دولتان لا شك في أن لديهما احتياجات كبرى وتتطلبان تمويلاً متواصلاً وكبير الحجم. وبالإضافة إلى أفغانستان والسودان،

فإن ١٧ دولة طرفاً أخرى تعمل على تنفيذ المادة ٥ وتحتاج إلى مساعدة خارجية، استفادت من الأموال التي تدفقت من قناة التمويل الرئيسية هذه. (انظر التذييل الثامن، الجدول ٣). هذا بالإضافة إلى أنه رغم الاتفاق في عام ٢٠٠٤ على أن "التحدي الذي تواجهه الدول الأطراف التي يسمح لها وضعها بذلك (...) هو ضمان عدم زوال الدعم اللازم لبعض الدول الأطراف المتضررة من الألغام، التي هي من أوائل الدول المنضمة إلى الاتفاقية، قبل وضع المادة ٥ موضع التنفيذ التام" فإن بعض الدول الأطراف التي توشك على إتمام تنفيذ المادة ٥ وجدت أنها لم تستطع الحصول على مبالغ صغيرة نسبيا من الأموال اللازمة لإكمال هذه المهمة.

١٧٥- وفي مؤتمر قمة نيروبي، أكدت الدول الأطراف أن "التحدي بالنسبة لكل من الدول الأطراف التقليدية وغير التقليدية التي تكون في وضع يتيح لها ذلك يتمثل في أن تضمن تجديد الالتزام بمساعدة الدول الأخرى أثناء الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ عن طريق وسائل مثل الأموال المخصصة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية وتعزيز الدعم لإجراءات مكافحة الألغام من خلال برامج إنسانية وإنمائية وأخرى متعلقة ببناء السلام وحفظ السلام تكون أوسع نطاقاً". وبينما يؤكد هذا الفهم بشكل صريح أهمية "الأموال المخصصة للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية"، أُعرب عن القلق إزاء قرب نفاد بعض هذه الأموال المخصصة. وقد سُلط الضوء بانتظام على قيمة آليات التمويل هذه ولا سيما بالنظر إلى أن جوانب التنفيذ لا ترتبط جميعها بالتنمية، وبالتالي لا يمكن تمويل جميع أنشطة إزالة الألغام من خلال الميزانيات الإنمائية المعممة.

١٧٦- ومنذ مؤتمر قمة نيروبي، واصل عدد من الدول الأطراف العاملة في إطار شراكة مع منظمات مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، الجهود الرامية إلى ربط إجراءات مكافحة الألغام بالتنمية. وقد شمل ذلك تعزيز إدماج إجراءات مكافحة الألغام في برامج المساعدة الإنمائية، وهو ما حدث في أستراليا وسويسرا وكندا. بالإضافة إلى ذلك، وُضعت بتمويل من كندا مبادئ توجيهية للتوعية بأن الألغام المضادة للأفراد وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب تعيق التنمية، ولتعزيز التنسيق بين إجراءات مكافحة الألغام والمنظمات الإنمائية، وضمان أن تخطيط وتنفيذ إجراءات مكافحة الألغام يشجعان على بذل جهود التنمية والحد من الفقر، وكفالة تواؤم إجراءات مكافحة الألغام مع خطط التنمية، ومع برامج وميزانيات التنمية، وتشجيع الجهات الفاعلة في مجال التنمية على مساعدة المجتمعات المتضررة من الألغام وإدماج إجراءات مكافحة الألغام في برامج التنمية، ومساعدة الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف على إدماج الإجراءات المتعلقة بالألغام في برامجها الإنمائية.

١٧٧- وبينما بُذلت جهود طيبة لربط إجراءات مكافحة الألغام بالتنمية، أُشيرَ إلى أن من بين الأسباب الأصلية التي طرحتها الدول الأطراف المشجعة لهذا الربط أن ذلك من شأنه أن يؤمن التمويل اللازم لتنفيذ الاتفاقية على المدى الطويل بوضع إجراءات مكافحة الألغام في

إطار ميزانية أكبر يمكن الحصول على الأموال منها على أساس ثابت ومستمر. وقد أُبدي القلق إزاء تحول اهتمام المناقشات المتعلقة بربط إجراءات مكافحة الألغام بالتنمية من تأمين أموال مضمونة ومستقرة إلى مناقشة تركز في المقام الأول على أوجه التكامل بين إجراءات مكافحة الألغام وبرامج التنمية. ولا بد من بذل جهود إضافية لضمان مشاركة عدد أكبر من الجهات الفاعلة في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تعقد في إطار الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي بذل جهد لتقييم مدى مساهمة الربط بين إجراءات مكافحة الألغام والتنمية في ضمان التمويل اللازم لتنفيذ الاتفاقية.

١٧٨- وفي مؤتمر قمة نيروبي، اتفقت الدول الأطراف على "العمل وفقاً لالتزامها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦ على تقديم المساعدة فوراً إلى الدول الأطراف التي أثبتت بوضوح احتياجاتها إلى الدعم الخارجي، لرعاية ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، بالاستجابة لأولويات المساعدة التي تحددها الدول الأطراف المحتاجة وضمان استمرار واستدامة الالتزامات المتعلقة بالموارد"[(٤١)]. ومما يثبت أن الدول الأطراف تتصرف بناء على هذا الالتزام تدفق أكثر من ٢٣٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة منذ عام ٢٠٠٤ لدعم الرعاية الطبية العاجلة، وإعادة التأهيل البدني وغير ذلك من المساعدات التي توفرها الجهات الدولية المقدمة لهذه الخدمات مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والهيئة الدولية لمساعدة ذوي الإعاقة ومنظمات غير حكومية أخرى، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة (انظر التذييل الثامن، الجدول ٦). وأثنت الدول الأطراف على جهود هذه المنظمات، ولا سيما فيما يتعلق ببناء القدرات الوطنية لتحسين إسداء الخدمات. ومع ذلك، أعربت الدول الأطراف عن انشغالها من أنه لم يتحقق منذ مؤتمر قمة نيروبي أي تحسن في جودة الحياة اليومية لعدد كبير من الناجين، حسب الهيئة الدولية لمساعدة ذوي الإعاقة، رغم المبالغ الكبيرة المستثمرة في الجهود المتصلة بمساعدة الضحايا.

١٧٩- وبينما يجدر الثناء على هذا الدعم المالي الكبير الموجه للهيئات الدولية المتخصصة في مساعدة الضحايا، فإن الجهود الوطنية لا تحصل على تمويل كافٍ في كثير من الأحيان. ولا تزال الدول الأطراف تدرك أهمية بناء ودعم قدرات الدولة على معالجة حقوق واحتياجات ضحايا الألغام الأرضية. ويتمثل التحدي الذي ستواجهه الدول الأطراف في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ في ضمان قيام الدول القادرة على تقديم المساعدة بدعم الجهود الوطنية في المجالات التي تشكل أولويات للدول الأطراف المسؤولة عن عدد كبير من ضحايا الألغام الأرضية وأن تدرج مساعدة الضحايا في جدول أعمال المباحثات الثنائية في مجال التعاون الإنمائي بين الدول الأطراف المعنية.

(٤١) إنهاء المعاناة التي تتسببها الألغام المضادة للأفراد: خطة عمل نيروبي ٢٠٠٥-٢٠٠٩، APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث، الإجراء رقم ٣٦.

١٨٠- وفي مؤتمر قمة نيروبي، اتُفق على أن "تقوم الدول الأطراف التي أبلغت عن وجود مناطق ملغومة مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها، وتلك التي بها أكبر عدد من ضحايا الألغام، بضمان اعتبار تطهير المناطق الملغومة ومساعدة الضحايا من الأولويات في الخطط والبرامج الإنمائية الوطنية ودون الوطنية والقطاعية، بحسب الاقتضاء، وفي ورقات استراتيجية الحد من الفقر، وفي أُطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والآليات المناسبة الأخرى (...)". وبات من الممكن الآن إيراد الدول الأطراف الخمس عشرة التالية التي هي بصدد تنفيذ المادة ٥ و/أو المسؤولة عن أعداد كبيرة من ضحايا الألغام، والتي ذكرت تحديدا إجراءات مكافحة الألغام و/أو الإجراءات المتعلقة بمسائل الإعاقة باعتبارها أجزاء من استراتيجيتها للحد من الفقر: إثيوبيا، أفغانستان، ألبانيا، أوغندا، بوروندي، البوسنة والهرسك، تشاد، زامبيا، صربيا، طاجيكستان، غينيا - بيساو، كمبوديا، موزامبيق، نيكاراغوا، اليمن.

١٨١- وفي مؤتمر قمة نيروبي، اتُفق على أن "تستفيد جميع الدول الأطراف، بحسب الاقتضاء، من مشاركتها في أجهزة صنع القرار في المنظمات ذات الصلة لحث الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية والمؤسسات المالية الإقليمية على دعم الدول الأطراف التي تطلب المساعدة في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بطرق تشمل الدعوة إلى إدراج الأعمال المتعلقة بالألغام في عملية النداءات الموحدة في إطار الأمم المتحدة (...)"[٤٢]. ومنذ انعقاد مؤتمر قمة نيروبي، أُدمجت إجراءات مكافحة الألغام في عمليات النداءات الموحدة لإريتريا (٢٠٠٤ و٢٠٠٥)، وأفغانستان (٢٠٠٩)، وأنغولا (٢٠٠٤)، وأوغندا (٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٩)، وبوروندي (٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧)، وتشاد (٢٠٠٥ و٢٠٠٨)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٠٠٤ و٢٠٠٥)، والسودان (٢٠٠٤ و٢٠٠٦ و٢٠٠٩)، وطاجيكستان (٢٠٠٤)، والعراق ومنطقته (٢٠٠٩).

١٨٢- وفي مؤتمر قمة نيروبي، اتُفق على أن "تعمل الدول الأطراف القادرة، وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٦(٥) على تقديم المساعدة فوراً إلى الدول الأطراف التي لديها حاجة مثبتة بوضوح إلى الدعم الخارجي في تدمير المخزونات وفقاً لأولويات المساعدة على النحو الذي تبينه تلك الدول الأطراف". ومنذ مؤتمر قمة نيروبي، استمرت أوكرانيا وبيلاروس في طلب المساعدة لتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد واستفاد عدد قليل من الدول الأخرى الأطراف من المساعدة لتنفيذ برامج تدمير مخزوناتها. وواصلت المفوضية الأوروبية تقديم المساعدة إلى البلدين. وإضافة إلى ذلك، قدمت الأمم المتحدة منذ مؤتمر قمة نيروبي الدعم لتنفيذ برامج تدمير المخزونات. وسعياً إلى التشجيع على تقديم المساعدة من أجل تدمير المخزونات، حيثما تكون المساعدة ضرورية، شددت الدول الأطراف على أن تقديم الدعم لإجراءات مكافحة الألغام في سياق الوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية، بما في ذلك

(٤٢) *المرجع نفسه*، الإجراء رقم ٤٨.

الالتزام بتدمير مخزونات الألغام، يُعتبر مساعدة إنمائية رسمية في نظر مديرية التعاون الإنمائي التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

١٨٣- وفي مؤتمر قمة نيروبي، اتُفق على "أن تستمر الدول الأطراف القادرة في دعم الأعمال المتعلقة بالألغام، بحسب الاقتضاء، من أجل مساعدة السكان المتأثرين في المناطق الخاضعة لسيطرة جهات فاعلة مسلحة من غير الدول، ولا سيما في المناطق الخاضعة لسيطرة جهات فاعلة وافقت على الالتزام بقواعد الاتفاقية"[٤٣]. ومنذ انعقاد مؤتمر قمة نيروبي، أفادت التقارير بأن تسع جهات فاعلة مسلحة من غير الدول وموقعة على صك الالتزام الخاص بنداء جنيف قامت بتدمير مخزوناتها من الألغام بفضل جهود المساعدة.

١٨٤- ومنذ مؤتمر قمة نيروبي، لا تزال أحكام التعاون والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقية بمثابة نموذج لغيرها من صكوك القانون الدولي، مما يؤكد أن الشراكة ضرورية لمعالجة مجمل المشاكل الناجمة عن أخطار المتفجرات من مخلفات الحرب.

سادساً - الشفافية

١٨٥- أقرت الدول الأطراف، في مؤتمر قمة نيروبي، بأن الشفافية والتبادل الفعال للمعلومات، "بوسائل رسمية، ووسائل غير رسمية" ستكون "لهما نفس الأهمية الحاسمة بالنسبة إلى الوفاء بالتزاماتها خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩". ومنذ انعقاد مؤتمر قمة نيروبي، ما انفك تبادل المعلومات بين الدول الأطراف ينشط، لا سيما من جانب الدول الأطراف في عملية تنفيذ الأحكام الرئيسية للاتفاقية التي استفادت على نحو ملائم من اجتماعات الدول الأطراف ومن برنامج العمل فيما بين الدورات لتبادل المعلومات حول مشاكلها وخططها وتقدمها وأولويات المساعدة. وقد وُضعت أدوات جديدة للمساعدة في تبادل المعلومات بشكل رسمي وغير رسمي. على أن معدل التقيد بالتزامات الإبلاغ بموجب الاتفاقية قد تضاءل منذ مؤتمر قمة نيروبي.

١٨٦- وفي ختام مؤتمر قمة نيروبي، طُلب إلى ما مجموعه ١٤١ دولة من الدول الـ ١٤٤ التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها تقديم معلومات أولية تتعلق بالشفافية وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية. وقد قامت جميع هذه الدول بذلك باستثناء الدول الأطراف الست التالية: الرأس الأخضر، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت لوسيا، وغامبيا، وغيانا، وغينيا الاستوائية. ومنذ مؤتمر قمة نيروبي، صدقت ١٣ دولة أخرى على الاتفاقية أو انضمت إليها، وبالتالي اضطرت إلى تقديم معلومات أولية تتعلق بالشفافية وهي: إثيوبيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وبالاو، وبروني دار السلام، وبوتان، والجبل الأسود، وجزر كوك، والعراق، وفانواتو، والكويت، ولاتفيا، وهايتي. وقدمت كل دولة من هذه الدول تقريراً أولياً

(٤٣) *المرجع نفسه*، الإجراء رقم ٤٦.

عن تدابير الشفافية كما هو مطلوب. وبالإضافة إلى ذلك، قامت خمس دول من بين الدول الأطراف الست التي لم تقدم تقارير أولية عن تدابير الشفافية على النحو المطلوب مع ختام مؤتمر قمة نيروبي، بتقديم هذه التقارير الآن وهي: الرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي وسانت لوسيا وغامبيا، وغيانا.

١٨٧- وفي مؤتمر قمة نيروبي، أشير إلى أنه يجب على كل دولة طرف أن تقدم إلى الجهة الوديعة للاتفاقية، سنوياً، معلومات محدثة تغطي السنة التقويمية السابقة وتقدم تقريرها في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام. وأُبلغ أن كل دولة من الدول الأطراف التي كان عليها أن تقدم هذا التقرير في عام ٢٠٠٤ قد قدمته، ما عدا ٢٤ دولة من الدول الأطراف. وفي عام ٢٠٠٩، قامت كل دولة من الدول الأطراف التي كان عليها أن تقدم معلومات محدّثة بتقديمها، ما عدا الدول الأطراف الـ ٥٥ التالية: أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، تركمانستان، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر سليمان، جزر القمر، جزر كوك، جمهورية أفريقيا الوسطى، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وغرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلند، سورينام، سيراليون، سيشيل، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فيجي، الكاميرون، كوستاريكا، كيريباس، كينيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ملديف، موريشيوس، ناورو، نيوي، هندوراس. وفي مؤتمر قمة نيروبي، سُجل أن معدل الإبلاغ العام تجاوز ٧٨ في المائة في عام ٢٠٠٤. وفي عام ٢٠٠٩، وصل معدل الإبلاغ العام إلى ما يزيد قليلاً على ٦٤ في المائة ولم يتجاوز في أي وقت من الأوقات منذ انعقاد مؤتمر قمة نيروبي المستوى الذي بلغه في عام ٢٠٠٤ (انظر التذييل التاسع).

١٨٨- وبينما لا تزال جميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم معلومات محدثة عن التنفيذ، بحسب الالتزام الوارد في الإجراء رقم ٥٢ من خطة عمل نيروبي وعلى النحو المبين في التقارير المرحلية لاجتماعات الدول الأطراف، فإن لهذا الالتزام أهمية خاصة بالنسبة للدول الأطراف التي تقوم بتدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد بموجب المادة ٤، وبالنسبة للدول الأطراف التي تقوم بتطهير المناطق الملغومة وفقاً لأحكام المادة ٥، وتلك التي قررت الاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد للأغراض التي تسمح بها المادة ٣، وتلك التي تضطلع بتدابير وفقاً لأحكام المادة ٩. ولاحظت الدول الأطراف أن العديد من الدول الأطراف التي هي بصدد تنفيذ أحكام المادة ٥، والدول الأطراف التي احتفظت بالألغام المضادة للأفراد للأغراض المسموح بها و/أو التي لم تبلغ بعد عن اتخاذ تدابير قانونية أو غيرها من التدابير وفقاً لأحكام المادة ٩ لم تحدّث المعلومات المتعلقة بالشفافية على النحو المطلوب. (انظر التذييل التاسع لإلقاء نظرة عامة على التقارير المقدمة وفقا للمادة ٧).

١٨٩- وأشير في أماكن أخرى من هذا الاستعراض إلى معظم أنواع المعلومات المقدمة من الدول الأطراف في إطار وفائها بالتزاماتها بموجب المادة ٧. والمجالات الثلاثة التي لم تسبق تغطيتها هي المعلومات المتعلقة بتحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو سحب تراخيص تشغيلها، والمعلومات المتعلقة بالخصائص التقنية للألغام التي أنتجتها الدول الأطراف في السابق أو الموجودة لديها حالياً والألغام التي احتُفظ بها أو نُقلت للأغراض المسموح بها في المادة ٣.

١٩٠- وفي مؤتمر قمة نيروبي، سُجِّل تقديم ٢٢ دولة من الدول الأطراف معلومات عن تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو سحب تراخيص تشغيلها. ومنذ ذلك الوقت، قدمت الدول الأطراف المعلومات التالية: أفادت اليونان أنه لم تكن فيها أي مرافق لإنتاج الألغام عند تصديقها على الاتفاقية. وذكر العراق أن مصنع القعقاع، الذي أنتج ألغاما مضادة للأفراد وألغاما مضادة للدبابات، قد دُمِّر أثناء حرب عام ٢٠٠٣ وأنه لا ينوي إعادة إعمار هذا المرفق. وأفادت تركيا أنه لا توجد فيها أي مرافق لإنتاج الألغام المضادة للأفراد. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت زمبابوي أنها انتهت من سحب تراخيص تشغيل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد في الثمانينات من القرن العشرين - حتى قبل إنشاء دولة زمبابوي.

١٩١- وفي مؤتمر قمة نيروبي، سُجل تقديم ٦٦ دولة من الدول الأطراف معلومات عن الخصائص التقنية لما أنتجته أو تحتفظ به حالياً من ألغام مضادة للأفراد، مع إيرادها معلومات قد تُسَهِّل تحديد الألغام المضادة للأفراد وإزالتها. ومنذ ذلك الحين، قدمت الدول الأطراف الإضافية الست التالية هذه المعلومات، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ١(ح) من المادة ٧: إندونيسيا وأوكرانيا والجبل الأسود والعراق ولاتفيا واليونان.

١٩٢- وفي مؤتمر قمة نيروبي، سُجل أن ٧٤ دولة من الدول الأطراف أبلغت، حسبما تقتضيه الفقرة ١(د) من المادة ٧، عن الألغام المضادة للأفراد التي احتفظت بها أو نقلتها لأغراض استحداث تقنيات كشف الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب على استخدام هذه التقنيات، وفقاً لأحكام المادة ٣. ومنذ ذلك الوقت، استجد ما يلي:

(أ) أبلغت الدول الأطراف العشر التالية لأول مرة أنها تحتفظ بألغام مضادة للأفراد لأغراض مسموح بها: إثيوبيا وإندونيسيا وأوكرانيا وبنن وبوتان وبوروندي والرأس الأخضر والعراق وغامبيا ولاتفيا.

(ب) أفادت الدول الأطراف الثماني التالية التي ذكرت سابقاً أنها احتفظت بألغام مضادة للأفراد لأغراض مسموح بها، أنها لا تحتفظ الآن بأي ألغام: جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والسلفادور وسورينام وطاجيكستان وليتوانيا ونيجيريا وهنغاريا.

(ج) أبلغت تسع دول أطراف أخرى لأول مرة أنها لا تحتفظ بأية ألغام مضادة للأفراد وهي: إستونيا وبالاو وبروني دار السلام وجزر كوك وسان تومي وبرينسيبي وغيانا وفانواتو والكويت وهايتي.

(د) لم تصرح الدول الأطراف الأربع التالية بعد بما إذا كانت تحتفظ بألغام مضادة للأفراد لأغراض مسموح بها: بوتسوانا وبوركينا فاسو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا الاستوائية.

١٩٣- وهناك الآن ٧٦ دولة من الدول الأطراف التي أفادت بأنها تحتفظ بألغام مضادة للأفراد لأغراض مسموح بها وهي: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تنزانيا، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، شيلي، صربيا، العراق، غامبيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، مالي، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيكاراغوا، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان. ويرد في التذييل العاشر عدد الألغام المضادة للأفراد التي تحتفظ بها الدول الأطراف.

١٩٤- واتُفق في مؤتمر قمة نيروبي على أن "تقدم جميع الدول الأطراف، في الحالات التي تحتفظ فيها الدول الأطراف بألغام وفقاً للاستثناءات الواردة في المادة ٣، معلومات بشأن الخطط التي تتطلب الاحتفاظ بألغام من أجل تطوير تقنيات كشف الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها والتبليغ عن الاستعمال الفعلي للألغام المحتفظ بها ونتائج هذا الاستعمال"[٤٤]. وعملا بهذا الالتزام، اعتمدت الدول الأطراف، في الاجتماع السادس للدول الأطراف، تعديلات على صيغة تقديم التقارير المتعلقة بتدابير الشفافية للسماح بتقديم المعلومات طوعا، في الاستمارة دال، بالإضافة إلى الحد الأدنى المطلوب من المعلومات عن الألغام المحتفظ بها لأسباب مسموح بها بموجب المادة ٣.

١٩٥- وأبدى رئيسا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وسير العمل بها اهتماماً نشطاً للتشجيع على استخدام صيغة الإبلاغ المعدلة والاستفادة من اجتماعات اللجنة الدائمة بوصفهما أداتين لتقديم المعلومات طوعا عما يُحتفظ به من ألغام مضادة للأفراد. ومن بين الدول الأطراف الـ ٧٦ التي تحتفظ بألغام مضادة للأفراد للأغراض المسموح بها،

(٤٤) *المرجع نفسه*، الإجراء رقم ٥٤.

قدمت ٣٨ دولة، منذ مؤتمر قمة نيروبي، معلومات عن الاستخدام المسموح به للألغام المضادة للأفراد و/أو نتائج هذا الاستخدام على النحو التالي:

(أ) قدمت الدول الأطراف الـ ٣٤ التالية طوعا معلومات عن استخدام الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها لأغراض التدريب على كشف الألغام أو إزالتها أو على تقنيات تدمير الألغام: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، تركيا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، زامبيا، زمبابوي، السويد، شيلي، صربيا، غينيا – بيساو، فرنسا، قبرص، كندا، كينيا، لاتفيا، ناميبيا، نيكاراغوا، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن. (انظر التذييل العاشر).

(ب) قدمت الدول الأطراف الـ ١٣ التالية طوعا معلومات عن استخدام الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها لأغراض تطوير كشف الألغام أو إزالتها أو تقنيات تدمير الألغام: الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، بلغاريا، جمهورية تترانيا المتحدة، صربيا، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان. (انظر التذييل العاشر).

١٩٦- وبالإضافة إلى ذلك، ساهمت عدة دول أطراف في المناقشات التي دارت حول هذه المسألة فأشارت إلى أنها تعتبر أن الحد الأدنى من الألغام التي يلزم الاحتفاظ بها للأغراض المسموح بها هو صفر.

١٩٧- ولاحظت الدول الأطراف أهمية قيام الدول الأطراف التي تحتفظ بألغام مضادة للأفراد، بانتظام، بمراجعة عدد الألغام المحتفظ بها لتضمن "ألا تتجاوز كمية تلك الألغام الحد الأدنى اللازم فعلاً" لأغراض تطوير تقنيات كشف الألغام أو إزالتها أو تدميرها أو التدريب عليها. ولاحظت الدول الأطراف كذلك أن ذلك قد يكون ذا أهمية خاصة بالنسبة للدول الأطراف التي احتفظت بألغام مضادة للأفراد لأغراض مسموح بها ولكنها لم تستهلك أياً من الألغام التي احتفظت بها، مما يعني ضمنا أنها ليست نشطة في مجال تطوير تقنيات كشف الألغام أو إزالتها أو تدميرها أو التدريب عليها، أو لا تحتاج بالتالي إلى ألغام لهذه الغاية. فعلى سبيل المثال، لم تتغير منذ عام ٢٠٠٧ أعداد الألغام التي أبلغت ١١ دولة من الدول الأطراف عن احتفاظها بها لأغراض مسموح بها: إريتريا، بنغلاديش، بوروندي، بيلاروس، رومانيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قبرص، كولومبيا، موريتانيا، نيكاراغوا، اليونان. وأشارت الدول الأطراف إلى أن عدم تغير أعداد الألغام المحتفظ بها، خصوصا عندما لا يتم الإعراب عن نية لاستخدامها لأغراض مسموح بها، قد يعتبرها البعض تقويضا لالتزام تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد.

١٩٨- ومنذ مؤتمر قمة نيروبي، قدمت دولتان من الدول الأطراف معلومات، وفقاً لأحكام الفقرة ١(ج) من المادة ٧، عن نقل الألغام المضادة للأفراد وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣، من أجل تدميرها. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أفادت بلغاريا أن اليونان نقلت

بين ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨ و٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، ٠٥٠ ١٧١ لغما مضادا للأفراد إلى بلغاريا، تسلمتها مؤسستا Hellenic Defence Systems وVidex JSC على التوالي وسمحت بنقلها. وفي ٣٠ نيسان/أبريل، أفادت اليونان أنها نقلت اعتباراً من ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ما مجموعه ٥١٠ ١٠٧ ألغام مضادة للأفراد إلى بلغاريا لتدميرها. وبالإضافة إلى ذلك، وصفت بعض الدول الأطراف في بلاغاتها حركة الألغام المضادة للأفراد داخل حدود أراضيها بأنها "عمليات نقل" لأغراض التطوير أو التدريب أو التدمير. وفي اجتماع للجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وسير العمل بها، المعقود في أيار/مايو ٢٠٠٩، لاحظ الرئيسان أن "النقل" يعني عادة الحركة المادية للألغام المضادة للأفراد من أراض مشمولة بولاية الدولة أو خاضعة لسيطرتها أو إليها.

١٩٩- وقد تصرفت الدول الأطراف بناء على التعهد الذي قطعته في مؤتمر قمة نيروبي "للاستفادة التامة من مرونة عملية تقديم التقارير بموجب المادة ٧، بما في ذلك باستخدام "النموذج ي" في تقديم التقارير، لتوفير معلومات بشأن مسائل غير مطلوبة بالتحديد ولكنها يمكن أن تساعد في عملية التنفيذ وفي تعبئة الموارد، مثل المعلومات المتعلقة بالجهود والاحتياجات المتصلة بمساعدة ضحايا الألغام[٤٥]. ومنذ مؤتمر قمة نيروبي، استفادت الدول الأطراف الـ ٦٦ التالية من وسيلة الإبلاغ الطوعي: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بنن، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، شيلي، طاجيكستان، العراق، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، قبرص، قطر، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، ليتوانيا، ملاوي، موريتانيا، موزامبيق، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليمن.

٢٠٠- ولاحظت الدول الأطراف الدعوات التي صدرت عن المنظمات غير الحكومية بأن تقدم الدول الأطراف ذات الصلة معلومات إضافية، بما في ذلك بشأن المسائل المتعلقة بمساعدة الضحايا، والمساعدة التي قدمتها الدول الأطراف القادرة على ذلك، وبشأن نوع الجنس والتنوع. ولاحظت الدول الأطراف أيضا الحاجة إلى ضمان ألا تصبح مسؤولية الإبلاغ الكامنة وراء هذه الدعوات عبئاً ثقيلاً للغاية.

٢٠١- ومنذ مؤتمر قمة نيروبي، واصلت الدول الأطراف إعداد وإرسال وتوفير معلومات عن تدابير الشفافية المطلوبة بموجب المادة ٧ من الاتفاقية وفقا للقرارات التي اتخذت في الاجتماعات الأول والثاني والرابع للدول الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى النحو المبين في الاجتماعين السادس والثامن للدول الأطراف، اتخذت الدول الأطراف قرارات بتعديل

(٤٥) *المرجع نفسه*، الإجراء رقم ٥٣.

صيغة تقديم التقارير للسماح بتقديم معلومات إضافية طوعاً، إلى جانب الحد الأدنى المطلوب من المعلومات عن الألغام المحتفظ بها لأسباب مسموح بها بموجب المادة ٣، ولتقديم تقارير، على النحو المطلوب، عن مخزونات الألغام المضادة للأفراد التي تم اكتشافها وتدميرها بعد انقضاء الموعد النهائي الوارد في المادة ٤.

٢٠٢- وتقضي الفقرة ٣ من المادة ٧ من الاتفاقية بأن يحيل الأمين العام للأمم المتحدة كل ما يتلقاه من تقارير بموجب المادة ٧ إلى الدول الأطراف. ومنذ مؤتمر قمة نيروبي، واصل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، فرع جنيف، تلقي تقارير بالنيابة عن وديع الاتفاقية وإتاحتها على شبكة الإنترنت في الوقت المناسب. وتحسنت إمكانية الحصول على التقارير بعد القيام في عام ٢٠٠٥ بإعادة تصميم إحدى قواعد البيانات الموضوعة بموجب المادة ٧. وقد أعربت الدول الأطراف عن تقديرها للجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، فرع جنيف، وسعت إلى ضمان إعلام جميع الدول الأطراف بأن فرع المكتب هذا قد عُين رسميا الجهة المتلقية للتقارير.

٢٠٣- وواصلت مجموعة الاتصال المشكلة بموجب المادة ٧، والتي تنسقها بلجيكا، الاضطلاع بدور هام في التشجيع على الوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٧. ودعمت وحدة دعم التنفيذ هذه الجهود، فقدمت خدمات استشارية لمساعدة الدول الأطراف في إكمال تقاريرها، والتشجيع على استخدام النموذج القصير لتقديم التقارير، الذي اعتُمد في الاجتماع الرابع للدول الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، تعاونت وحدة دعم التنفيذ مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في وضع دليل لدعم موظفي الأمم المتحدة في البلدان المتضررة من الألغام في مساعدة الدول الأطراف المعنية على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير. وقدم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف ودائرة الأمم المتحدة لمكافحة الألغام أيضاً، من خلال برامجها القطرية لمساعدة الدول الأطراف المتضررة من الألغام، المساعدة إلى عدد من الدول الأطراف لإعداد تقاريرها المتعلقة بتدابير الشفافية وتقديمها.

٢٠٤- واتخذ كثير من الدول الأطراف إجراءات بناء على التعهد الذي قطعته "بأن تقوم طواعية بترتيب عقد مؤتمرات وحلقات عمل إقليمية ومواضيعية لدفع تنفيذ الاتفاقية إلى الأمام"[(٤٦)]. وتضمنت الإجراءات جهدا خاصا بذلته الدول الأطراف في عام ٢٠٠٧ بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والذكرى السنوية العاشرة لحفل توقيع الاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٢٠٥- وفي مؤتمر قمة نيروبي، اتفقت الدول الأطراف على "تبادل الآراء وتقاسم خبراتها بأسلوب تعاوني وغير رسمي بشأن التنفيذ العملي لمختلف أحكام الاتفاقية، بما في ذلك المواد ١ و٢ و٣ من أجل الاستمرار في تعزيز التطبيق الفعال والمتسق لهذه الأحكام"[(٤٧)]. وقدمت بعض

(٤٦) *المرجع نفسه*، الإجراء رقم ٥٨.

(٤٧) *المرجع نفسه*، الإجراء رقم ٥٥.

الدول الأطراف معلومات محدّثة عن الممارسات ذات الصلة، مثل كرواتيا التي أبلغت الدول الأطراف في أيار/مايو ٢٠٠٦ أنها أزالت سواعد الإشعال بالميلان من ألغامها المضادة للمركبات من طراز TMRP-6، مشيرةً إلى أن "هذا يعني أن جميع الألغام من طراز TMRP-6 في كرواتيا يمكن استخدامها حصراً كألغام مضادة للمركبات لا سبيل إلى تفجيرها إلا بممارسة قوة ضغط تعادل ٢٥٠-٣٠٠ كيلو". ووفر الرئيسان المتشاركان للجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وسير العمل بها، على نحو منتظم، محفلاً للدول الأطراف وغيرها للقيام بذلك. وبخصوص المسائل المتعلقة بالمادة ٢، تم تذكير الدول الأطراف بأن الاتفاقية تعرِّف اللغم المضاد للأفراد على أنه "مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريبا منه أو مسه له ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر".

٢٠٦- واتفقت الدول الأطراف في مؤتمر قمة نيروبي على "تشجيع الدول غير الأطراف، ولا سيما تلك التي أعلنت عن دعمها لأهداف وأغراض الاتفاقية، على تقديم تقارير طوعية تتعلق بالشفافية (...)"[٤٨]. وكانت نتائج الجهود المبذولة للتصرف بناء على هذا الالتزام محدودة. وقدمت دولتان فقط من الدول غير الأطراف - بولندا ومنغوليا - بصورة طوعية، جميع المعلومات المتعلقة بتدابير الشفافية المطلوبة من الدول الأطراف. وقدمت ثلاث دول أخرى غير أطراف، بصورة طوعية، بعض المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧، ولكن هذه الدول - أذربيجان وسري لانكا والمغرب - اختارت عدم إبداء الشفافية بالقدر الذي تبديه الدول الأطراف بشأن مسائل رئيسية مثل ما في حوزتها من مخزونات الألغام المضادة للأفراد، وكميات الألغام المضادة للأفراد التي تحتفظ بها لأغراض التدريب والتطوير و/أو موقع جميع المناطق التي تحتوي أو التي يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد.

٢٠٧- وواصلت الدول الأطراف الإعراب عن تقديرها للجهود التي تقوم بها الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية وغيرها من المنظمات غير الحكومية لرصد تنفيذ الاتفاقية، وبالتالي توفير مكمل هام لتبادل الدول الأطراف للمعلومات المتعلقة بالتنفيذ بشكل رسمي وغير رسمي على السواء.

سابعاً - تدابير ضمان الامتثال

٢٠٨- هناك الآن ٥٩ دولة طرفاً أفادت أنها اعتمدت تشريعات في سياق التزاماتها بموجب المادة ٩ و٣٠ دولة ذكرت أنها تعتبر القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية. وبالتالي، هناك ٦٤ دولة من الدول الأطراف لم تفد بعد أنها اعتمدت تشريعات في سياق التزاماتها بموجب المادة ٩ أو أنها تعتبر القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية. (انظر التذييل الحادي عشر). وأبلغت دول أطراف عدة أنها شرعت في اعتماد تشريعات للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.

(٤٨) *المرجع نفسه*، الإجراء رقم ٥٧.

غير أن عدداً كبيراً من هذه الدول لم تبلغ في تقاريرها المقدمة بموجب المادة ٧ عن إحراز أي تقدم في هذا المجال منذ انعقاد مؤتمر قمة نيروبي. ولذلك لا يزال التحدي الكبير الذي يواجه الدول الأطراف بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني يتمثل في العمل بسرعة أكبر لاتخاذ التدابير القانونية اللازمة وفقاً للمادة ٩.

٢٠٩- واتُفق في مؤتمر قمة نيروبي على أن "تُعلِمَ الدول الأطراف، التي لم تفعل ذلك بعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة باحتياجاتها في الحالات التي يلزم فيها الحصول على المساعدة لوضع تشريعات التنفيذ"[٤٩]. ومنذ مؤتمر قمة نيروبي، قدم كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمم المتحدة المساعدة إلى دول أطراف عديدة في هذا المجال.

٢١٠- وإضافة إلى الإبلاغ عن التدابير القانونية، قامت بعض الدول الأطراف بالإبلاغ عن تدابير أخرى ورد ذكرها في المادة ٩ فيما يتعلق بمنع الأنشطة المحظورة وقمعها. ومن بين هذه التدابير النشر المنتظم لمعلومات متعلقة بالأنشطة المحظورة بموجب الاتفاقية على قواتها المسلحة، وإصدار نشرات خاصة بتدريب القوات المسلحة، وتوزيع نص الاتفاقية في الأكاديميات العسكرية، والمواءمة بين المذهب العسكري والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وإصدار توجيهات إلى قوات الشرطة. وبما أن قلة من الدول الأطراف أبلغت عن اتخاذها تدابير من هذا القبيل، فسيظل التحدي قائماً لضمان اتخاذ تدابير إدارية وغيرها من التدابير - بالإضافة إلى التدابير القانونية - لمنع الأنشطة المحظورة وقمعها.

٢١١- وفي مؤتمر قمة نيروبي، أشارت الدول الأطراف إلى ما أفادت به إحدى الدول الأطراف بأنها تواجه تحدياً تطرحه جهات فاعلة مسلحة من غير الدول تضطلع بأنشطة محظورة على الأراضي الخاضعة لسيادتها. وبما أن هذه الجهات تخضع للولاية القضائية للدولة المعنية، يمكن أن تُساءل عن إخلالها بأحكام الاتفاقية وفقاً لتدابير التنفيذ الوطنية التي وضعتها الدولة الطرف بموجب أحكام المادة ٩. ومنذ مؤتمر قمة نيروبي، لا يزال هذا الأمر قائما.

٢١٢- ومنذ مؤتمر قمة نيروبي، أشارت الدول الأطراف إلى مسألتين محتملتين قد تكون لهما صلة بالامتثال لأحكام الحظر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية. وأُعرب عن القلق بشأن تقرير لفريق الرصد التابع للأمم المتحدة عن الصومال يشير إلى قيام ثلاث دول أطراف في الاتفاقية ودولة غير طرف بنقل مزعوم لألغام إلى الصومال. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت تايلند وكمبوديا الدول الأطراف بآرائهما بشأن الظروف التي أحاطت إصابة اثنين من أفراد الجيش التايلندي بجروح بسبب ألغام أرضية في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وبشأن التحقيقات الجارية في الحادث، وعملية المشاورات الثنائية الجارية. وفي الحالتين كلتيهما، سعى رؤساء اجتماعات الدول الأطراف، بطريقة تتفق مع أحكام الفقرة ١ من المادة ٨، إلى معالجة هذه

(٤٩) *المرجع نفسه*، الإجراء رقم ٦٠.

الشواغل المتعلقة بالامتثال. وفي إحدى الحالتين، تعاون رؤساء اجتماعات الدول الأطراف السابق والحالي والمقبل لاستحداث نُهج يمكن أن تخدم المصالح الفضلى للاتفاقية وللدول الأطراف المعنية.

٢١٣- ولمواجهة الحالات الخطيرة المتعلقة بعدم الامتثال لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية، أخذ الرئيسان المتشاركان للجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات منذ انعقاد مؤتمر قمة نيروبي، المبادرة، على نحو يتسق مع الفقرة ١ من المادة ٨، للتشاور مع الدول الأطراف المعنية والجهات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذ هذا الحكم من أحكام الاتفاقية. وقد وردت الإشارة إلى أنهما شجعا أيضاً على تطبيق التوصيات التي تهدف إلى منع حالات عدم الامتثال لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية في المستقبل.

٢١٤- ولاحظت بعض الدول الأطراف أن ما يشكل مصدر قلق بشأن الامتثال هو بطء تنفيذ الالتزام بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالألغام المشمولة بولاية دولة طرف أو الخاضعة لسيطرتها، في أقرب وقت ممكن لا يتجاوز مع ذلك عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية. واستجابت الدول الأطراف بالموافقة على إبراز أنه لم تحدث في بعض الحالات عمليات لإزالة الألغام منذ بدء نفاذ الاتفاقية، وعلى أن تنفيذ الاتفاقية بسرعة أكبر مما اقتُرح في طلبات تمديد المهل النهائية بموجب المادة ٥، يمكن أن يكون مفيداً، في حالات معينة، لكل من الاتفاقية والدول الأطراف المعنية.

٢١٥- وواصل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، فرع جنيف، الاضطلاع بمسؤولية الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بإعداد وتحديث قائمة بأسماء الخبراء المؤهلين المعينين لبعثات تقصي الحقائق المصرح بها وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٨ وجنسيات هؤلاء الخبراء وغير ذلك من البيانات ذات الصلة. وقام مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، فرع جنيف، بإيصال هذه المعلومات بانتظام إلى جميع الدول الأطراف وأتاحها أيضاً على موقعه الشبكي. ومنذ مؤتمر قمة نيروبي، قدمت الدول الأطراف التالية أسماء خبرائها المؤهلين: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، تركيا، توغو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، زامبيا، زمبابوي، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كينيا، لكسمبرغ، مالي، النمسا، نيكاراغوا، اليمن. وتتضمن قائمة الخبراء المؤهلين المعينين لبعثات تقصي الحقائق المصرح بها وفقا لأحكام الفقرة ٨ من المادة ٨ الآن ما مجموعه ١٨٩ خبيرا من الدول الأطراف المذكورة أعلاه.

٢١٦- ومنذ مؤتمر قمة نيروبي، لم تقدم أي دولة طرف طلباً استيضاحياً بشأن مسألة الامتثال إلى اجتماع للدول الأطراف عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٨، ولم تقترح أي دولة طرف عقد اجتماع خاص للدول الأطراف عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٨.

ثامناً – دعم التنفيذ

٢١٧- وتنص المادة ١١ من الاتفاقية على أن "تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها (...)" وعلى أن اجتماعات الدول الأطراف اللاحقة للاجتماع الأول للدول الأطراف تعقد سنويا إلى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول. وفي مؤتمر قمة نيروبي، اتفقت الدول الأطراف على "أن يعقد سنوياً، إلى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني، اجتماع للدول الأطراف بصورة منتظمة خلال النصف الثاني من السنة، في جنيف أو في بلد متضرر من الألغام متى أمكن ذلك أو عند الاقتضاء". وعُقد الاجتماع السادس للدول الأطراف في زغرب، كرواتيا، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ برئاسة وزيرة الشؤون الخارجية والشؤون الأوروبية في كرواتيا، السيدة كوليندا غرابار كيتاروفيتش. وعُقد الاجتماع السابع للدول الأطراف في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ برئاسة صاحبة السعادة سفيرة أستراليا، السيدة كارولين ميلار. وعُقد الاجتماع الثامن للدول الأطراف في البحر الميت، الأردن في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير مرعد رعد آل حسين من الأردن. وعُقد الاجتماع التاسع للدول الأطراف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، برئاسة صاحب السعادة سفير سويسرا، السيد يورغ شترولي.

٢١٨- ومنذ مؤتمر قمة نيروبي، استخدمت الدول الأطراف اجتماعاتها كآليات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية. وفي كل اجتماع، نظرت الدول الأطراف في تقرير مرحلي سنوي أعده رئيس الاجتماع. وأفادت هذه التقارير بالتقدم المحرز في السعي نحو تحقيق الأهداف الأساسية للدول الأطراف منذ الاجتماع السابق للدول الأطراف، وأيدت تطبيق خطة عمل نيروبي، وسلطت الضوء على مجالات العمل ذات الأولوية بالنسبة للدول الأطراف وللرؤساء المتشاركين للجان ورؤساء الاجتماعات في الفترات الفاصلة بين اجتماعات الدول الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، أتاحت برامج اجتماعات الدول الأطراف فرصة للدول الأطراف التي تنفذ الأحكام الرئيسية للاتفاقية لتقديم معلومات محدثة عن الوفاء بالتزاماتها. وبالمثل، اتخذت الدول الأطراف في مختلف اجتماعات الدول الأطراف، قرارات لتعزيز جهود تنفيذ الاتفاقية وضمان الامتثال، كما وردت الإشارة إلى ذلك في أماكن أخرى من هذا الاستعراض.

٢١٩- وفي مؤتمر قمة نيروبي، اتفقت الدول الأطراف على "أن تُعقد سنويا، حتى عام ٢٠٠٩، اجتماعات غير رسمية فيما بين دورات اللجان الدائمة، في جنيف في النصف الأول من السنة، لمدة أقصاها خمسة أيام" وعلى "ألا يستبعد مع ذلك، كقاعدة عامة، عقد اجتماعات اللجان الدائمة فيما بين الدورات، بصفة استثنائية ولأسباب محددة، في شباط/فبراير – آذار/مارس والاجتماعات السنوية للدول الأطراف في أيلول/سبتمبر". وبالإضافة إلى ذلك، اتفقت الدول الأطراف على "أنه يجوز للدول الأطراف، عملاً بما دأبت عليه من مرونة

وحس عملي في التصدي للظروف المتغيرة، أن تستعرض القرارات المتعلقة ببرنامج اجتماعاتها للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ في كل اجتماع للدول الأطراف قبل المؤتمر الاستعراضي الثاني". وعلى أساس القرارات التي اتخذت في مؤتمر قمة نيروبي وفي اجتماعات الدول الأطراف منذ ذلك الوقت، عُقدت اجتماعات اللجان الدائمة في جنيف في الفترات من ١٣ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ومن ٨ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، ومن ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ومن ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ومن ٢٥ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩.

٢٢٠- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول، ظل برنامج العمل فيما بين الدورات، الذي أُنشئ في الاجتماع الأول للدول الأطراف، يتيح محفلا هاما لتبادل المعلومات بصورة غير رسمية، مكملاً بذلك التبادل الرسمي للمعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من الاتفاقية. وواصلت الدول الأطراف بذلك الممارسة المتمثلة في ضمان أن تبني الاجتماعات بعضها على بعض بالتأكيد على أهمية استخدام الدول الأطراف لبرنامج العمل فيما بين الدورات في توفير الوضوح بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ الاتفاقية بصورة تدريجية وفي إجراء مناقشة جماعية بين الدول الأطراف للتغلب على التحديات التي تواجهها. وقام الرؤساء المتشاركون لمختلف اللجان الدائمة بتوزيع الاستبيانات وإصدار الدعوات لتوجيهها إلى الدول الأطراف المعنية لتقديم معلومات محدّثة بشأن مسائل محددة. وبذلك تصرف الرؤساء المتشاركون بناءً على الالتزامات التي قُطعت في المؤتمر الاستعراضي الأول كي تتمكن الدول الأطراف من "إظهار مشاكلها وخططها وتقدمها وأولوياتها الخاصة بالمساعدة للدول الأطراف الأخرى في الوقت المناسب (...)" و"رصد تحقيق أهداف إزالة الألغام وتحديد الاحتياجات من المساعدة وتعزيزها (...)، و"رصد وتعزيز التقدم في تحقيق أهداف مساعدة الضحايا (...)"[٥٠].

٢٢١- ومنذ مؤتمر قمة نيروبي، واصلت الدول الأطراف، في كل اجتماع من اجتماعاتها، انتخاب رؤساء متشاركين ومقررين متشاركين للجان الدائمة، حيث درجت العادة على أن يُنتخب المقررون المتشاركون عن عام ما ليكونوا رؤساء متشاركين عن العام التالي. واستمرت هذه الممارسة في ضمان بقاء الدول الأطراف وفية للمبدأين الرئيسيين الذين اعتبرا أساسيين عندما أُنشئ برنامج العمل فيما بين الدورات في عام ١٩٩٩، وهما استمرار وأهمية بناء الاجتماعات بعضها على بعض. ويمكن الاطلاع في التذييل الثاني عشر على جدول يحتوي على أسماء الدول الأطراف التي شغلت مناصب الرؤساء المتشاركين والمقررين المتشاركين منذ إنشاء برنامج العمل فيما بين الدورات.

٢٢٢- وواصل الرئيسان المتشاركان للجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وسير العمل بها الممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات واسعة النطاق بهدف اقتراح قائمة للمقررين المتشاركين الجدد، توافق عليها الدول الأطراف وتُستخدم في الفترة ما بين الاجتماعات الرسمية. وبذلك، أخذ الرئيسان المتشاركان في الاعتبار مبادئ ضمان تحقيق توازن إقليمي

(٥٠) *المرجع نفسه*، الإجراء رقم ١٣ والإجراء رقم ٢٢ والإجراء رقم ٢٨ والإجراء رقم ٣٧.

وتوازن بين الدول الأطراف في عملية تنفيذ الأحكام الرئيسية من الاتفاقية، والدول الأطراف الأخرى وتحقيق توازن بين الحاجة إلى التناوب والحاجة إلى الاستمرارية. وذُكِّرت الدول الأطراف بأنه اعتباراً من عام ٢٠٠٨، يضطلع الرؤساء المتشاركون والمقررون المتشاركون بمسؤولية إضافية في الانضمام إلى الرئاسة تتمثل في تنفيذ ولاية الإعداد المشترك لتحليل كل طلب من الطلبات المقدمة وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٥ من الاتفاقية.

٢٢٣- واستضاف مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية اجتماعات اللجان الدائمة، وقدمت سويسرا الدعم المالي لها عن طريق المركز. واعتباراً من عام ٢٠٠٨، بدأت الدول الأطراف التي تساهم في الصندوق الاستئماني لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية أيضاً بتغطية ما يقرب من نصف تكاليف برنامج العمل فيما بين الدورات وأوصت لجنة التنسيق بأن يغطي الصندوق الاستئماني لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية تكاليف الترجمة الشفوية لاجتماعات اللجان الدائمة. وقد ساهم ذلك في الضغوط المالية التي تواجه الصندوق الاستئماني للوحدة.

٢٢٤- وبينما واصل برنامج العمل فيما بين الدورات القيام بدور محوري في دعم تنفيذ الاتفاقية، لم يجر تقييم شامل له منذ عام ٢٠٠٢. وستستمر الحاجة إلى تطبيق المبادئ المركزية لنجاح برنامج العمل فيما بين الدورات. ومع ذلك، سوف يمثل استمرار الأخذ بالنهج العملي والمرن في تكييف آليات التنفيذ وفقا للاحتياجات والحقائق المتغيرة تحدياً بالنسبة للدول الأطراف في أعقاب المؤتمر الاستعراضي الثاني.

٢٢٥- واستمرت الدول الأطراف في الإقرار بما للجنة التنسيق، التي أنشئت في الاجتماع الثاني للدول الأطراف في عام ٢٠٠٠، من قيمة وأهمية في سير عمل الاتفاقية وتنفيذها بشكل فعال. وظلت اللجنة المذكورة، في نهوضها بالولاية المسندة إليها، عمليةَ التوجُّه وقد طبقت مبدأ المرونة لدى تنسيقها برنامج العمل فيما بين الدورات. إضافة إلى ذلك، عملت لجنة التنسيق بطريقة منفتحة وشفافة، حيث أتاحت تقارير موجزة عن اجتماعاتها في الموقع الشبكي للاتفاقية، ومن خلال تقارير محدثة قدمها رئيس لجنة التنسيق للدول الأطراف.

٢٢٦- ومنذ مؤتمر قمة نيروبي، تطورت وحدة دعم التنفيذ من حيث الدعم الذي توفره وزاد حجمها وكذلك تقدير الدول الأطراف لعملها. فقد أصبحت الدول الأطراف تعتمد أكثر فأكثر على دعم هذه الوحدة بخصوص مجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، فهي تلتمس على سبيل المثال المشورة بشأن مسائل تتعلق بالامتثال، وتطلب المعلومات أو المساعدة لاستغلال الاجتماعات غير الرسمية أو الرسمية التي تعقد في إطار الاتفاقية أفضل استغلال، وتطلب الحصول على معلومات بشأن حالة تنفيذ مختلف أحكام الاتفاقية، وما إلى ذلك.

٢٢٧- ومثلما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن التفاهمات بخصوص مساعدة الضحايا المعتمدة في مؤتمر قمة نيروبي وفرت للدول الأطراف أساساً لاتخاذ إجراءات استراتيجية في مجال الاتفاقية. وقد استجاب الرؤساء المتشاركون المتعاقبون لتلك التفاهمات بطلب الدعم من

وحدة دعم التنفيذ كيما يتسنى لهم بدورهم تقديم الدعم إلى الدول الأطراف المسؤولة عن أعداد كبيرة من الناجين من الألغام الأرضية في وضع تلك التفاهمات موضع التنفيذ. وبينما بدأ هذا العمل في عام ٢٠٠٥ على أساس المشاريع (أي فترة زمنية محددة لبلوغ أهداف واضحة) فإن الدعم الذي تقدمه الوحدة إلى الدول الأطراف في مجال مساعدة الضحايا تطور في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ ليصبح مجالاً برنامجياً رئيسياً من عمل الوحدة. وهذا يعني أن تقديم المشورة والدعم إلى الدول الأطراف المعنية أمر ضروري ما دامت تلك الدول الأطراف تحتاج إلى خدمات المشورة في هذا المجال وترغب في الاستفادة منها.

٢٢٨- وفي عام ٢٠٠٧، شرعت الدول الأطراف التي هي بصدد تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية في إعداد طلبات لتمديد المهل المحددة لها. واستجابت وحدة دعم التنفيذ لتلك الطلبات بوضع استراتيجية تهدف إلى تقديم المشورة والدعم إلى البلدان المعنية. وتجاوز حجم العمل كل التوقعات، نظراً إلى العدد الكبير من الطلبات. وعلاوة على ذلك، شددت القرارات التي اتخذت في الاجتماع السابع للدول الأطراف بإنشاء عملية لإعداد وإحالة الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥ والنظر فيها، على الدور الذي تضطلع به وحدة دعم التنفيذ في مجال تقديم المشورة إلى الدول الأطراف التي تطلب ذلك، وأناطت بالوحدة دوراً يتمثل في العمل كأمانة للدول الأطراف التي أسندت إليها مهمة النظر في طلبات التمديد المقدمة بموجب المادة ٥.

٢٢٩- وأكد رؤساء اجتماعات الدول الأطراف المتعاقبون، وكذلك بعض الدول الأطراف، بشدة على الترويج لإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية. واستجابت وحدة دعم التنفيذ بتقديم المعلومات المتخصصة دعماً لتلك الدول الأطراف التي بذل بعضها جهوداً مكثفة وطموحة. وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى تزايد اختصاصات وحدة دعم التنفيذ الذي يعزى بدرجة كبيرة إلى الخبرة التي اكتسبتها الوحدة على مر السنين في دعم الدول الأطراف وتزويدها بالمشورة، اكتسبت الوحدة خبرات متخصصة في مجالات عديدة أخرى. فعلى سبيل المثال، تقدم الوحدة دعماً ريادياً إلى الدول الأطراف بشأن مسائل تتعلق بإعداد تقارير الشفافية. وأدت دوراً قيادياً هاماً في تنظيم حلقات دراسية لمساعدة مختلف الجهات الفاعلة في فهم الاتفاقية وكيفية عملها. ووضعت الوحدة إجراءات استراتيجية للاستجابة لاحتياجات الدول الأطراف الصغيرة. وقدمت مساهماتها في عدد من المجالات التي تتعلق بكيفية تطبيق الدروس المستفادة من تنفيذ الاتفاقية في سياقات أخرى.

٢٣٠- وعندما اتفقت الدول الأطراف على طلب إنشاء وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، وافقت على أنها ستقدم، على أساس طوعي، الموارد اللازمة لعمليات هذه الوحدة. ومنذ مؤتمر قمة نيروبي، قدمت الدول الأطراف التالية تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لوحدة دعم التنفيذ: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بوروندي، البوسنة والهرسك، تركيا، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، شيلي، الفلبين، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، المكسيك،

النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا. ويمكن الاطلاع في التذييل الثالث عشر على التبرعات التي تلقاها الصندوق الاستئماني لوحدة دعم التنفيذ منذ إنشائه. وبالإضافة إلى الدعم الذي تتلقاه الوحدة من الدول الأطراف على أساس طوعي من خلال الصندوق الاستئماني، ما فتئت الوحدة تحصل على الدعم من سويسرا وذلك على شكل تبرعات للعمليات العامة لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

٢٣١- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وسير العمل بها، الذي عقد في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، أبلغ مدير وحدة دعم التنفيذ الدول الأطراف بأن التبرعات لم تعد كافية لتغطية تكاليف الخدمات التي تطلبها الدول الأطراف. ولوحظ أن الوحدة لن تكون قادرة على الاستمرار في توفير مستوى الدعم والمشورة والمساعدة الذي اعتادت عليه الدول الأطراف ما لم توفر موارد إضافية ومستدامة لتمويل أنشطتها. ويظل أمام الدول الأطراف تحدٍ يتمثل في ضمان استدامة التمويل لعمليات وحدة دعم التنفيذ، إما بالأسلوب الحالي أو بطريقة أخرى. فبدون وسائل تمويل مستدامة، ستضطر وحدة دعم التنفيذ إلى خفض الخدمات التي تقدمها تخفيضاً حاداً، وهو ما من شأنه أن يؤثر تأثيراً سلبياً على عملية التنفيذ.

٢٣٢- واستجابت الدول الأطراف للنداء الموجه إليها في قمة نيروبي بـ "مواصلة الاستفادة من الآليات غير الرسمية مثل أفرقة الاتصال التي أنشئت لتلبية احتياجات محددة"[٥١]. ومنذ انعقاد مؤتمر قمة نيروبي، اجتمعت أفرقة الاتصال المعنية بانضمام جميع الدول إلى الاتفاقية (بتنسيق من كندا) وتقديم التقارير بموجب المادة ٧ (بتنسيق من بلجيكا) واستخدام الموارد (بتنسيق من النرويج) والربط بين الأعمال المتعلقة بالألغام والتنمية (بتنسيق من كندا) بشكل منتظم على هامش اجتماعات الاتفاقية. وفتح باب المشاركة في أعمال أفرقة الاتصال هذه لجميع الجهات الفاعلة المهتمة. وبفضل هذا النهج الشمولي والتعاوني، أمكن لأفرقة الاتصال أن تؤدي أدواراً هامة في دعم التقدم على درب تحقيق أهداف الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، ما فتئ برنامج الرعاية غير الرسمي (الذي تنسقه المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) يتيح الفرصة لتمثيل واسع النطاق في اجتماعات الاتفاقية، ولا سيما من جانب الدول الأطراف النامية المتضررة من الألغام.

٢٣٣- وأوفت الدول الأطراف بالالتزام الذي قطعته في مؤتمر قمة نيروبي وهو "تشجيع الإسهام القيم في أعمال الاتفاقية من جانب الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والأمم المتحدة، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"[٥٢]. واستفادت الدول الأطراف كثيراً من روح الشراكة التي تبديها مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة التي تلتزم بالعمل معاً لضمان التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية.

---

(٥١) *المرجع نفسه*، الإجراء رقم ٦٩.

(٥٢) *المرجع نفسه*، الإجراء رقم ٥٦.

التذييل الأول

الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها

الدولة	*تاريخ القبول الرسمي*	*تاريخ بدء النفاذ*
إثيوبيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
الأرجنتين	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	١ آذار/مارس ٢٠٠٠
الأردن	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
إريتريا	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١	١ شباط/فبراير ٢٠٠٢
إسبانيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
أستراليا	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
إستونيا	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
أفغانستان	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
إكوادور	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
ألبانيا	٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١ آب/أغسطس ٢٠٠٠
ألمانيا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
أنتيغوا وبربودا	٣ أيار/مايو ١٩٩٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
أندورا	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
إندونيسيا	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١ آب/أغسطس ٢٠٠٧
أنغولا	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
أوروغواي	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
أوغندا	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	١ آب/أغسطس ١٩٩٩
أوكرانيا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
آيرلندا	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١ آذار/مارس ١٩٩٩
آيسلندا	٥ أيار/مايو ١٩٩٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
إيطاليا	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
بابوا غينيا الجديدة	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
باراغواي	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
بالاو	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	١ أيار/مايو ٢٠٠٨
البرازيل	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
بربادوس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
البرتغال	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩	١ آب/أغسطس ١٩٩٩
بروني دار السلام	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

الدولة	*تاريخ القبول الرسمي*	*تاريخ بدء النفاذ*
بلجيكا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بلغاريا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بليز	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بنغلاديش	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
بنما	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩
بنن	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بوتان	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥	١ شباط/فبراير ٢٠٠٦
بوتسوانا	١ آذار/مارس ٢٠٠٠	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بوركينا فاسو	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بوروندي	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
البوسنة والهرسك	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بيرو	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٤
تايلند	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
تركمانستان	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
تركيا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٤
ترينيداد وتوباغو	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
تشاد	٦ أيار/مايو ١٩٩٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
توغو	٩ آذار/مارس ٢٠٠٠	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
تونس	٩ تموز/يوليه ١٩٩٩	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
تيمور – ليشتي	٧ أيار/مايو ٢٠٠٣	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
جامايكا	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
الجبل الأسود	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
الجزائر	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
جزر البهاما	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
جزر القمر	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
جزر سليمان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
جزر كوك	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١ أيار/مايو ٢٠٠٣
الجمهورية التشيكية	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
الجمهورية الدومينيكية	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢ أيار/مايو ٢٠٠٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

الدولة	تاريخ القبول الرسمي	تاريخ بدء النفاذ
جمهورية تترانيا المتحدة	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١ أيار/مايو ٢٠٠١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
جمهورية مولدوفا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
جنوب أفريقيا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
جيبوتي	١٨ أيار/مايو ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
الدانمرك	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
دومينيكا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
الرأس الأخضر	١٤ أيار/مايو ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
رواندا	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
رومانيا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١ أيار/مايو ٢٠٠١
زامبيا	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١	١ آب/أغسطس ٢٠٠١
زمبابوي	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
ساموا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
سان تومي وبرينسيبي	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
سان مارينو	١٨ آذار/مارس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
سانت فنسنت وجزر غرينادين	١ آب/أغسطس ٢٠٠١	١ شباط/فبراير ٢٠٠٢
سانت كيتيس ونيفيس	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
سانت لوسيا	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
السلفادور	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
سلوفاكيا	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	١ آب/أغسطس ١٩٩٩
سلوفينيا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩
السنغال	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
سوازيلند	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
السودان	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
سورينام	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
السويد	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
سويسرا	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
سيراليون	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
سيشيل	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
شيلي	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١ آذار/مارس ٢٠٠٢
صربيا	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٤
طاجيكستان	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

الدولة	*تاريخ القبول الرسمي*	*تاريخ بدء النفاذ*
العراق	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧	١ شباط/فبراير ٢٠٠٨
غابون	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
غامبيا	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
غانا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
غرينادا	١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
غواتيمالا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
غيانا	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣	١ شباط/فبراير ٢٠٠٤
غينيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩
غينيا – بيساو	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
غينيا الاستوائية	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
فانواتو	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١ آذار/مارس ٢٠٠٦
فرنسا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
الفلبين	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١ آب/أغسطس ٢٠٠٠
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
فيجي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
قبرص	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣
قطر	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩
الكاميرون	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
الكرسي الرسولي	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
كرواتيا	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
كمبوديا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
كندا	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١ آذار/مارس ١٩٩٩
كوت ديفوار	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
كوستاريكا	١٧ آذار/مارس ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
كولومبيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
الكونغو (برازافيل)	٤ أيار/مايو ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
الكويت	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
كيريباس	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
كينيا	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	١ تموز/يوليه ٢٠٠١
لاتفيا	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
لكسمبرغ	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
ليبيريا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

الدولة	*تاريخ القبول الرسمي*	*تاريخ بدء النفاذ*
ليتوانيا	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
ليختنشتاين	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
ليسوتو	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
مالطة	٧ أيار/مايو ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
مالي	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
ماليزيا	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
مدغشقر	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	١ آذار/مارس ٢٠٠٠
المكسيك	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
ملاوي	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
ملديف	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
موريتانيا	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
موريشيوس	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١ آذار/مارس ١٩٩٩
موزامبيق	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
موناكو	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
ناميبيا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
ناورو	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١ شباط/فبراير ٢٠٠١
النرويج	٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
النمسا	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
النيجر	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
نيجيريا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١ آذار/مارس ٢٠٠٢
نيكاراغوا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
نيوزيلندا	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
نيوي	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
هايتي	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦
هندوراس	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
هنغاريا	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
هولندا	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
اليمن	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
اليونان	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٤

التذييل الثاني

قبول الدول غير الأطراف لمعايير الاتفاقية

الجدول ١

حالة قبول الدول غير الأطراف لمعايير الاتفاقية

الدولة غير الطرف	*آخر تصويت للجمعية العامة على الاتفاقية*	*التأييد المعلن لأهداف الاتفاقية*	*السبب المعلن لعدم الانضمام إلى الاتفاقية*	*مخزونات من الألغام المضادة للأفراد*	*زرعت ألغاماً جديدة منذ عام ٢٠٠٤*
الاتحاد الروسي[(١)]	امتنع عن التصويت		تعترض روسيا على إنشاء محافل في ميادين توجد فيها محافل أصلاً. واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة هي المحفل المناسب لهذا الموضوع.	نعم	نعم
أذربيجان[(٢)]	أيدت	تؤيد أذربيجان بالكامل الحظر الشامل على الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتدميرها وترى أن الحظر الكامل والتدمير الشامل لهذه الألغام في جميع أنحاء العالم يعزز الأمن والرفاه في العالم.	لم تنضم أذربيجان إلى الاتفاقية لأنها اضطرت إلى استخدام الألغام كتدبير لاحتواء أعمال عدائية محتملة. ولن تتمكن أذربيجان من الانضمام إلى الاتفاقية دون تسوية نزاع مسلح مع دولة مجاورة، واستعادة سلامتها الإقليمية، وإزالة التهديد باستئناف الأعمال العدائية، على الرغم من أنها توقفت عن زرع ألغام إضافية. ولن يكون بالإمكان الانضمام إلى الاتفاقية إلا بعد تسوية نهائية للنزاع مع الدولة المجاورة المعنية.	نعم[(٣)]	

(١) تعليل التصويت على قرار الجمعية العامة المقدم من اللجنة الأولى بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها (الوثيقة A/C.1/64/L.53)، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

(٢) مناقشة مشروع قرار الجمعية العامة المقدم من اللجنة الأولى بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (الوثيقة A/C.1/64/L.53)، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

(٣) Landmine Monitor Report 2009, 881.

الدولة غير الطرف	آخر تصويت للجمعية العامة على الاتفاقية	التأييد المعلن لأهداف الاتفاقية	السبب المعلن لعدم الانضمام إلى الاتفاقية	مخزونات من الألغام المضادة للأفراد	زرعت ألغاماً جديدة منذ عام ٢٠٠٤
أرمينيا[٤]	أيدت	أعربت أرمينيا عن استعدادها للانضمام إلى الاتفاقية لأنها تعتقد أن الاتفاقية هي واحد من الصكوك الرامية إلى القضاء على فئة كاملة من الأسلحة التقليدية المفرطة الضرر.	يتوقف انضمام أرمينيا إلى الاتفاقية على استعداد بلدان أخرى في المنطقة للانضمام إليها والامتثال لنظامها.		
إسرائيل[٥]	امتنعت عن التصويت	تنضم إسرائيل إلى جميع البلدان المؤيدة للجهود الدولية المبذولة لإيجاد حل لمشكلة استعمال الألغام المضادة للأفراد بشكل عشوائي وغير مسؤول.	بسبب وضعنا الفريد في الشرق الأوسط الذي ينطوي على تهديد مستمر بالأعمال العدوانية وكذلك التهديدات والأعمال الإرهابية على امتداد الحدود، لا نزال مجبرين على الاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد كضرورة للدفاع عن النفس بوجه عام وعلى امتداد الحدود بوجه خاص. ولا تستطيع إسرائيل التوقيع على الاتفاقية إلى أن تتاح أمامها تدابير بديلة فعالة لضمان حماية المدنيين المعرضين للتهديد يومياً من الإرهابيين وإلى أن تضمن حماية القوات الإسرائيلية العاملة في مناطق النزاع المسلح.	نعم	
الإمارات العربية المتحدة[٦]	أيدت	نحن لا ننتج ألغاماً مضادة للأفراد. ولا ننقل الألغام المضادة للأفراد إلى أي جهة أو إلى أي بلد آخر.	نعتقد أن موضوع الانضمام إلى الاتفاقية لا يزال يحتاج إلى مزيد من الدراسة والمشاورات قبل اتخاذ أي قرار.	نعم	

(٤) بيان وزعته أرمينيا في الاجتماع السابع للدول الأطراف، جنيف، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

(٥) بيان إسرائيل أمام مؤتمر التوقيع على اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

(٦) معلومات أحالتها البعثة الدائمة للإمارات العربية المتحدة (جنيف) إلى وحدة دعم التنفيذ، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

الدولة غير الطرف	*آخر تصويت للجمعية العامة على الاتفاقية*	*التأييد المعلن لأهداف الاتفاقية*	*السبب المعلن لعدم الانضمام إلى الاتفاقية*	*مخزونات من الألغام المضادة للأفراد*	*زرعت ألغاماً جديدة منذ عام ٢٠٠٤*
أوزبكستان[٧]	امتنعت عن التصويت		أشارت أوزبكستان إلى أن الألغام ضرورية للأمن القومي لمنع تدفق المخدرات والأسلحة ومجموعات المتمردين عبر الحدود.		
إيران[٨]	امتنعت عن التصويت	تشاطر إيران وتتعاطف بشكل تام مع شواغل المجتمع الدولي إزاء النتائج المأساوية للألغام المضادة للأفراد.	ينبغي التصدي بفعالية للشواغل الأمنية الخاصة للدول. ويتسم البحث عن سبل دفاعية بديلة لتحل محل الألغام المضادة للأفراد بأهمية كبيرة.	نعم	
باكستان[٩]	امتنعت عن التصويت		تؤدي الألغام الأرضية دوراً هاماً في الاحتياجات الدفاعية للدول. ونظراً للحاجة إلى حراسة الحدود الطويلة، فإن استخدام الألغام الأرضية يشكل جزءاً من استراتيجية باكستان الدفاعية. ولتحقيق هدف القضاء التام على هذه الألغام لا بد من توفير بدائل فعالة من حيث التكلفة.	نعم	
البحرين[١٠]	أيدت	تؤمن البحرين بالأهداف النبيلة للاتفاقية وتدرك أن الألغام الأرضية لن تحل أي مشكلة بل إنها تخلق مشاكل أخرى.		نعم	

(٧) Landmine Monitor Report 2009, 1139.

(٨) بيان جمهورية إيران الإسلامية أمام مؤتمر التوقيع على اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

(٩) تعليل التصويت على قرار الجمعية العامة المقدم من اللجنة الأولى بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها (الوثيقة A/C.1/64/L.53)، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

(١٠) وفقاً لتقرير بعثة الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، بعثة الترويج للاتفاقية التي أُجريت إلى البحرين والكويت، ٢٤-٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦.

الدولة غير الطرف	آخر تصويت للجمعية العامة على الاتفاقية	التأييد المعلن لأهداف الاتفاقية	السبب المعلن لعدم الانضمام إلى الاتفاقية	مخزونات من الألغام المضادة للأفراد	زرعت ألغاماً جديدة منذ عام ٢٠٠٤
بولندا[١١]	أيدت	اتخذت بولندا جميع الخطوات اللازمة للانضمام إلى الاتفاقية في المدى القريب. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أقرت حكومة بولندا وثيقة معلومات بشأن حالة استعداد مجلس الوزراء لإلزام جمهورية بولندا بالاتفاقية، حيث أكد التزام بولندا بالتصديق على الاتفاقية في عام ٢٠١٢. واعتماد وثيقة المعلومات هذه هو بمثابة أول خطوة في عملية التصديق التي ستبدأ رسمياً في الوقت المناسب. ومنذ عدة سنوات تنفذ بولندا بصورة طوعية معظم أحكام الاتفاقية: فنحن لا ننتج ولا نصدر ولا نستعمل الألغام المضادة للأفراد في العمليات العسكرية. وأعلنت بولندا وقفاً اختيارياً لنقل الألغام المضادة للأفراد في عام ١٩٩٥ ومددته إلى ما لا نهاية في عام ١٩٩٨.	إن سبب عدم انضمام بولندا إلى الاتفاقية حتى الآن هو أنها لم تقدم حتى الآن إلى قواتها المسلحة حلولاً تصلح لأن تحل محل الألغام المضادة للأفراد.	نعم	لا
توفالو[١٢]	أيدت		تشير توفالو إلى أن أهم العقبات التي تواجهها في الانضمام إلى الاتفاقية هي محدودية الموارد البشرية والمالية للوفاء بالاحتياجات الملحة الأخرى المدرجة في ميزانيتها.	لا	لا

(١١) معلومات أحالتها البعثة الدائمة لبولندا (جنيف) إلى وحدة دعم التنفيذ، في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(١٢) Landmine Monitor Report 2009, 1128.

الدولة غير الطرف	*آخر تصويت للجمعية العامة على الاتفاقية*	*التأييد المعلن لأهداف الاتفاقية*	*السبب المعلن لعدم الانضمام إلى الاتفاقية*	*مخزونات من الألغام المضادة للأفراد*	*زرعت ألغاماً جديدة منذ عام ٢٠٠٤*
تونغا[١٣]	أيدت		تشير تونغا إلى أنها تفتقر للموارد الداخلية اللازمة لإتمام إجراءات الانضمام الضرورية.	لا	لا
جزر مارشال[١٤]	أيدت	تظل جزر مارشال ملتزمة بالمبادئ العامة للاتفاقية. وقد شهدنا بشكل مباشر العنف المترتب على حرب قائمة على الألغام ونأمل عدم نقل عبء هذه الممارسة الخطيرة إلى أجيال العالم المقبلة. وجمهورية جزر مارشال لم ولن تنتج الألغام الأرضية. ولا توجد فيها مخزونات معروفة. ولا تنوي جمهورية جزر مارشال لا حالياً ولا مستقبلاً إنتاج أو تكديس هذه الألغام.	إن إمكانياتنا التقنية المحدودة وكذلك المتطلبات الفورية والملحة المتنوعة، تقيد بشدة قدرتنا على الاستجابة لجميع الالتزامات المعقدة الناشئة بموجب الاتفاقية ... ويجب أن نولي تدابيرنا الوطنية المقبلة إزاء الاتفاقية قدراً عظيماً من العناية. وقد يتطلب ذلك إجراء تحليل غاية في التعقيد يستكمل بنجاح التزاماتنا الدولية المتعددة.	لا	لا
الجماهيرية العربية الليبية[١٥]	امتنعت عن التصويت		لا تنظر الاتفاقية في المشكلة بصورة موضوعية، فهي لم تأخذ في الحسبان شواغل عدد كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وقد فرضت الاتفاقية حظراً على استخدام الألغام من جانب أفقر البلدان، التي لا تستخدم هذه الألغام لا للدفاع عن حدودها. كما أن المعاهدة لا تأخذ في الحسبان أن البلدان الأصغر حجماً والأضعف تعرضت للاحتلال والعدوان.		

(١٣) ملاحظات أبدتها تونغا أمام حلقة العمل الإقليمية المعنونة: نحو جعل منطقة المحيط الهادئ خالية من الألغام، بروت فيلا، فانواتو، ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧.

(١٤) بيان جمهورية جزر مارشال أمام اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها.

(١٥) مناقشة مشروع قرار الجمعية العامة المقدم من اللجنة الأولى بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها (الوثيقة A/C.1/64/L.53)، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

الدولة غير الطرف	آخر تصويت للجمعية العامة على الاتفاقية	التأييد المعلن لأهداف الاتفاقية	السبب المعلن لعدم الانضمام إلى الاتفاقية	مخزونات من الألغام المضادة للأفراد	زرعت ألغاماً جديدة منذ عام ٢٠٠٤
الجمهورية العربية السورية[١٦]	امتنعت عن التصويت	أعربت سوريا عن قلقها إزاء محنة ضحايا الألغام وعن دعمها للتثقيف بشأن المخاطر ولغيره من الجهود المبذولة لحماية المدنيين.	تعتبر سوريا الألغام المضادة للأفراد سلاحاً ضرورياً للدفاع الوطني. وترى أن استمرار احتلال جزء من مرتفعات الجولان سبباً هاماً يحول دون الانضمام إلى الاتفاقية.		
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[١٧]	امتنعت عن التصويت		إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية غير مستعدة للانضمام نظراً لوضعها الأمني المعقد.	نعم	
جمهورية كوريا[١٨]	امتنعت عن التصويت	تعرب جمهورية كوريا عن قلقها إزاء المعاناة البشرية وعن التزامها بتخفيف هذه المعاناة، وهي تطبق وقفاً اختيارياً على تصدير الألغام. كما هي طرف في مبادرات وصناديق استئمانية لإزالة الألغام والأنشطة الإنسانية ذات الصلة.		نعم	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية[١٩]	أيدت	ستنضم جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية؛ ومع ذلك، فإنها تحتاج لبعض الوقت لإعداد نفسها لكي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها بالكامل وبفعالية. ولا تقوم جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بإنتاج أو نقل ألغام مضادة للأفراد.	السبب الرئيسي الذي يجعلنا نتأخر في الانضمام هو سبب أمني وعدم القدرة على الوفاء بكامل التزاماتنا بموجب اتفاقية أتاوا مثل الالتزام بإزالة الألغام. وبما أننا أكثر الدول تأثراً بالذخائر العنقودية (الذخائر غير المنفجرة)، فإن حكومة لاو تركز بصورة كبيرة على إزالة الذخائر غير المنفجرة.	نعم	

(١٦) Landmine Monitor Report 2009, 1122.

(١٧) Landmine Monitor Report 2009, 959.

(١٨) تعليل التصويت على قرار الجمعية العامة المقدم من اللجنة الأولى بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها (الوثيقة A/C.1/64/L.53)، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

(١٩) معلومات أحالتها البعثة الدائمة لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (جنيف) إلى وحدة دعم التنفيذ، في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

الدولة غير الطرف	*آخر تصويت للجمعية العامة على الاتفاقية*	*التأييد المعلن لأهداف الاتفاقية*	*السبب المعلن لعدم الانضمام إلى الاتفاقية*	*مخزونات من الألغام المضادة للأفراد*	*زرعت ألغاماً جديدة منذ عام ٢٠٠٤*
جورجيا[٢٠]	أيدت	لم تنتج جورجيا مطلقاً ألغاماً مضادة للأفراد ولا تنوي إنتاجها. وفي عام ١٩٩٦، أعلن رئيس جورجيا وقفاً اختيارياً لإنتاج واستيراد واستعمال الألغام المضادة للأفراد.	ليس من الحصيف في الظروف الحالية الانضمام إلى الاتفاقية. وأهم أسباب عدم الانضمام إلى الاتفاقية هي الأراضي المحتلة والبيئة المحيطة غير المستقرة. وهذا الوضع سيحول دون وفاء جورجيا الكامل بالالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقية.	نعم	
سري لانكا[٢١]	أيدت		يعتمد انضمام سري لانكا إلى الاتفاقية على التقدم المحرز في عملية السلام.	نعم	
سنغافورة[٢٢]	أيدت	أعلنت سنغافورة وقفاً اختيارياً بشأن الألغام الأرضية في عام ١٩٩٦ ومرة أخرى في عام ١٩٩٨، بشأن أنواع أخرى من الألغام.	لا يمكن إعاقة حق أي دولة في الدفاع عن نفسها، ولذلك فإن فرض حظر شامل يمكن أن يؤدي إلى نتائج عكسية.	نعم	
الصومال[٢٣]	أيد	تنوي حكومة الصومال الاتحادية الانتقالية الانضمام إلى الاتفاقية.	يشير الصومال إلى أن الأولوية يجب أن تظل إعادة بناء البلد.	نعم[٢٤]	
الصين[٢٥]	أيدت	تقدر الصين الطابع الإنساني المتجسد في الاتفاقية وتؤيد أغراضها وأهدافها.		نعم	

(٢٠) معلومات قدمتها البعثة الدائمة لجورجيا (جنيف) إلى وحدة دعم التنفيذ، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

(٢١) Landmine Monitor Report 2009, 1104.

(٢٢) تعليل التصويت على قرار الجمعية العامة المقدم من اللجنة الأولى بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها (الوثيقة A/C.1/64/L.53)، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

(٢٣) بيان أدلت به حكومة الصومال الاتحادية الانتقالية أمام المؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، نيروبي، ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(٢٤) Landmine Monitor Report 2009, 1087.

(٢٥) بيان الصين أمام الاجتماع التاسع للدول الأطراف، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

الدولة غير الطرف	آخر تصويت للجمعية العامة على الاتفاقية	التأييد المعلن لأهداف الاتفاقية	السبب المعلن لعدم الانضمام إلى الاتفاقية	مخزونات من الألغام المضادة للأفراد	زرعت ألغاماً جديدة منذ عام ٢٠٠٤
عمان	أيدت	تؤيد سلطنة عمان تأييداً صادقاً أهداف الحملة الرامية إلى فرض حظر عالمي شامل[٢٦].	أعرب كل من وزارة الدفاع ووزارة الخارجية في عُمان عن رغبته في التوصل إلى موقف مشترك فيما بين دول مجلس التعاون الخليجي الست[٢٧].	نعم	
فنلندا[٢٨]	أيدت	ستنضم فنلندا إلى الاتفاقية في عام ٢٠١٢ وستدمر ألغامها الأرضية بحلول نهاية عام ٢٠١٦.	ستحتفظ فنلندا بقدرتها الدفاعية الموثوق بها من خلال الحصول على نظم تحل محل الألغام الأرضية، في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٦. وبغية الاستعاضة عن تأثير الألغام المضادة للأفراد، سيضاف إلى حدود إنفاق مؤسسة الدفاع للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٦ مبلغ قدره ٢٠٠ مليون يورو لشراء نظم تحل محل الألغام المضادة للأفراد.	نعم	
فييت نام[٢٩]	امتنعت عن التصويت	لذلك انضممنا إلى المجتمع الدولي ورحبنا بمختلف أشكال الحظر والوقف الاختياري وغيرهما من القيود التي أعلنتها الدول فعلاً بشأن الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وكذلك التوافق المتنامي في الآراء لمعارضة الاستخدام العشوائي للألغام الأرضية المضادة للأفراد ضد المدنيين ... ونحن نؤيد الجوانب الإنسانية للاتفاقية.	ذكرت فييت نام أنها لا تستطيع التوقيع على الاتفاقية بعد، لأنها لا تأخذ في الحسبان، كما يجب، الشواغل الأمنية المشروعة لبلدان عديدة منها فييت نام.	نعم[٣٠]	

(٢٦) بيان أدلت به عُمان أثناء احتفال التوقيع على اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، أوتاوا، كندا، في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

(٢٧) Landmine Monitor Report 2007, 947.

(٢٨) سياسة فنلندا للأمن والدفاع لعامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٩.

(٢٩) بيان فييت نام أمام اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وسير العمل بها، ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(٣٠) Landmine Monitor Report 2009, 1143.

الدولة غير الطرف	*آخر تصويت للجمعية العامة على الاتفاقية*	*التأييد المعلن لأهداف الاتفاقية*	*السبب المعلن لعدم الانضمام إلى الاتفاقية*	*مخزونات من الألغام المضادة للأفراد*	*زرعت ألغاماً جديدة منذ عام ٢٠٠٤*
قيرغيزستان[٣١]	امتنعت عن التصويت	تؤيد قيرغيزستان التوصل إلى عالم خال من الألغام.	لا تملك قيرغيزستان حتى الآن البدائل الضرورية للدفاع عن الحدود وهي تفتقر للموارد المالية والتقنية لتنفيذ الاتفاقية.	نعم	
كازاخستان[٣٢]	أيدت	تؤيد كازاخستان تأييداً تاماً الطابع الإنساني للاتفاقية.	لا يمكن قبول التدمير التام للألغام المضادة للأفراد ولا حتى الوقف الاختياري لاستخدامها إذا لم يكن يوجد نظام بديل.	نعم	
كوبا[٣٣]	امتنعت عن التصويت	تواجه كوبا عدواناً من القوة العظمى الوحيدة في العالم، ولذلك فهي غير قادرة على الانضمام إلى الاتفاقية لأنها مضطرة لحماية سيادتها. وستواصل دعم جميع الجهود من خلال الاحتفاظ بالتوازن الضروري، والعمل للتقليل إلى أدنى درجة من آثار الألغام المضادة للأفراد على السكان المدنيين، ولا سيما استخدامها العشوائي وغير المسؤول.			
لبنان[٣٤]	امتنع عن التصويت		لبنان غير قادر على الانضمام إلى المعاهدة بسبب استمرار النزاع مع إسرائيل والشواغل المتعلقة بأمن حدوده الجنوبية.	نعم	

(٣١) Landmine Monitor Report 2009, 969.

(٣٢) بيان أدلى به رئيس إدارة القوات الخاصة التابعة لرئيس هيئة الأركان في وزارة الدفاع في جمهورية كازاخستان، أمام الحلقة الدراسية الدولية المعنونة "تدابير بناء الثقة والتعاون الإقليمي من خلال الإجراءات المتعلقة بالألغام"، المابتي، ٢٥-٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧.

(٣٣) مناقشة مشروع قرار الجمعية العامة المقدم من اللجنة الأولى بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (الوثيقة A/C.1/64/L.53)، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

(٣٤) Landmine Monitor Report 2009, 991.

الدولة غير الطرف	*آخر تصويت للجمعية العامة على الاتفاقية*	*التأييد المعلن لأهداف الاتفاقية*	*السبب المعلن لعدم الانضمام إلى الاتفاقية*	*مخزونات من الألغام المضادة للأفراد*	*زرعت ألغاماً جديدة منذ عام ٢٠٠٤*
مصر[٣٥]	امتنعت عن التصويت	فرضت مصر وقفاً اختيارياً على الألغام الأرضية قبل إبرام الاتفاقية بوقت طويل.	تشير مصر إلى أن الاتفاقية غير متزنة لأنها لا تعترف بمسؤوليات الدول التي زرعت الألغام في أقاليم أخرى، كما هو الحال في مصر، حيث تم زرع الألغام من جانب الدول المتنازعة في الحرب العالمية الثانية.	نعم[٣٦]	
المغرب[٣٧]	أيد	يؤيد المغرب تأييداً تاماً ودون تحفظات المبادئ الإنسانية والأهداف الأساسية للاتفاقية. ويتقيد المغرب بالاتفاقية بحكم الواقع . فلم ينتج المغرب أو ينقل مطلقاً ألغاماً مضادة للأفراد كما أنه لم يستخدم الألغام المضادة للأفراد قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ بوقت طويل.	إن التقيد بالاتفاقية هدف استراتيجي يمكن تحقيقه حالما يتحقق الأمن المتعلق بحماية ولاياته الجنوبية وسلامة أراضيه.	لا	لا
المملكة العربية السعودية[٣٨]	أيدت	تؤيد المملكة العربية السعودية الأهداف الإنسانية للاتفاقية وتحترم روح الاتفاقية.	لا ترغب المملكة العربية السعودية التخلي عن خيارها في استخدام الألغام المضادة للأفراد في المستقبل.	نعم[٣٩]	

(٣٥) تعليل التصويت على قرار الجمعية العامة المقدم من اللجنة الأولى بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (الوثيقة A/C.1/64/L.53)، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

(٣٦) Landmine Monitor Report 2009, 905.

(٣٧) معلومات أحالتها البعثة الدائمة للمغرب (جنيف) إلى وحدة دعم التنفيذ، في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

(٣٨) بيان أدلت به وزارة الدفاع في المملكة العربية السعودية أمام المؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، نيروبي، ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

(٣٩) Landmine Monitor Report 2009, 1081.

الدولة غير الطرف	آخر تصويت للجمعية العامة على الاتفاقية	التأييد المعلن لأهداف الاتفاقية	السبب المعلن لعدم الانضمام إلى الاتفاقية	مخزونات من الألغام المضادة للأفراد	زرعت ألغاماً جديدة منذ عام ٢٠٠٤
منغوليا[٤٠]	أيدت	تؤيد منغوليا تأييداً تاماً جهود المجتمع الدولي والمبادرات التي اتخذت في إطار الاتفاقية. ومنغوليا ليست بلداً متأثراً بالألغام. ولم تنشر منغوليا مطلقاً ألغاماً أرضية على أراضيها كما أنها لن تقوم بذلك أبداً. ولن تقوم منغوليا بنقل ألغام أرضية أو الحصول عليها أو زرعها وستكفل خزناً مأموناً لمخزوناتها.	قامت منغوليا "بصياغة خطة عمل مشتركة بين الوكالات لتنفيذ إجراءات الانضمام خطوة خطوة إلى معاهدة حظر الألغام، وسوف تنسق هذه الخطة بين أنشطة الوزارات وتنشئ أساساً قانونياً ومالياً وتكنولوجياً لها".	نعم	لا
ميانمار[٤١]	امتنعت عن التصويت	تؤيد ميانمار، من حيث المبدأ، حظر تصدير ونقل واستعمال الألغام المضادة للأفراد بصورة عشوائية.		نعم	نعم
نيبال[٤٢]	امتنعت عن التصويت	تظل نيبال ملتزمة التزاماً كاملاً بالأهداف الإنسانية للاتفاقية.	يود الجيش أن يحتفظ بخيار استخدام الألغام الأرضية مرة أخرى لحماية مواقعه الدفاعية في حالة ظهور عمليات تمرد جديدة[٤٣].	نعم[٤٤]	نعم

(٤٠) بيان منغوليا أمام اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وسير العمل بها، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، وبيان أدلت به منغوليا أمام المؤتمر الاستعراضي الثاني في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(٤١) تعليل التصويت على قرار الجمعية العامة المقدم من اللجنة الأولى بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها (الوثيقة A/C.1/61/L.47/Rev.1، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦).

(٤٢) بيان أدلت به نيبال أمام الاجتماع الثامن للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، الأردن، ١٨-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

(٤٣) Landmine Monitor Report 2009, 1042.

(٤٤) Landmine Monitor Report 2009, 1043.

الدولة غير الطرف	*آخر تصويت للجمعية العامة على الاتفاقية*	*التأييد المعلن لأهداف الاتفاقية*	*السبب المعلن لعدم الانضمام إلى الاتفاقية*	*مخزونات من الألغام المضادة للأفراد*	*زرعت ألغاماً جديدة منذ عام ٢٠٠٤*
الهند[٤٥]	امتنعت عن التصويت	تؤيد الهند رؤية عالم خال من التهديد بالألغام الأرضية المضادة لّلأفراد. ومنذ عام ١٩٩٧، توقفت الهند عن إنتاج الألغام المضادة للأفراد التي لا يمكن كشفها والتزمت بوقف اختياري بشأن نقلها.	تؤيد الهند النهج المكرس في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وهي دولة طرف في هذا البروتوكول الذي يعالج متطلبات الدفاع المشروعة للدول، ولا سيما الدول ذات الحدود الطويلة. ومن شأن توافر تكنولوجيات بديلة فعالة عسكرياً وقادرة على أن تؤدي دوراً دفاعياً مشروعاً وفعالاً من حيث التكلفة يكون مماثلاً للدور الذي تؤديه الألغام الأرضية المضادة للأفراد، أن ييسر إلى درجة كبيرة بلوغ هدف القضاء التام على الألغام المضادة للأفراد.	نعم[٤٦]	
الولايات المتحدة الأمريكية	امتنعت عن التصويت	تشاطر الولايات المتحدة الشواغل الإنسانية التي أعربت عنها الأطراف في اتفاقية أوتاوا.	تجري الولايات المتحدة "استعراضاً شاملاً مستمراً لسياستها فيما يتعلق بالألغام الأرضية شُرع فيه بتوجيه من الرئيس أوباما"[٤٧].		
ولايات ميكرونيزيا الموحدة[٤٨]	أيدت	أشارت حكومة ولايات ميكرونيزيا الموحدة إلى تأييدها الكامل لمفهوم الطابع العالمي للاتفاقية وتنفيذها الكامل. وتعتبر ولايات ميكرونيزيا الموحدة نفسها دولة خالية من الألغام. وعلى الرغم من ذلك، فإن الحكومة لا تزال تتطلع إلى الانضمام إلى الاتفاقية.	إن حكومة ولايات ميكرونيزيا الموحدة توشك على استيفاء الشروط القانونية الداخلية المتعلقة بالانضمام إلى الاتفاقية. وهناك حالياً مشروع قرار معروض على الكونغرس التماساً لموافقته على الانضمام إلى الاتفاقية.	لا	لا

(٤٥) تعليل التصويت على قرار الجمعية العامة المقدم من اللجنة الأولى بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (الوثيقة A/C.1/64/L.53)، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

(٤٦) Landmine Monitor Report 2009, 932.

(٤٧) بيان أدلت به الولايات المتحدة الأمريكية أمام المؤتمر الاستعراضي الثاني للاتفاقية، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(٤٨) بيان ولايات ميكرونيزيا الموحدة أمام الاجتماع التاسع للدول الأطراف، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

الجدول ٢

سجل تصويت الدول غير الأطراف على القرار السنوي للجمعية العامة للأمم المتحـــدة لدعم الاتفاقية

الدولة غير الطرف	٢٠٠٤ *قرار الجمعية العامة* ٨٤/٦٩	٢٠٠٥ *قرار الجمعية العامة* ٨٠/٦٠	٢٠٠٦ *قرار الجمعية العامة* ٨٤/٦١	٢٠٠٧ *قرار الجمعية العامة* ٤١/٦٢	٢٠٠٨ *قرار الجمعية العامة* ٤٢/٦٣
الاتحاد الروسي	امتنع	امتنع	امتنع	امتنع	امتنع
أذربيجان	امتنعت	أيدت	أيدت	أيدت	أيدت
أرمينيا	أيدت	أيدت	أيدت	أيدت	أيدت
إسرائيل	امتنعت	امتنعت	امتنعت	امتنعت	امتنعت
الإمارات العربية المتحدة	أيدت	أيدت	أيدت	أيدت	أيدت
أوزبكستان	امتنعت	امتنعت	امتنعت	امتنعت	امتنعت
إيران	امتنعت	امتنعت	امتنعت	امتنعت	امتنعت
باكستان	امتنعت	امتنعت	امتنعت	امتنعت	امتنعت
البحرين	أيدت	أيدت	أيدت	أيدت	أيدت
بولندا	أيدت	أيدت	أيدت	أيدت	أيدت
توفالو	أيدت	أيدت			أيدت
تونغا	أيدت	أيدت	أيدت	أيدت	
جزر مارشال	امتنعت	أيدت	أيدت	أيدت	أيدت
الجماهيرية العربية الليبية	امتنعت	امتنعت	امتنعت	امتنعت	امتنعت
الجمهورية العربية السورية	امتنعت	امتنعت	امتنعت	امتنعت	امتنعت
جمهورية كوريا	امتنعت	امتنعت	امتنعت	امتنعت	امتنعت
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية				امتنعت	امتنعت
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية				أيدت	أيدت
جورجيا	أيدت	أيدت	أيدت	أيدت	أيدت
سري لانكا	أيدت	أيدت	أيدت	أيدت	أيدت
سنغافورة	أيدت	أيدت	أيدت	أيدت	أيدت
الصومال	أيدت	أيدت		أيدت	
الصين	امتنعت	أيدت	أيدت	أيدت	أيدت
عُمان	أيدت	أيدت	أيدت	أيدت	أيدت
فنلندا	أيدت	أيدت	أيدت	أيدت	أيدت
فييت نام	امتنعت	امتنعت	امتنعت	امتنعت	امتنعت
قيرغيزستان	امتنعت	امتنعت	امتنعت	امتنعت	امتنعت

الدولة غير الطرف	٢٠٠٤ *قرار الجمعية العامة* ٨٤/٦٩	٢٠٠٥ *قرار الجمعية العامة* ٨٠/٦٠	٢٠٠٦ *قرار الجمعية العامة* ٨٤/٦١	٢٠٠٧ *قرار الجمعية العامة* ٤١/٦٢	٢٠٠٨ *قرار الجمعية العامة* ٤٢/٦٣
كازاخستان	امتنعت	امتنعت	امتنعت	أيدت	أيدت
كوبا	امتنعت	امتنعت	امتنعت	امتنعت	امتنعت
لبنان	امتنعت		امتنعت	امتنعت	امتنعت
مصر	امتنعت	امتنعت	امتنعت	امتنعت	امتنعت
المغرب	أيدت	أيدت	أيدت	أيدت	أيدت
المملكة العربية السعودية					
منغوليا	أيدت	تغيبت	أيدت	أيدت	أيدت
ميانمار	امتنعت	امتنعت	امتنعت	امتنعت	امتنعت
ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)	امتنعت	أيدت	أيدت	أيدت	أيدت
نيبال		أيدت		امتنعت	امتنعت
الهند	امتنعت	امتنعت	امتنعت	امتنعت	امتنعت
الولايات المتحدة الأمريكية	امتنعت	امتنعت	امتنعت	امتنعت	امتنعت

التذييل الثالث

مخزونات الألغام المضادة للأفراد التي تم تدميرها والتي من المقرر تدميرها

الجدول ١

مخزونات الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت الدول الأطراف عن تدميرها

الدولة الطرف	*حتى عام* ٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	*المجموع*
إثيوبيا				٥ ٨٥٩		٥٤ ٤٥٥	٦٠ ٣١٤
الأرجنتين	٩٩ ٩٦٨						٩٩ ٩٦٨
الأردن	٩٢ ٣٤٢						٩٢ ٣٤٢
إسبانيا	٨٤٩ ٣٦٥						٨٤٩ ٣٦٥
أستراليا	١٣٤ ٦٢١						١٣٤ ٦٢١
أفغانستان			٤٨٦ ٢٢٦				٤٨٦ ٢٢٦
إكوادور	٢٦٢ ٢٧٢			١ ٠٠١			٢٦٣ ٢٧٣
ألبانيا	١ ٦٨٣ ٨٦٠						١ ٦٨٣ ٨٦٠
ألمانيا	١ ٧٠٠ ٠٠٠						١ ٧٠٠ ٠٠٠
إندونيسيا					١٢ ٣١٢		١٢ ٣١٢
أنغولا			٨١ ٠٤٥				٨١ ٠٤٥
أوروغواي	١ ٨١١						١ ٨١١
أوغندا	٦ ٣٨٣				١٢٠		٦ ٥٠٣
أوكرانيا	٧٥٦ ٢١٦						٧٥٦ ٢١٦
إيطاليا	٧ ١١٢ ٨١١						٧ ١١٢ ٨١١
البرازيل	٢٧ ٨٥٢						٢٧ ٨٥٢
البرتغال	٢٧١ ٩٦٧						٢٧١ ٩٦٧
بلجيكا	٤٣٥ ٢٣٨						٤٣٥ ٢٣٨
بلغاريا	٨٩٠ ٢٠٩			١٢			٨٩٠ ٢٢١
بنغلاديش		١٨٩ ٢٢٧					١٨٩ ٢٢٧
بوروندي					٦٦٤		٦٦٤
البوسنة والهرسك*	٤٦١ ٦٣٤			١٤ ٠٧٣			٤٧٥ ٧٠٧

الدولة الطرف	حتى عام ٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	المجموع
بيرو	٣٣٨ ٣٥٦						٣٣٨ ٣٥٦
بيلاروس	٢٥٣ ٦٥٨		٢٩٨ ٣٧٥				٥٥٢ ٠٣٣
تايلند	٣٣٥ ٨٤٨						٣٣٥ ٨٤٨
تركمانستان	٦ ٦٣١ ٧٧١						٦ ٦٣١ ٧٧١
تركيا			٩٤ ١١١	٢٥٠ ٠٤٨	٩١٣ ٧٨٨		١ ٢٥٧ ٩٤٧
تشاد	٥ ٧٢٧	١ ١٥٨					٦ ٨٨٥
تنزانيا	٢٢ ٨٤١						٢٢ ٨٤١
تونس	١٧ ٥٧٥						١٧ ٥٧٥
الجزائر	٣ ٠٣٠	١٤٤ ٠٢٠					١٤٧ ٠٥٠
الجمهورية التشيكية	٣٢٤ ٤١٢						٣٢٤ ٤١٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ ٦٢٣	٢ ٨٦٤					٤ ٤٨٧
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٣٨ ٩٢١						٣٨ ٩٢١
جمهورية مولدوفا	١٢ ٨٩٢						١٢ ٨٩٢
جنوب أفريقيا	٣١٢ ٠٨٩						٣١٢ ٠٨٩
جيبوتي	١ ١٨٨						١ ١٨٨
الدانمرك	٢٦٩ ٣٥١						٢٦٩ ٣٥١
الرأس الأخضر			١ ٥١٦				١ ٥١٦
رومانيا	١ ٠٧٥ ٠٧٤						١ ٠٧٥ ٠٧٤
زامبيا	٣ ٣٤٥						٣ ٣٤٥
زمبابوي	٤ ٠٩٢						٤ ٠٩٢
السلفادور	٧ ٥٤٩						٧ ٥٤٩
سلوفاكيا	١٨٥ ٥٧٩						١٨٥ ٥٧٩
سلوفينيا	١٦٨ ٨٩٩						١٦٨ ٨٩٩
السودان				٤ ٤٨٨	٦ ٠٧٨		١٠ ٥٦٦
سورينام	١٤٦						١٤٦
السويد	٢ ٦٦٣ ١٤٩						٢ ٦٦٣ ١٤٩
سويسرا	٣ ٨٥٠ ٢١٢						٣ ٨٥٠ ٢١٢

الدولة الطرف	حتى عام ٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	المجموع
سيراليون	٩٥٦						٩٥٦
شيلي	٢٩٩ ٢١٩						٢٩٩ ٢١٩
صربيا				١ ٤٠٤ ٨١٩			١ ٤٠٤ ٨١٩
طاجيكستان	٣ ٠٢٩						٣ ٠٢٩
غابون	١ ٠٨٢						١ ٠٨٢
غينيا	٣ ١٧٤						٣ ١٧٤
غينيا - بيساو	٥ ٧١١	٥ ٩٤٣					١١ ٦٥٤
فرنسا	١ ٠٩٨ ٤٨٥						١ ٠٩٨ ٤٨٥
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٤٧ ١٨٩						٤٧ ١٨٩
قبرص	٤ ٣٦٨	١١ ٠٠٠	١٨ ١٥٤	١٥ ٣٩٤			٤٨ ٩١٦
الكاميرون	٥٠٠						٥٠٠
كرواتيا	١٩٩ ٢٧١						١٩٩ ٢٧١
كمبوديا	١٠٥ ٥٣٩			٩٨ ١٣٢			٢٠٣ ٦٧١
كندا	٩٢ ٥٥١						٩٢ ٥٥١
كولومبيا	١٩ ٠٢٦						١٩ ٠٢٦
الكونغو	٥ ١٣٦					٤ ٠٠٠	٩ ١٣٦
الكويت					٩١ ٤٣٢		٩١ ٤٣٢
كينيا	٣٥ ٧٧٤						٣٥ ٧٧٤
لكسمبرغ	٩ ٥٢٢						٩ ٥٢٢
ليتوانيا	٤ ١٠٤						٤ ١٠٤
مالي	٥ ٦٢٧						٥ ٦٢٧
ماليزيا	٩٤ ٧٢١						٩٤ ٧٢١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢ ٤٠١ ٣٢٤						٢ ٤٠١ ٣٢٤
موريتانيا	٢٦ ٠٥٣						٢٦ ٠٥٣
موريشيوس	٩٣						٩٣
موزامبيق	٣٧ ٨١٨						٣٧ ٨١٨
ناميبيا	٤ ٩٣٦						٤ ٩٣٦

الدولة الطرف	*حتى عام ٢٠٠٤*	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	*المجموع*
النرويج	١٦٠ ٠٠٠						١٦٠ ٠٠٠
النمسا	١١٦ ٠٠٠						١١٦ ٠٠٠
النيجر	١١٣				١ ٧٧٢		١ ٨٨٥
نيكاراغوا	١٣٣ ٤٣٥						١٣٣ ٤٣٥
هندوراس	٧ ٤٤١						٧ ٤٤١
هنغاريا	٣٥٦ ٨٨٤						٣٥٦ ٨٨٤
هولندا	٢٦٠ ٥١٠						٢٦٠ ٥١٠
اليابان	١ ٠٠٠ ٠٨٩						١ ٠٠٠ ٠٨٩
اليمن	٧٨ ٠٠٠						٧٨ ٠٠٠
اليونان						٢٢٥ ٦٩٢	٢٢٥ ٦٩٢
المجموع	**٣٧ ٩٣١ ٥٥٦**	**٣٥٤ ٢١٢**	**٩٧٩ ٤٢٧**	**١ ٧٩٣ ٨٢٦**	**١ ٠٢٦ ١٦٦**	**٢٨٤ ١٤٧**	**٤٢ ٣٦٩ ٣٣٤**

* حتى عام ٢٠٠٤، أبلغت البوسنة والهرسك عن تدمير ما مجموعه ٩٢٥ ٤٦٠ لغماً مضاداً للأفراد في تقريرها المقدَّم بموجب المادة ٧؛ وفي عام ٢٠٠٥، أبلغت عن تدمير ٦٣٤ ٤٦١ لغماً مضاداً للأفراد.

الجدول ٢

مخزونات الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت الدول الأطراف أنها لم تدمر بعد

الدولة الطرف	*الألغام المقرر تدميرها*[(١)]
أوكرانيا	٦ ٠٩٩ ٤٦٨
بيلاروس	٣ ٣٧١ ٩٨٤
تركيا	٩٥٦ ٧٦١
اليونان	١ ٣٤٠ ٥٧٠
المجموع	**١١ ٧٦٨ ٧٨٣**

(١) المصادر: تقارير مقدمة في عام ٢٠٠٩ بموجب المادة ٧، وبيانات قدمتها الدول الأطراف في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات، المنعقد في أيار/مايو ٢٠٠٩، ومعلومات أخرى قدمتها الدول الأطراف.

التذييل الرابع

المخطط المقترح فيما يتعلق بإعداد طلبات التمديد المقدمة بموجب المادة ٥

أولاً – موجز تنفيذي

قد يقع في ٢-٥ صفحات، على أن يوجز التفاصيل الأساسية المطلوبة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥، وأن يحتوي على أية معلومات ضرورية أخرى قد تريد الدولة الطرف الطالبة أن تُبَلِّغها بسرعة وكفاءة.

ثانياً – سَرد مفصَّل

١- مَنشأ التحدي المتمثل في تنفيذ المادة ٥

٢- طبيعة ومدى التحدي الأصلي المتمثل في تنفيذ المادة ٥: الجوانب الكمية

٣- طبيعة ومدى التحدي الأصلي المتمثل في تنفيذ المادة ٥: الجوانب النوعية

٤- الأساليب المستخدمة لتحديد المناطق التي تحتوي على ألغام مضادة للأفراد وأسباب الاشتباه في وجود ألغام مضادة للأفراد في مناطق أخرى

٥- الهياكل الوطنية لإزالة الألغام

٦- طبيعة ومدى التقدم المحرز: الجوانب الكمية

٧- طبيعة ومدى التقدم المحرز: الجوانب النوعية

٨- الأساليب والمعايير المستخدمة للإفراج عن المناطق التي يعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو التي يُشتبه في احتوائها على هذه الألغام

٩- أساليب ومعايير مراقبة الجودة وضمانها

١٠- الجهود المبذولة لضمان إبعاد المدنيين إبعاداً فعلياً عن المناطق الملغومة

١١- الموارد المتاحة لدعم التقدم المحرز حتى الآن

١٢- الظروف التي تعوق الامتثال في فترة ١٠ سنوات

١٣- الآثار الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية

١٤- طبيعة ومدى التحدي المتبقي المتمثل في تنفيذ المادة ٥: الجوانب الكمية

١٥- طبيعة ومدى التحدي المتبقي المتمثل في تنفيذ المادة ٥: الجوانب النوعية

١٦- مقدار الوقت المطلوب والأساس المنطقي لهذا المقدار من الوقت

١٧- خطة عمل مفصلة لفترة التمديد المطلوب

- إذا لزم الأمر، ما هي أنشطة المسح التي ستُنفذ لدى تحديد الموقع الفعلي للمناطق الملغومة وحجمها وغيرهما من الخصائص؟
- ما هو مقدار الأراضي التي سيتم الإفراج عنها خلال كل سنة من سنوات فترة التمديد؟ (مثلاً، مساحة المنطقة؟ عدد المناطق؟ أي مناطق؟ كيف سيتم تحديد الأولويات؟)
- ما هي الوسائل المستخدمة في إزالة الألغام ومسح الأراضي والإفراج عن الأراضي، وما هي المعايير المطبقة؟
- ما هي التكلفة السنوية، وما هي أوجه الإنفاق؟
- ما هي مصادر التمويل المتوقعة/الموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ الخطة؟
- ما هي الافتراضات المتعلقة بتنفيذ الخطة؟
- ما هي عوامل المخاطرة المحتملة التي قد تؤثر على تنفيذ هذه الخطة؟

١٨- قدرة المؤسسات والموارد البشرية، والقدرة المادية

- ما المتوفر منها؟
- ما هي المؤسسات/الهياكل التي سيتم إنشاؤها، وما هي التغييرات التي ستُدخل على القائم منها من أجل تنفيذ الخطة؟

ثالثاً - المرفقات

- خريطة (خرائط)
- قائمة المختصرات
- مسرد
- الجداول، التي قد يكون تم تعديلها أو نسخها من النموذج الطوعي المعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، والتي تبين، على سبيل المثال، قائمة بجميع المناطق الملغومة، فضلاً عن حجمها وموقعها وحالتها وغير ذلك من الخصائص.

اعتبارات أخرى

- إدراج صفحة أولى تورِد تاريخ الوثيقة
- إدراج معلومات اتصال لفرد يستطيع الإجابة عن أسئلة تتعلق بالمعلومات الواردة في طلب التمديد.

التذييل الخامس

التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٥

الدولة الطرف	*المناطق التي كان يُعرف أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد أو كان يشتبه في أنها مزروعة بها*	*المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في أنها مزروعة بها*	*الخطة/الإطار الزمني لاستكمال التنفيذ*
إثيوبيا	أشار تقرير الدراسة الاستقصائية لتأثير الألغام الأرضية التي أُنجزت في إثيوبيا عام ٢٠٠٤ إلى وجود ٩١٦ ١ منطقة يشتبه في خطورتها.	أفادت إثيوبيا في عام ٢٠٠٩ بوجود ١٩٠ منطقة متبقية تشمل ١٦٤ منطقة تأكد أنها تحتوي على ألغام و٤٨ منطقة يُشتبه في أنها تحتوي على ألغام.	
الأرجنتين	أفادت الأرجنتين، في طلب التمديد الذي قدمته، بوجود ٩ مناطق مزروعة بالألغام موزعة في ١١٧ حقل ألغام تبلغ مساحتها ١٣,١٢ كيلومتراً مربعاً.	أفادت الأرجنتين في طلب التمديد الذي قدمته بأن المناطق التسع التي بها ألغام والموزعة في ١١٧ حقل ألغام والبالغة مساحتها ١٣,١٢ كيلومتراً مربعاً لا تزال على حالها.	أفادت الأرجنتين في طلب التمديد بأن لديها "خطة أولية" لتطهير حقول الألغام البالغ عددها ١١٧ حقل ألغام، بحلول ١ آذار/مارس ٢٠٢٠.
الأردن	أفاد الأردن في عام ٢٠٠٤ أن التحديات الأصلية التي واجهها البلد فيما يتعلق بإزالة الألغام، ويعود تاريخها إلى عام ١٩٩٣، تشمل تطهير ٦٠ مليون متر مربع من الأراضي الملغومة التي تحتوي على نحو ٠٠٠ ٣٠٩ لغم مزروع.	أشار الأردن في طلب التمديد إلى وجود نحو ١٠ ملايين متر مربع بها قرابة ٠٠٠ ١٣٦ لغم أرضي لم تتم معالجتها بعد.	أشار الأردن في طلب التمديد المقدم في عام ٢٠٠٨، إلى أنه سيستكمل التنفيذ بحلول ١ أيار/مايو ٢٠١٢.
إريتريا	أشار تقرير الدراسة الاستقصائية لتأثير الألغام الأرضية التي أُنجزت في إريتريا عام ٢٠٠٤ إلى وجود ٧٥٢ منطقة يشتبه في أنها ملغومة.	أفادت إريتريا في عام ٢٠٠٩ بالحاجة إلى إجراء مسح تقني لـ ٧٠٢ منطقة ملغومة.	
أفغانستان	قدرت أفغانستان في عام ٢٠٠٤ وجود حوالي ٧٨٨,٧ كيلومتراً مربعاً من الأراضي الملوثة بالألغام و/أو الذخائر التي لم تنفجر في ٢٠٦ مناطق في ٣١ مقاطعة.	أفادت أفغانستان في عام ٢٠٠٩ بوجود ٢٣٤,٨٩ كيلومتراً مربعاً من المناطق التي بها ألغام، و٣٩٤,٠٧ كيلومتراً مربعاً من المناطق التي يشتبه في أن بها ألغاماً.	
إكوادور	أفادت إكوادور في طلب التمديد أن التحدي الأصلي المرتبط بالتنفيذ يتعلق بـ ١٢٨ منطقة ملغومة بمساحة إجمالية تبلغ ٠٣٤,٥٠ ٦٢١ مترا مربعا.	أفادت إكوادور في عام ٢٠٠٩ أن عدد المناطق الملغومة المتبقية يبلغ ٧٦ منطقة مساحتها ٣١٢,٤٦ ٥٩٤ متراً مربعاً.	أشارت إكوادور في طلب التمديد المقدم عام ٢٠٠٨ إلى أنها ستستكمل تنفيذ المادة ٥ بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

الدولة الطرف	*المناطق التي كان يُعرف أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد أو كان يشتبه في أنها مزروعة بها*	*المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في أنها مزروعة بها*	*الخطة/الإطار الزمني لاستكمال التنفيذ*
أنغولا	حدد تقرير الدراسة الاستقصائية لتأثير الألغام الأرضية التي أُنجزت في أنغولا في عام ٢٠٠٧ ٣ ٢٩٣ منطقة يشتبه في خطورتها بمساحة إجمالية تبلغ حوالي ١ ٢٣٩ كيلومترا مربعا.	في عام ٢٠٠٨، أفادت أنغولا بأن ٨٩٥ ٥٨٦ ٦٩٥ متراً مربعاً لم تتم معالجتها بعد.	
أوغندا	أشارت أوغندا في طلب التمديد الذي قدمته في عام ٢٠٠٩، إلى أن تحدي التنفيذ الأصلي يتعلق بما مجموعه ٤٢٧ منطقة يشتبه في خطورتها.	أشارت أوغندا في طلب التمديد الذي قدمته في عام ٢٠٠٩، إلى أنه لا تزال هناك منطقة واحدة من المناطق الـ ٤٢٧ التي حُددت في الأصل كما أشارت إلى منطقة إضافية بمساحة إجمالية تبلغ ٢٧٠ ٠٠٠ مترا مربعا.	أشارت أوغندا في طلب التمديد الذي قدمته في عام ٢٠٠٩، إلى أنها ستستكمل تنفيذ المادة ٥ بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠١٢.
بوتان	أبلغت بوتان في عام ٢٠٠٧ عن وجود ما مجموعه ٥٠ قطعة من الألغام المضادة للأفراد من طراز MNM-14 و١٢ قطعة من الألغام المضادة للأفراد من طراز M-16 مزروعة في الطريق المؤدي إلى منطقة تسمى غوبار كوندا، وعن وجود ما مجموعه ٤١ قطعة من الألغام المضادة للأفراد من طراز M-16 مزروعة في خمسة طرق مؤدية إلى معسكرات منطقة نغانغلام الفرعية.		
بوروندي	أشارت بوروندي إلى أن التحدي الأصلي الذي تواجهه يتعلق بحوالي ٢٣٤ منطقة يشتبه في أن بها ألغاما.	أفادت بوروندي في عام ٢٠٠٩ أن منطقتين فقط من أصل المناطق الـ ٢٣٤ المشتبه في أن بها ألغاما لا يزال يتعين تطهيرهما من الألغام وأن ٥٨ منطقة إضافية تم تحديدها.	
البوسنة والهرسك	أفادت البوسنة والهرسك في عام ٢٠٠٤ أنها تشتبه في احتواء ما يقرب من ٢ ٠٠٠ كيلومتر مربع من الأراضي على ألغام.	أفادت البوسنة والهرسك في عام ٢٠٠٤ أنها تشتبه في احتواء ١ ٥٧٣ كيلومترا مربعا من الأراضي على ألغام.	أشارت البوسنة والهرسك في طلب التمديد إلى أنها ستستكمل تنفيذ المادة ٥ بحلول ١ آذار/مارس ٢٠٠٩.

الدولة الطرف	*المناطق التي كان يُعرف أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد أو كان يشتبه في أنها مزروعة بها*	*المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في أنها مزروعة بها*	*الخطة/الإطار الزمني لاستكمال التنفيذ*
بيرو	أفادت بيرو في طلب التمديد الذي قدمته في عام ٢٠٠٨ أن التحدي الأصلي المتعلق بالتنفيذ يشمل ٢ ٥١٨ منطقة تبلغ مساحتها الإجمالية ١ ٨١١ ٧٣٦ مترا مربعا في المناطق المحيطة بأبراج الضغط العالي للكهرباء، و٣ مناطق يبلغ مجموع مساحتها ١١ ١٦٧ متراً مربعاً حول السجون المشددة الحراسة، وقاعدتين للشرطة يشتبه في احتوائهما على ألغام ولم تحدد مساحتهما الإجمالية، ومحطة لتوليد الكهرباء الحرارية تبلغ مساحتها الإجمالية ١٣ ٠٠٠ متر مربع، و٣ هوائيات إرسال ومحطة فرعية واحدة لم تحدد مساحة المنطقة الملوثة بها، و٦٩ منطقة يشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد تبلغ مساحتها الإجمالية ٥١٢ ٣٢٩,٥٠ متراً مربعاً على الحدود بين بيرو مع إكوادور.	أفادت بيرو في طلب التمديد الذي قدمته في عام ٢٠٠٨ أن ٣٩٣ موقعاً من مواقع البنية التحتية تبلغ مساحتها الإجمالية ١٧٢ ٥٦٧ متراً مربعاً لا تزال تحتاج إلى المعالجة، وهي تشمل ٣٨٤ برجاً و٣ هوائيات إرسال ومحطة كهربائية فرعية واحدة و٣ سجون مشددة الحراسة وقاعدتين للشرطة. ويشير الطلب إلى أن ٣٥ موقعاً على حدود بيرو مع إكوادور يبلغ مجموع مساحتها نحو ١٨٩ ٦٦٥,٥٢ متراً مربعاً لا تزال تحتاج إلى المعالجة.	أفادت بيرو في طلب التمديد الذي قدمته في عام ٢٠٠٨ أنها ستستكمل التنفيذ بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١٧.
تايلند	أشارت تايلند في طلب التمديد الذي قدمته في عام ٢٠٠٨، أن تحدي التنفيذ الأصلي الذي تواجهه يتعلق بما مجموعه ٩٤٣ منطقة يشتبه في احتوائها على ألغام وتبلغ مساحتها ٢ ٥٥٦,٧ كيلومتراً مربعاً.	أفادت تايلند في عام ٢٠٠٩ أن مساحة الأراضي الملغومة المتبقية تبلغ ٥٤٧,٩ كيلومتراً مربعاً.	أشارت تايلند في طلب التمديد الذي قدمته عام ٢٠٠٨، أنها ستستكمل تنفيذ المادة ٥ بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.
تركيا	أفادت تركيا في عام ٢٠٠٥ بوجود ٩١٩ ٨٥٥ لغما مضادا للأفراد مزروعا في أراضيها.	أفادت تركيا في عام ٢٠٠٨ أنه لا يزال في أراضيها ٨١٧ ٣٩٧ لغماً من الألغام المضادة للأفراد.	أشارت تركيا في عام ٢٠٠٩ إلى أنها لن تدخر جهداً لعدم تجاوز الموعد النهائي وهو ١ آذار/مارس ٢٠١٤.
تشاد	أفادت تشاد في عام ٢٠٠٤ بوجود ٤١٧ منطقة يُشتبه في أن بها ألغاما، تبلغ مساحتها ١ ٠٨١ كيلومتراً مربعاً.	أفادت تشاد في عام ٢٠٠٩ بوجود مناطق يُشتبه في أن بها ألغاما، تبلغ مساحتها ٦٧٨ كيلومتراً مربعا.	أشارت تشاد في طلب التمديد إلى أنها ستعيد تقديم طلب إلى الدول الأطراف في عام ٢٠١٠ تفصِّل فيه بدقة أكبر تحدي التنفيذ المتبقي وإطارا زمنيا للتغلب عليه.

الدولة الطرف	*المناطق التي كان يُعرف أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد أو كان يشتبه في أنها مزروعة بها*	*المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في أنها مزروعة بها*	*الخطة/الإطار الزمني لاستكمال التنفيذ*
الجزائر	أبلغت الجزائر في عام ٢٠٠٥ عن وجود أراض مساحتها ٥٦,٧٦ كيلومتراً مربعاً، تحتوي على ٣ ٠٦٤ ١٨٠ لغماً مضاداً للأفراد.	أبلغت الجزائر في عام ٢٠٠٩ عن تطهير أراض مساحتها ٣٦,١٢ كيلومتراً مربعاً من الألغام وتسليمها بعد تدمير ٣٧٩ ٢٤٣ لغماً.	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	أفادت جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٤ أن المناطق المشتبه في أنها ملغومة موجودة في ١٦٥ قرية في ١١ مقاطعة.		
الدانمرك	أفادت الدانمرك، في طلب التمديد أن تحدي التنفيذ الأصلي يتعلق بـ ١٢٨ منطقة ملغومة تبلغ مساحتها الإجمالية ٢ ٩٥٠ ٠٠٠ متر مربع.	أفادت الدانمرك في عام ٢٠٠٩ أنه لا يزال يتعين عليها تطهير ١ ٢٤٦ ٠٠٠ متر مربع من الألغام.	أشارت الدانمرك في طلب التمديد إلى أنها ستقدم طلبا جديدا إلى الدول الأطراف في عام ٢٠١٠ تفصل فيه بدقة أكبر التحدي المتبقي فيما يتعلق بالتنفيذ وإطارا زمنيا لمعالجته.
زمبابوي	أفادت زمبابوي في طلب التمديد الذي قدمته في عام ٢٠٠٨، إلى أن التحدي الأصلي الذي واجهته يتعلق بمناطق ملغومة تبلغ مساحتها ١ ١١٩ كيلومترا مربعا.	أفادت زمبابوي في طلب التمديد الذي قدمته في عام ٢٠٠٨ أن مساحة ما تبقى من أراض ملوثة بالألغام تبلغ ٨١٣,٣ كيلومتراً مربعاً.	أشارت زمبابوي في طلب التمديد الذي قدمته في عام ٢٠٠٨ إلى أنها ستقدم طلباً جديداً إلى الدول الأطراف في عام ٢٠١٠ تذكر فيه بالتفصيل وبدقة أكبر ما يتبقى من تحدي التنفيذ وتحدد إطاراً زمنياً لمعالجته.
السنغال	أشارت السنغال في طلب التمديد الذي قدمته في عام ٢٠٠٨ إلى أن تحدي التنفيذ الأصلي الذي تواجهه يتعلق بـ ١٤٩ منطقة يشتبه باحتوائها على ألغام مضادة للأفراد.	أشارت السنغال في طلب التمديد الذي قدمته في عام ٢٠٠٨ إلى أن المناطق المشتبه في خطورتها، البالغ عددها ١٤٧ منطقة، تضم ٨٣ منطقة (نحو ١١ ١٧٥ ٣٥٩ متراً مربعاً) و٤٧ منطقة (٧٣,٤٥ كيلومتراً خطياً من الطرق أو الممرات) و١٧ منطقة لا تُعرف مساحتها المقدرة.	أشارت السنغال في طلب التمديد الذي قدمته في عام ٢٠٠٨ إلى أنها ستستكمل التنفيذ بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١٦.
السودان	أفاد السودان في عام ٢٠٠٩ أن تحدي التنفيذ الأصلي الذي يواجهه يتعلق بـ ٤٧٥ ٤ منطقة خطرة.	أفاد السودان في عام ٢٠٠٩ أن هناك ١ ٦٦٥ منطقة خطرة لم تتم معالجتها بعد.	

الدولة الطرف	*المناطق التي كان يُعرف أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد أو كان يشتبه في أنها مزروعة بها*	*المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في أنها مزروعة بها*	*الخطة/الإطار الزمني لاستكمال التنفيذ*
شيلي	أفادت شيلي في عام ٢٠٠٤ بوجود ٨٣٠ ١١٤ لغما مزروعاً في ٢٠٨ حقول ألغام في ٢٦ منطقة.	أفادت شيلي في عام ٢٠٠٩ أنه لا يزال يتعين عليها تطهير ١٦٤ حقل ألغام.	وضعت شيلي خطة لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٦، بَيدَ أن ذلك لا يعني أن عام ٢٠١٦ هو التاريخ النهائي للتنفيذ.
صربيا	أفادت صربيا في عام ٢٠٠٤ أن تحدي التنفيذ يتعلق بحوالي ٠٠٠ ٠٠٠ ٦ متر مربع من المناطق التي يشتبه في خطورتها.	أشارت صربيا في عام ٢٠٠٩ إلى أن هناك ٥ مشاريع تبلغ مساحتها الإجمالية نحو ٤٢٠ ٩٧٣ متراً مربعاً لم تتم معالجتها بعد.	أشارت صربيا في عام ٢٠٠٩ إلى أنها ستستكمل التنفيذ بحلول نهاية هذا العام.
طاجيكستان	أشارت طاجيكستان في طلب التمديد الذي قدمته عام ٢٠٠٩، أن تحدي التنفيذ الأصلي يتعلق بما مجموعه ٢٧٢ ٦٦٨ ٥٠ مترا مربعا.	أشارت طاجيكستان في طلب التمديد الذي قدمته عام ٢٠٠٩، إلى أن مساحة الأراضي التي لم تتم معالجتها بلغت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ما مجموعه ٦٣١ ٨٤٩ ١٤ متراً مربعاً.	أشارت طاجيكستان في طلب التمديد الذي قدمته عام ٢٠٠٩، إلى أنها ستستكمل تنفيذ المادة ٥ بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٢٠.
العراق	سجل تقرير الدراسة الاستقصائية لتأثير الألغام التي أنجزت في العراق في عام ٢٠٠٦ وجود ٦٧٣ ٦ منطقة يشتبه في خطورتها، وتبلغ مساحتها ٧٣٠ ١ كيلومترا مربعا.		
غامبيا	تأثرت غامبيا بحالة الصراع في منطقة كازامنس الجنوبية بالسنغال، وفي عام ٢٠٠٧، تسببت الألغام في مصرع صبيين من سكان إحدى القرى الحدودية.		
غينيا - بيساو	أفادت غينيا - بيساو في عام ٢٠٠٤ أن هناك ١٧ منطقة يشتبه في أنها حقول ألغام في بيساو والمناطق المحيطة، وأنه توجد في الشرق وفي المنطقة الشمالية على الحدود مع السنغال مناطق يشتبه في أن بها ألغاماً.	أفادت غينيا - بيساو في عام ٢٠٠٩ أنه لا يزال هناك ١٢ حقل ألغام تبلغ مساحتها ٥٦٠ ٢٣٦ ٢ متراً مربعاً.	
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	أفادت فنزويلا في عام ٢٠٠٤ أن تحدي التنفيذ الذي واجهته يتعلق بما مجموعه ١٣ حقل ألغام موزعة في ستة مراكز بحرية تحتوي على ١ ٠٧٣ لغماً.	أفادت فنزويلا في عام ٢٠٠٩ أن حقول الألغام الثلاثة عشر الموزعة في ٦ مراكز بحرية لا تزال موجودة.	أشارت فنزويلا في طلب التمديد الذي قدمته عام ٢٠٠٨، إلى أنها ستستكمل تنفيذ المادة ٥ بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

الدولة الطرف	المناطق التي كان يُعرف أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد أو كان يشتبه في أنها مزروعة بها	المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في أنها مزروعة بها	الخطة/الإطار الزمني لاستكمال التنفيذ
قبرص	أفادت قبرص في عام ٢٠٠٤ أن هناك ٢٣ حقل ألغام يوجد بها ٠٠٠ ٥ لغم مضاد للأفراد.	أفادت قبرص في عام ٢٠٠٩ أن هناك ١٠ حقول ألغام يوجد بها ٣ ٢٢٤ لغماً مضادا للأفراد.	من المتوقع حسب الخطة الوطنية لقبرص إنجاز العمل بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠١٣.
كرواتيا	أفادت كرواتيا في عام ٢٠٠٤ أن ثمة منطقة مساحتها حوالي ١ ٣٥٠ كيلومتراً مربعاً يُشتبه في أنها مزروعة بالألغام، وأنه قد عُثر على ألغام في ١٤ من محافظات كرواتيا البالغ عددها ٢١ محافظة.	أفادت كرواتيا في عام ٢٠٠٩ أن ٩٥٤,٥ كيلومتراً مربعاً من الأراضي يُشتبه في احتوائها على ألغام.	أشارت كرواتيا في طلب التمديد أنها ستستكمل تنفيذ المادة ٥ بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١٩.
كمبوديا	حدد مسح من المستوى الأول تم إنجازه في عام ٢٠٠٢ مناطق مساحتها ٤ ٥٤٤ كيلومتراً مربعاً على أنها مناطق مشتبه في خطورتها.	تقدر كمبوديا في طلب التمديد أن مناطق مساحتها ٦٤٨,٨ كيلومتراً مربعاً لا تزال متضررة من الألغام ويتعين معالجتها.	أشارت كمبوديا في طلب التمديد إلى أنه سيلزمها زيادة بنسبة ٣٨ في المائة من الموارد المالية لإنجاز التنفيذ بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.
كولومبيا	أفادت كولومبيا في عام ٢٠٠٨ بوجود ٣٤ حقل ألغام حول القواعد العسكرية ووجود ٨ ١٣٧ منطقة إضافية مسجلة كمناطق خطرة	أفادت كولومبيا في عام ٢٠٠٩ بتطهير ٢٢ حقل ألغام من مجموع ٢٤ حقل حول القواعد العسكرية.	أفادت كولومبيا في عام ٢٠٠٩ أنها ستنتهي من تطهير حقول الألغام الموجودة حول قواعدها العسكرية بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١١، وأنها ستتقدم بطلب تمديد في عام ٢٠١٠ لمعالجة المناطق الخطرة المتبقية.
الكونغو	أفادت الكونغو في عام ٢٠٠٤ أن ثمة مناطق في جنوب غرب الكونغو قد تكون ملغومة.	أفادت الكونغو في عام ٢٠٠٩ أن ثمة منطقة واحدة على الحدود مع أنغولا يشتبه في أنها ملغومة.	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	أفادت المملكة المتحدة في طلب التمديد الذي قدمته في عام ٢٠٠٨ أن تحدي التنفيذ الأصلي الذي تواجهه يتعلق بما مجموعه ١١٧ منطقة ملغومة (منها ٤ مناطق يشتبه فقط في احتوائها على ألغام) تتجاوز مساحتها الإجمالية ١٣ كيلومترا مربعا.	أفادت المملكة المتحدة في عام ٢٠٠٩ أن المناطق الملغومة التي ذُكرت في الأصل والبالغ عددها ١١٧ لا تزال موجودة وأنها تبذل جهوداً لبدء إزالة الألغام في ثلاث مناطق.	حصلت المملكة المتحدة في عام ٢٠٠٨ على تمديد للموعد النهائي حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٩.
موريتانيا	أشار تقرير الدراسة الاستقصائية لتأثير الألغام الأرضية التي أنجزت في موريتانيا في عام ٢٠٠٦ إلى وجود منطقة ملوثة بالألغام تبلغ مساحتها ٨٨ مترا مربعا.	أشارت موريتانيا في عام ٢٠٠٩ إلى وجود مساحة ١٥ كيلومتراً مربعاً لم تتم معالجتها بعد.	أشارت موريتانيا في عام ٢٠٠٩ إلى أنها ستقدم طلب تمديد في عام ٢٠١٠.

الدولة الطرف	المناطق التي كان يُعرف أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد أو كان يشتبه في أنها مزروعة بها	المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في أنها مزروعة بها	الخطة/الإطار الزمني لاستكمال التنفيذ
موزامبيق	أشارت موزامبيق في طلب التمديد الذي قدمته عام ٢٠٠٨ إلى أن الدراسة الاستقصائية لتأثير الألغام التي أُنجزت في عام ٢٠٠١ سجلت وجود ١ ٣٧٤ منطقة يشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد بمساحة إجمالية تبلغ ٥٦١,٦٩ كيلومترا مربعا.	أفادت موزامبيق في عام ٢٠٠٩ أنه لا يزال هناك ٣٦١ منطقة ملغومة تبلغ مساحتها الكلية ١٠ ٤٨٩ ٤٥٣ متراً مربعاً.	أشارت موزامبيق في طلب التمديد الذي قدمته في عام ٢٠٠٨ إلى أنها ستستكمل التنفيذ بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١٤.
نيجيريا	أفادت نيجيريا بوجود مناطق يشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد في الأنحاء الشرقية للبلد.		أشارت نيجيريا إلى أنها تتخذ خطوات لإجراء تقييم تقني لتحديد ما إذا كانت المناطق المشتبه فيها تحتوي فعلاً على ألغام مضادة للأفراد. وإذا ما أكد التقييم وجود ألغام مضادة للأفراد، فستتخذ نيجيريا الإجراءات وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥.
نيكاراغوا	أفادت نيكاراغوا في طلب التمديد الذي قدمته عام ٢٠٠٨ أن التحدي الأصلي للتنفيذ يتعلق بما مجموعه ١ ٠٠٥ "أهداف".	أفادت نيكاراغوا في عام ٢٠٠٩ أنه لا يزال هناك ١٠ أهداف.	أفادت نيكاراغوا في طلب التمديد الذي قدمته عام ٢٠٠٨ أنها ستستكمل التنفيذ بحلول ١ أيار/مايو ٢٠١٠.
اليمن	أشار اليمن في طلب التمديد الذي قدمه في عام ٢٠٠٨، إلى أن ١ ٠٨٨ منطقة تبلغ مساحتها الإجمالية ٩٢٣ ٣٣٢ ٢٨١ متراً مربعاً تشكل تحدياً أصلياً.	أشار اليمن في طلب التمديد الذي قدمه في عام ٢٠٠٨ إلى وجود مساحة تبلغ ٢١٣ ٢٢٨ ٣٥١ متراً مربعاً لم يتم الإفراج عنها بعد.	أشار اليمن في طلب التمديد الذي قدمه في عام ٢٠٠٨ إلى أنه سيستكمل تنفيذ المادة ٥ بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١٥.

التذييل السادس

المواعيد النهائية المحددة لتنفيذ الفقرة ١ من المادة ٥

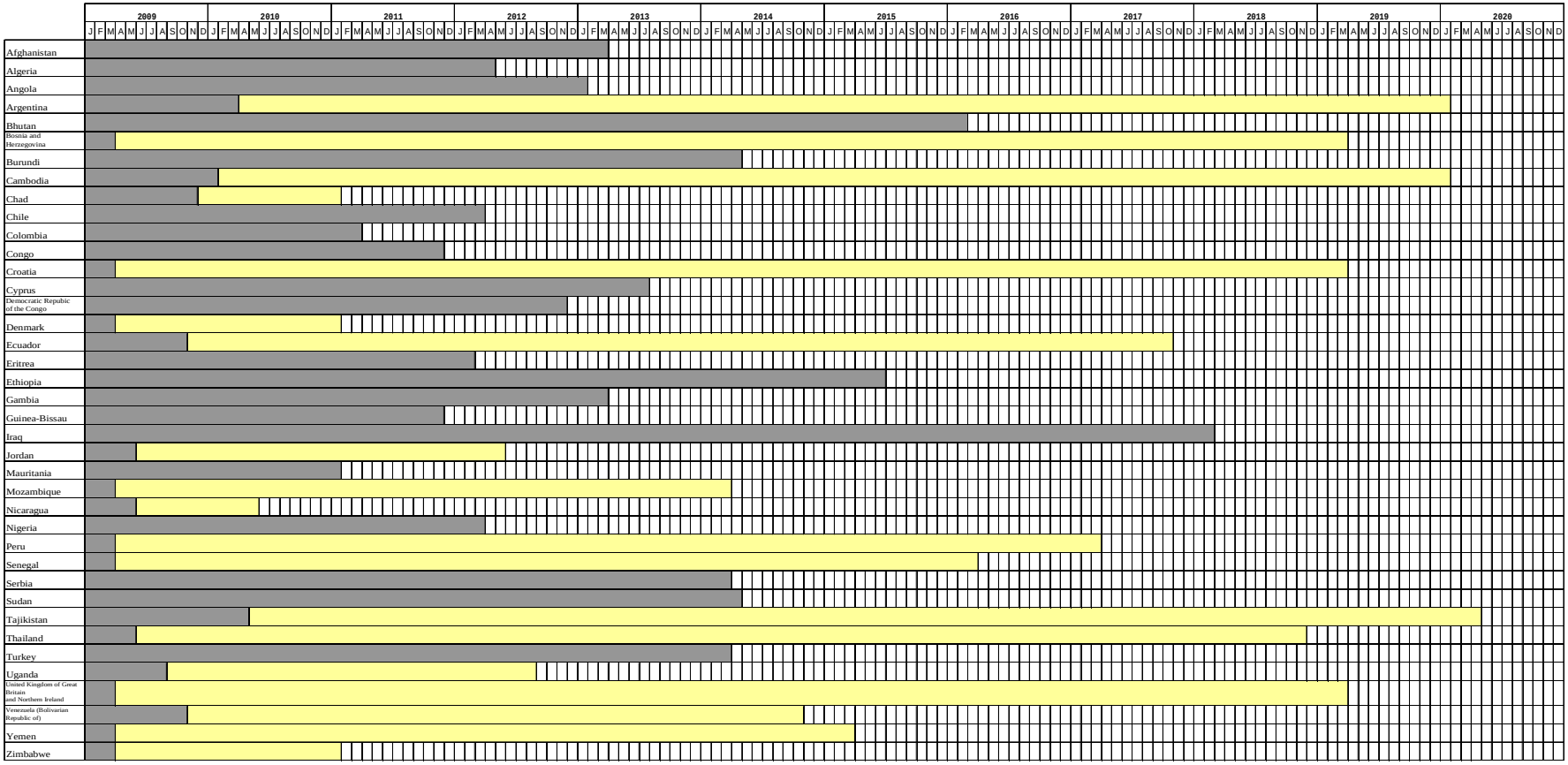

التذييل السابع

عدد ضحايا الألغام الجدد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨[(١)]

الدولة الطرف	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	*المجموع*
أفغانستان	٩١١	١ ١٢٢	٩٠٦	٧٨١	٨٣١	**٤ ٥٥١**
ألبانيا	٢٥	٢	صفر	صفر	صفر	**صفر**
الجزائر						
أنغولا						
الأرجنتين	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	**صفر**
بوتان						
البوسنة والهرسك	٤٨	٥١	٥٠	٤٨	٦٣	**٢٦٠**
بوروندي						**٢ ٨٤٤**
كمبوديا	٨٩٨	٨٧٥	٤٥٠	٣٥٢	٢٦٩	**٤٤٢**
تشاد						
شيلي						
كولومبيا	٢٧٧	٣٧١	٣٨١	٢١٧	٢٧٣	**١ ٥١٩**
الكونغو						
كرواتيا	١٦	١٣	١٠	٨	٧	**٥٤**
قبرص						
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٦٣	٦٠	٤١	٢٨	١١	**٢٠٣**
الدانمرك	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	**صفر**
إكوادور		صفر	صفر	صفر	صفر	**٣**
إريتريا						
إثيوبيا						
اليونان						
غينيا - بيساو		١٦	٣٧	٥	١	**٥٩**
العراق*	٢٠١	٧٣	٢٧	٦٠	٧٣	**٤٣٤**
الأردن	٥	٥	صفر	٢	٨	**٢٠**
موريتانيا						

(١) هذا الجدول يتضمن قائمة بالدول الأطراف التي كانت في عام ٢٠٠٩ مستمرة في عملية تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية وعدد ضحايا الألغام الأرضية الجدد من المدنيين الذين أبلغت عنهم كل دولة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨. وقد تشمل الأعداد المبلغ عنها أفراداً قتلوا أو أصيبوا من جراء المتفجرات من مخلفات الحرب الأخرى غير الألغام المضادة للأفراد.

الدولة الطرف	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	*المجموع*
موزامبيق	٣٠	٥٧	٣٠	٢٤		**١٤١**
نيكاراغوا	٧	١٤	٦	١٢	٢	**٤١**
نيجيريا						
بيرو	صفر	٣	٢	٥	صفر	**١٠**
رواندا	١١	١٠	١٢	٩	٧	**٤٩**
السنغال	١٧	١٠	١٣	١	١	**٤٢**
صربيا						
السودان		١١٦	١٤٠	٨٨	٦٣	**٤٠٧**
طاجيكستان	١٩	٢٠	٢١	٢٠	١٣	**٩٣**
تايلند	٢٣	١٨	١٦	١٢	٥	**٧٤**
تونس						
تركيا						
أوغندا			٦٢	٤	١٧	**٨٣**
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	**صفر**
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)						
اليمن	١٨	٢٣	١٨	٢٣		**٨٢**
زامبيا						
زمبابوي		١٢	٥	٨	٣	**٢٨**
المجموع	**٢ ٥٧٢**	**٢ ٨٧١**	**٢ ٣٦٧**	**١ ٩٨٥**	**١ ٧٦١**	**١١ ٤٦٦**

* لا تشمل الأرقام الخاصة بالعراق سوى الأنحاء الشمالية من البلد.

التذييل الثامن

الموارد الداعمة لأهداف الاتفاقية

الجدول ١

الموارد الدولية المتأتية لدعم الجهود الوطنية لتنفيذ المادة ٥، في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨، بحسب الدولة المستفيدة

(بدولارات الولايات المتحدة)

الدولة	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	*المجموع*
إثيوبيا	٢ ٦٥٨ ٩٠٠	٢ ٤٩٦ ٥٥٧	٧ ٤٣٤ ٥٤٠	٥ ٦٥٥ ٠٤٨	١٨ ٣٠٠ ١٧٥	**٣٦ ٥٤٥ ٢٢٠**
الأردن	٩٤٣ ٠٠٠	١ ٩٨٥ ٧٦٤	٥ ٥٧٨ ٨٣٧	٥ ٦٥٤ ٤٧٨	٧ ٠٩٦ ٦١٨	**٢١ ٢٥٨ ٦٩٧**
إريتريا	١٦ ٠٨٥ ٣٣١	٤ ٨٥٣ ٧١٤	٦٩٠ ٦٣٠		٣٣٨ ٦٩٨	**٢١ ٩٦٨ ٣٧٣**
أفغانستان	٤٧ ١٣٥ ٨٢٥	٦٧ ٦٦٩ ٨٧٠	٥٧ ٤٥٢ ٠٦٦	٨١ ٦٦٠ ١٦١	٨٨ ٩٧١ ٦١٩	**٣٤٢ ٨٨٩ ٥٤١**
إكوادور	٨٨١ ٩٤٢	٣١١ ٦٣٢	٦٣٢ ٦٦٨	٣٢٦ ٨٣٦		**٢ ١٥٣ ٠٧٨**
ألبانيا	٤ ٨٣٩ ٠٩٣	٧ ٤٣٠ ٣٤٢	٤ ٨٨٩ ٥٤٣	٢ ٩٦٩ ٩١٦	٥ ٦٩٦ ٤٢٥	**٢٥ ٨٢٥ ٣١٩**
أنغولا	٢٤ ٠٥٢ ٧٨٩	٣٢ ٦٩٨ ١٧٩	٤٦ ٤٤١ ٤٠٤	١٩ ٧٨٠ ٧٩٤	٢١ ٣٢٤ ٦٢٢	**١٤٤ ٢٩٧ ٧٨٨**
أوغندا		٧٠٢ ٤٢٧	١ ٥٢٥ ٩١٨	٢ ١٢٣ ٥١٦	٨٢٣ ٩١٦	**٥ ١٧٥ ٧٧٨**
بوروندي	٩٧٤ ١٨٢	١ ٢٥٢ ٥٠٠	٢ ٩٧٨ ٨٢٢	١ ٠٥٧ ٦٧١	١ ٠٩٤ ٦٣٢	**٧ ٣٥٧ ٨٠٧**
البوسنة والهرسك	١٢ ٠٨٣ ٥٥٢	١٩ ٤٢٢ ٠٩٧	٢١ ٧٠٣ ٨٧٢	٢٣ ٣٠٦ ٨٥٨	٣٢ ٧١٣ ٧٧٥	**١٠٩ ٢٣٠ ١٥٣**
بيرو	٥٥٩ ٣٠٥		٤٩٥ ٣٢١	٢٣٤ ٢٣٠	٨١٢ ٤٢٢	**٢ ١٠١ ٢٧٨**
تايلند	٧٥٠ ٠٠٠	٩٠٠ ٠٠٠	٨٦٢ ٨١٧	٨٠٦ ٧٩٤	١ ٠٤٠ ٩٥٧	**٤ ٣٦٠ ٥٦٨**
تشاد	١ ٧٢٠ ١٣٨	٢ ٨٩١ ٩٥٩	٢ ٩٣٦ ٥٦٧	٦٢٥ ٦٨٦	٤٦٩ ٠٧٠	**٨ ٦٤٣ ٤٢٠**
الجزائر		١٢٨ ٣٤٦	٢٥٣ ٥٤٦	٧٤٠ ٥٤٨	صفر	**١ ١٢٢ ٤٤٠**
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٦ ١١٩	٤ ٠٣٠ ٧٨٣	٤ ٤٢١ ٠٦٨	٥ ٩٠٩ ٠١٧	١٢ ٤٠٧ ٣٥٧	**٢٦ ٧٧٤ ٣٤٤**
رواندا	١١ ٤٣٩		٤٧٦ ٠٠٠		٤٤١ ٧٨٠	**٩٢٩ ٢١٩**
زامبيا		٨٣ ٣٦٦	٢٥٠ ٠٠٠	٥٢٩ ٨٥٠		**٨٦٣ ٢١٦**
زمبابوي	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	**صفر**
السنغال	٣٩٦ ٢٤٤	٦٠٠ ٩٥٢	٧٤٩ ٦٥٧	٦ ٧٨٨ ٠٢٧		**٨ ٥٣٤ ٨٨٠**
السودان	١٧ ١٢٠ ٦٠٩	٦١ ١٦٥ ٨٣٦	٢٩ ٩٨١ ٠٨٢	٢٨ ٨٧٧ ٣٢٧	٣٨ ٣٤١ ٥٠٧	**١٧٥ ٤٨٦ ٣٦١**
شيلي	٢٣٦ ٠٣٥	٤١٦ ٩٨٢	٤ ١٥٢ ٢٨٥	٤ ٣٣٠ ٥٤٩	٤ ٠٤٢ ٤٩٢	**١٣ ١٧٨ ٣٤٣**
صربيا	١ ١٩١ ١١٨	١ ٤٥٠ ٣٥١	٢ ٠١٤ ٢٥٧	١ ٧١٩ ٠٣٩	٢ ٠٣١ ٥٢٩	**٨ ٤٠٦ ٢٩٤**
طاجيكستان	١ ٩٩٧ ١٨٢	١ ٢٢٠ ١١٢	٢ ٥٤٧ ٧٨٢	١ ٣٧٨ ٢٢١	٢ ١٣٤ ٧٩٤	**٩ ٢٧٨ ٠٩١**
العراق	٥٦ ٧٩٤ ٣٤٤	٢٤ ٢٦٠ ٠٦٣	٢٣ ٩٩٦ ٧٥٦	٢٥ ٧٠٥ ٤٠٤	٢٦ ٥٩٢ ٩٧٤	**١٥٧ ٣٤٩ ٥٤١**
غينيا - بيساو	٨٩٨ ٩٠٢	٩٩٢ ٢٨٩	٨٨٨ ٧٤٧	٤ ٦٥٢ ٦٣٥	١ ٦٩٤ ٨٨٢	**٩ ١٢٧ ٤٥٥**
قبرص	٣ ٦٠٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٢٦٠ ٠٠٠	٥ ٤٨٤ ٤٠٠	صفر	**١٥ ٣٤٤ ٤٠٠**
كرواتيا	٩ ٧٧٥ ٩٠٠	١١ ٢٥٣ ٩٧٤	٨ ٣١٦ ٤٤٩	٦ ٨٣٢ ٢٧٩	٦ ٢٩٨ ٣٠٤	**٤٢ ٤٧٦ ٩٠٥**
كمبوديا	٤١ ٧٠٠ ٠٠٠	٢٥ ٦٠٠ ٠٠٠	٢٩ ٦٠٠ ٠٠٠	٣٠ ٨٠٠ ٠٠٠	٢٤ ٨٧٩ ٤٦٦	**١٥٢ ٥٧٩ ٤٦٦**
كولومبيا	٣ ٧١٨ ٩٣٠	١ ١٢٩ ٩١٤	١ ١٥٦ ٦٦٢	٨ ٣٨١ ٠٣٩	٢ ٣٦٧ ٠٣٢	**١٦ ٧٥٣ ٥٧٧**
الكونغو					صفر	
موريتانيا	٣٩٠ ٠٠٠	١١٦ ٠٠٠	٧١١ ٠٠٠	٦٥٨ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	**٢ ٠٧٥ ٠٠٠**
موزامبيق	١٤ ٤٠٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٦ ٢٠٠ ٠٠٠	٢ ٧٠٠ ٠٠٠		**٣٨ ٣٠٠ ٠٠٠**
نيكاراغوا	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٥ ٥٠٠ ٠٠٠		**٢٠ ٥٠٠ ٠٠٠**
اليمن	٣ ٤٠١ ٦٤٠	١ ٨٤٤ ٠٠٠	٢ ٠٦٨ ٨٢٠	١ ٨٨٤ ٨٠٦	١ ٣٣١ ٠٠٠	**١٠ ٥٣٠ ٢٦٦**
المجموع	**٢٧٣ ٣٢٢ ٥١٩**	**٣٠١ ٩٠٨ ٠٠٩**	**٢٧٧ ٦٦٧ ١١٥**	**٢٨٧ ٠٧٣ ١٢٩**	**٢٩١ ٤٥٨ ٣٧٢**	**١ ٤٣١ ٤٢٩ ١٤٣**

الجدول ٢

الموارد الدولية المتأتية لدعم الجهود الوطنية لتنفيذ المادة ٥، في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨، بحسب الدولة المساهمة[(١)]

(بدولارات الولايات المتحدة)

السنة	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	*المجموع*
تمويل الجهات المانحة	٣٩٩ ٠٠٠ ٠٠٠	٣٧٦ ٠٠٠ ٠٠٠	٤٧٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٤٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٥١٧ ٨٠٠ ٠٠٠	**٢ ١٩٧ ٨٠٠ ٠٠٠**

الجدول ٣

الدول المستفيدة من الأموال المتأتية من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام، في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨[(٢)]

	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	*المجموع*
إريتريا وإثيوبيا	٥٠٦ ٠٣١	١ ٣٤٨ ٩٨٠	١١٤ ١٠١	٤٩٧ ٠٩٤	٢٠٢ ١٧٣	**٢ ٦٦٨ ٣٧٩**
أفغانستان	٢٨ ٨٤٤ ٠٨٦	٢٩ ٣٣١ ١١٣	٢٩ ٧٠٩ ٢٣٤	٢٣ ٧١٠ ١٦٥	٦٩ ٩٢٤ ٤٨٦	**١٨١ ٥١٩ ٠٨٤**
أنغولا	٦٤٨ ٩٩٩	٩٤ ٢٠٢	١ ٧٠٦			**٧٤٤ ٩٠٧**
أوغندا			٦ ٣٦١		٦ ٧٦٣	**١٣ ١٢٤**
بوروندي	٢٤ ٩٩٩	١٢٥ ٩٩٠	٨٦٤ ٠٢٩	٥٨ ٣٥٨		**١ ٠٧٣ ٣٧٦**
البوسنة والهرسك		٣٧٦ ١٩٩				**٣٧٦ ١٩٩**
تشاد		٤٠٠ ٠٠٠			٢٨٤ ٣٠٥	**٦٨٤ ٣٠٥**
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٧٢٣ ٨٤٨	٧٤٣ ٠٢٢	١ ٣٩٥ ٢٥٧	٩٢٨ ٦٢٦	١ ٦٥٩ ٤٨٧	**٥ ٤٥٠ ٢٤٠**
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة		٧٨ ٠١٦				**٧٨ ٠١٦**
زامبيا					٧٦ ٩٣٧	**٧٦ ٩٣٧**
السودان	٧ ٦٥٧ ٤٦٨	١٧ ٤٠٤ ٤١٠	٩ ٩٩٤ ٧٣٦	١٧ ٤٢٨ ٦٨٠	١٣ ٩١١ ٦٨٨	**٦٦ ٣٩٦ ٩٨٢**
صربيا					٢٦٩ ٧٧٣	**٢٦٩ ٧٧٣**
العراق					٦٠ ٥٩٣	**٦٠ ٥٩٣**
كرواتيا		٨٥ ٠٩٤				**٨٥ ٠٩٤**
كمبوديا		١٤٩ ٨٧٧	٦٥ ٦١٩	٥٣ ٨١٢	٢٩٩ ٤٤٣	**٥٦٨ ٧٥١**
موزامبيق		٥٠٦ ٢٧٧				**٥٠٦ ٢٧٧**
نيكاراغوا		١٥٢ ١٤٢				**١٥٢ ١٤٢**
اليمن		٤٢٣ ٤١٣				**٤٢٣ ٤١٣**
الدول/الكيانات غير الأطراف	٤ ٣٧٧ ٣١١	١٢ ٠٨٤ ٤١٧	٨ ٩١٢ ١٧٩	١٦ ١٥٥ ٨٥٢	١٨ ٤٧٢ ٢٠٤	**٦٠ ٠٠١ ٩٦٣**
المقر الرئيسي/الأنشطة الأساسية	٣ ٢٩٠ ٥٣٥	٣ ٨٠٠ ٦٣٩	٣ ٦٠٧ ٩٧٤	٤ ٢١٠ ٣٠٦	٤ ٠٢٨ ٧٣٣	**١٨ ٩٣٨ ١٨٧**
أنشطة أخرى	٤٧٩ ٥٨٦	١ ٢٧٥ ٣٧٥	٨٦١ ١٢٧	٥٦١ ٠٦٦	٥٦٥ ٦٥٨	**٣ ٧٤٢ ٨١٢**
المجموع	**٤٦ ٥٥٢ ٨٦٣**	**٦٨ ٣٧٩ ١٦٦**	**٥٥ ٥٣٢ ٣٢٣**	**٦٣ ٦٠٣ ٩٥٩**	**١٠٩ ٧٦٢ ٢٤٣**	**٣٤٣ ٨٣٠ ٥٥٤**

(١) *المصدر*: التقارير السنوية لمرصد الألغام الأرضية للحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، أرقام غير معدَّلة لمراعاة أثر التضخم.

(٢) *المصدر*: النفقات السنوية الواردة في التقارير السنوية لدائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، أرقام غير معدَّلة لمراعاة أثر التضخم.

الجدول ٤

الدول المستفيدة من الأموال الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالألغام، المتأتية من الصندوق الاستئماني المواضيعي لمنع الأزمات والإنعاش، التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨[٣]

(بدولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	*المجموع*
إثيوبيا	٤٠٣ ٨٣٩	٣٤٩ ٤٥٧	١ ١٢٦ ٤٥٥	٧٢٢ ٠٠٠	٦٤٧ ٦٩٩	**٣ ٢٤٩ ٤٥٠**
الأردن	١٤٦ ٧٨٦	٢٧٩ ٤٢٣	٩٩٠ ٤٢٩	٤٠٠ ١٢٩	٣٢٨ ٥٥٠	**٢ ١٤٥ ٣١٧**
إريتريا	٣٢٠ ٠٤٢	٢٩٣ ٣٧٦		٥٨ ٩٧٥		**٦٧٢ ٣٩٣**
أفغانستان	١٢ ٩٣٣ ٥٠٥	١٥ ٧١٦ ٢٣١	٧ ٥٣٢ ٣٨١	١ ٦٠٥ ٧٦٦	٥٠ ٠٠٠	**٣٧ ٨٣٧ ٨٨٣**
ألبانيا	٧٨ ٩٠٤	٣١٨ ١٦٩	١٨٩ ٩٥٢	٢٠٠ ١٥٥	٨٥٢ ٠٠١	**١ ٦٣٩ ١٨١**
أنغولا	٤ ١٠٢ ١٦٢	٦٦٩ ٨٣٤	٥٦٤ ٤٦٤	١٠١ ٨٧٤		**٥ ٤٣٨ ٣٣٤**
أوغندا		١٧٠ ٦٢٣	٧٢٥ ٥١٢	٦٠٢ ٢٦٤	٤٢٦ ٤٣٨	**١ ٩٢٤ ٨٣٧**
بنغلاديش	١٤٦ ٢٠٠	٩٨ ٥٦٨				**٢٤٤ ٧٦٨**
بوروندي			٢٩٤ ٧٦٢	٣٤٩ ٥٤٦	٢٢٤ ٦٥٧	**٨٦٨ ٩٦٥**
البوسنة والهرسك	٨٣٨ ١٩٦	١ ١١٩ ٧٤٩	٩٢٤ ٣١٧	٦٥٣ ٠٦٦	٥٣٩ ٥٢٩	**٤ ٠٧٤ ٨٥٧**
بيلاروس			٧ ٥٩٨			**٧ ٥٩٨**
تايلند	٦ ٩٠٥	٢٠٨				**٧ ١١٣**
تشاد	٣٠٨ ٦٥٠	٢٣٢ ٠٠٨		٣٢١ ٨٤٠	١ ٢٤١ ٦٧٠	**٢ ١٠٤ ١٦٨**
الجزائر				٢٤٧ ٦٠٣	٥٧ ١٥٠	**٣٠٤ ٧٥٣**
زامبيا				٣٥١ ٧٤٢	٢٥٧ ٥٨٩	**٦٠٩ ٣٣١**
زمبابوي				١٥٠ ٠٠٠	٦٦ ١٤٨	**٢١٦ ١٤٨**
السنغال		٩٩ ٠٥٦	٢٣٨ ٠٧١	٥٠٨ ١٩٤	٢٣٧ ٥٢٩	**١ ٠٨٢ ٨٥٠**
السودان	٢٦٧ ٧٦٧	٢٣٥ ٧٣٤	٩٦٣ ٢٨٣	٢ ٣٣٩ ٢٥٩	١ ٦٤٧ ٢٧٩	**٥ ٤٥٣ ٣٢٢**
طاجيكستان	٣٤٢ ٥١٨	٢٩٩ ٤٦٢	٧٧٨ ٢٠٩	٤١٦ ٨٧٨	٥٩٣ ٢٦٧	**٢ ٤٣٠ ٣٣٤**
العراق				١ ٦٠٤ ٠٧٦	٢ ٠٤١ ٥٨٢	**٣ ٦٤٥ ٦٥٨**
غينيا - بيساو	١ ٦٩١	٣٤٢ ٤٣٦	١٩٦ ٠٢٩	٤٤١ ٧٨٢	٣٤٠ ٧٤٢	**١ ٣٢٢ ٦٨٠**
كرواتيا				١٩ ٠٤٨	٧ ٦٨٥	**٢٦ ٧٣٣**
كمبوديا	٥٠٠ ١٥٧	٢٢٤ ٨٧٣	٩٥ ٢٣٨			**٨٢٠ ٢٦٨**
كولومبيا	٤٠ ٦٧٧	٨٠ ٨٨٨	٤٧ ١٥٨			**١٦٨ ٧٢٣**
ملاوي				١٥٠ ٠٠٠	٣ ٧٩٨	**١٥٣ ٧٩٨**
موريتانيا	٢٠ ٩١٥		٢٠٠ ٥٦٨	١٠٧ ٨٠٧	١٨ ٧٥٩	**٣٤٨ ٠٤٩**
موزامبيق	٧٨١ ٩٩٥		٢٠٧ ١٣٧		٢٥ ٦٤٣	**١ ٠١٤ ٧٧٥**
اليمن	١ ١٠٤ ٤٢٦	٥٨٨ ٣٠٧	٦٩٢ ٠١٧	٦٩٦ ٦٨٦	٣٨٣ ٨٩٣	**٣ ٤٦٥ ٣٢٩**
الدول/الكيانات غير الأطراف	٢ ٨٠٥ ٤٨٦	٣ ٩٥٤ ٩٦٤	٤ ٢٤٣ ٢٧٣	٢ ٢٥٦ ٩١٢	٢ ٩٣٧ ٦٠٩	**١٦ ١٩٨ ٢٤٤**
المستوى العالمي	٣ ٠١٤ ٦٤١	٢ ١٢٤ ٠٣٢	١ ٤٧٨ ١٣٦	٣ ٧٠٨ ٦٢٥	٤ ٣٨٣ ١٨٦	**١٤ ٧٠٨ ٦٢٠**
المجموع	**٢٨ ١٦٥ ٤٦٢**	**٢٧ ١٩٧ ٣٩٨**	**٢١ ٤٩٤ ٩٨٩**	**١٨ ٠١٤ ٢٢٧**	**١٧ ٣١٢ ٤٠٣**	**١١٢ ١٨٤ ٤٧٩**

(٣) *المصدر*: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أرقام غير معدَّلة لمراعاة أثر التضخم.

الجدول ٥

الدول المستفيدة من الأموال الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالألغام، المتأتية من الأنصبة المقررة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨[٤]

	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	*المجموع*
إريتريا وإثيوبيا	٤ ٤٤٠ ٧٥٩	٧ ٠٧٣ ٣٤٦	٥ ١٦٩ ٤٧٨	٦ ٧٦٤ ٣٧٥	٦ ١٧٨ ٨٠٤	**٢٩ ٦٢٦ ٧٦٢**
بوروندي	٣٢٩ ٠٧٦	١ ٤٢١ ٣٧٣				**١ ٧٥٠ ٤٤٩**
تشاد					٢ ٣٠٣ ١١٢	**٢ ٣٠٣ ١١٢**
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣ ٧١٢ ٣٠٢	٢ ٨٢٥ ١٨٥	٣ ٥٦٣ ٨٤٤	٣ ٢٥٠ ٨٦٣	٣ ٣٩٢ ٦٠٦	**١٦ ٧٤٤ ٨٠٠**
السودان	١ ٨٢١ ٧٧٨	١٣ ٢١٠ ٨٧٨	١٧ ٦٣٨ ٥٦٦	٣٨ ٥٧٥ ٩١١	٥٣ ٠١٥ ٣٤٧	**١٢٤ ٢٦٢ ٤٨٠**
الدول/الكيانات غير الأطراف	٤٤٩ ١٢٣	٦٣٥ ٨٦٩	٥٩٥ ٤١٦	٢ ٢٩٦ ٣٨١	٢ ٥٠٥ ٥٢٦	**٦ ٤٨٢ ٣١٥**
المجموع	**١٠ ٧٥٣ ٠٣٨**	**٢٥ ١٦٦ ٦٥١**	**٢٦ ٩٦٧ ٣٠٤**	**٥٠ ٨٨٧ ٥٣٠**	**٦٧ ٣٩٥ ٣٩٥**	**١٨١ ١٦٩ ٩١٨**

الجدول ٦

الأموال المتأتية من العناصر الفاعلة الرئيسية لرعاية الناجين من الألغام الأرضية وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم وإدماجهم ولتعزيز وضمان حقوقهم، في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨[٥]

	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	*المجموع*
الهيئة الدولية لمساعدة ذوي الإعاقة بلجيكا	٩ ٦٣٧ ٣٦ ٧٦١	٩ ٥٨٣ ٢٩ ٤٢٨	٨ ١٨١ ٧٢ ٩٩٨	٩ ٢٢٠ ١٧ ٧٣٢	١٢ ٠٥٩ ٨٩ ٣٤٤	**٤٨ ٦٨٣ ٤٣ ٢٦٥**
الهيئة الدولية لمساعدة ذوي الإعاقة فرنسا	٢ ٥٩٩ ١٠ ٧٧٢	٢ ٧٤٥ ٥٨ ٧٧٧	٦ ٨١٢ ٧٢ ٩٢٨	٦ ٦٢٥ ٤٢ ٤٢٩		**١٨ ٧٨٣ ٨٢ ٩٠٧**
الهيئة الدولية لمساعدة ذوي الإعاقة لكسمبرغ	٨٦٣ ٢٩ ٤٧٣	٦٧٦ ١٩ ٦٨٥	٦٨٢ ٨٤ ٨٨١	١ ٠٠٦ ٠٤ ٣٨٨	٩٧٢ ٧٤ ٩٨٨	**٤ ٢٠٢ ١٠ ٤١٧**
الهيئة الدولية لمساعدة ذوي الإعاقة سويسرا	٢ ٤٩٨ ٠٨ ٣٩١	٢ ٣٦٦ ٩٣ ٥١٤	٣ ٢٩٨ ٨٥ ١٧٧	٤ ٩٤٤ ٤٦ ٧٥١	٥ ٩٤٤ ٩٥ ٥٨٣	**١٩ ٠٥٢ ٢٧ ٤١٩**
النداء الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر	١٢ ٧٠٨ ٠٧ ٠٦٨	١٥ ٨٠٣ ٥٨ ٨٣٦	١٤ ٢٩١ ٩٨ ٤١٣	١٩ ٨٩٣ ٤٤ ٣٢٤	٢٣ ٥٥٧ ٣١ ٦٩٢	**٨٦ ٢٥٤ ٣٨ ٣٣٥**
الصندوق الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر	٣ ٣٦٩ ٠٠ ٠٠٠	٤ ٠٣٧ ٠٠ ٠٠٠	٤ ٣٥٢ ٠٠ ٠٠٠	٥ ٢٢٧ ٠٠ ٣٣٨	٤ ٧٩٨ ٠٠ ٨١٣	**٢١ ٧٨٤ ٠٠ ١٥١**
شبكة الناجين من الألغام الأرضية/فيلق الناجين	٦ ٦٠٥ ٠٠ ٧٢٣	٧ ٠٥٢ ٠٠ ٧٧١	٧ ٤١٤ ٠٠ ٩٦٣	٦ ٩٧٢ ٠٠ ٦٨٥	٥ ٩٣٨ ٠٠ ٣٥٥	**٣٣ ٩٨٤ ٠٠ ٤٩٧**
المجموع	**٣٨ ٢٨٢ ٩٠ ١٨٨**	**٤٢ ٢٦٦ ٥٧ ٠١٣**	**٤٥ ٠٣٤ ١١ ٣٦٤**	**٥٣ ٨٩٠ ٥٣ ٦٤٨**	**٥٣ ٢٧١ ٨٩ ٧٧٧**	**٢٣٢ ٧٤٤ ٠٠ ٩٩٣**

(٤) *المصدر*: التقارير السنوية لدائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، أرقام غير معدَّلة لمراعاة أثر التضخم.

(٥) *المصدر*: التقارير التي قدمها أو أتاحها كل عنصر من العناصر الفاعلة. ويلاحظ أن أرقام الهيئة الدولية لمساعدة ذوي الإعاقة بفرنسا غير متاحة فيما يتعلق بعام ٢٠٠٨. ويلاحظ أن أرقام الهيئة الدولية لمساعدة ذوي الإعاقة بلكسمبرغ وشبكة الناجين من الألغام الأرضية/فيلق الناجين قد تشمل نفقات خاصة بمسائل أخرى. ولم تعدَّل الأرقام لمراعاة أثر التضخم.

التذييل التاسع

التقارير المقدمة عن تدابير الشفافية، خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩

الدولة الطرف	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
إثيوبيا	لا	لا	لا	نعم	نعم
الأرجنتين	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
الأردن	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
إريتريا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم
إسبانيا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
أستراليا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
إستونيا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
أفغانستان	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
إكوادور	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
ألبانيا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
ألمانيا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
أنتيغوا وبربودا	لا	لا	لا	لا	لا
أندورا	لا	لا	لا	لا	نعم
إندونيسيا				نعم	نعم
أنغولا	نعم	نعم	نعم	لا	لا
أوروغواي	لا	لا	لا	نعم	لا
أوغندا	نعم	لا	لا	نعم	نعم
أوكرانيا		نعم	نعم	نعم	نعم
آيرلندا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
آيسلندا	نعم	نعم	لا	نعم	لا
إيطاليا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
بابوا غينيا الجديدة	لا	لا	لا	لا	لا
باراغواي	لا	نعم	نعم	لا	لا
بالاو				نعم	نعم
البرازيل	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
بربادوس	لا	لا	لا	لا	لا
البرتغال	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
بروني دار السلام			نعم	لا	لا
بلجيكا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم

الدولة الطرف	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
بلغاريا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
بليز	نعم	نعم	لا	لا	لا
بنغلاديش	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
بنما	لا	لا	لا	لا	نعم
بنن	لا	نعم	نعم	نعم	لا
بوتان		لا	نعم	لا	لا
بوتسوانا	لا	لا	لا	لا	لا
بوركينا فاسو	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
بوروندي	نعم	نعم	لا	نعم	نعم
البوسنة والهرسك	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
بوليفيا	نعم	نعم	لا	لا	لا
بيرو	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
بيلاروس	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
تايلند	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
تركمانستان	نعم	نعم	لا	لا	لا
تركيا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
ترينيداد وتوباغو	لا	نعم	لا	لا	نعم
تشاد	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
تنزانيا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
توغو	لا	لا	لا	لا	لا
تونس	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
تيمور – ليشتي	لا	لا	لا	لا	لا
جامايكا	نعم	لا	نعم	لا	لا
الجبل الأسود			نعم	نعم	نعم
الجزائر	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
جزر البهاما	نعم	لا	لا	لا	نعم
جزر القمر	لا	لا	لا	لا	لا
جزر سليمان	لا	لا	لا	لا	لا
جزر كوك			نعم	لا	لا
جمهورية أفريقيا الوسطى	لا	لا	لا	لا	لا
الجمهورية التشيكية	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
الجمهورية الدومينيكية	لا	لا	لا	لا	نعم
جمهورية الكونغو الديمقراطية	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم

الدولة الطرف	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
جمهورية مولدوفا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
جنوب أفريقيا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
جيبوتي	نعم	لا	لا	لا	لا
الدانمرك	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
دومينيكا	نعم	لا	لا	نعم	لا
الرأس الأخضر	لا	لا	لا	لا	نعم
رواندا	نعم	نعم	لا	نعم	لا
رومانيا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
زامبيا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
زمبابوي	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
ساموا	لا	لا	نعم	نعم	لا
سان تومي وبرينسيبي	لا	لا	نعم	لا	لا
سان مارينو	نعم	لا	نعم	نعم	نعم
سانت فنسنت وجزر غرينادين	لا	لا	لا	لا	لا
سانت كيتيس ونيفس	لا	لا	لا	لا	لا
سانت لوسيا	لا	لا	لا	لا	لا
السلفادور	نعم	نعم	لا	لا	نعم
سلوفاكيا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
سلوفينيا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
السنغال	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
سوازيلند	لا	نعم	لا	لا	لا
السودان	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
سورينام	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
السويد	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
سويسرا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
سيراليون	لا	لا	لا	لا	لا
سيشيل	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
شيلي	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
صربيا	نعم	نعم	لا	نعم	نعم
طاجيكستان	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
العراق				نعم	نعم
غابون	لا	لا	لا	لا	لا

الدولة الطرف	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
غامبيا	لا	لا	لا	لا	نعم
غانا	لا	لا	لا	لا	لا
غرينادا	لا	لا	لا	لا	لا
غواتيمالا	نعم	نعم	لا	لا	نعم
غيانا	لا	نعم	لا	لا	لا
غينيا	لا	لا	لا	لا	لا
غينيا – بيساو	نعم	نعم	لا	نعم	نعم
غينيا الاستوائية	لا	لا	لا	لا	لا
فانواتو		نعم	لا	نعم	لا
فرنسا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
الفلبين	نعم	نعم	نعم	لا	لا
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
فيجي	لا	لا	لا	لا	لا
قبرص	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
قطر	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
الكاميرون	نعم	لا	لا	لا	نعم
الكرسي الرسولي	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
كرواتيا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
كمبوديا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
كندا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
كوت ديفوار	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
كوستاريكا	نعم	لا	لا	لا	لا
كولومبيا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
الكونغو	نعم	نعم	نعم	لا	نعم
الكويت				نعم	نعم
كيريباس	لا	لا	لا	لا	لا
كينيا	لا	نعم	لا	نعم	لا
لاتفيا		نعم	نعم	نعم	نعم
لكسمبرغ	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
ليبيريا	لا	لا	لا	لا	لا
ليتوانيا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
ليختنشتاين	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
ليسوتو	لا	نعم	لا	لا	لا

الدولة الطرف	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
مالطة	نعم	نعم	لا	نعم	نعم
مالي	نعم	لا	لا	لا	لا
ماليزيا	نعم	نعم	لا	لا	نعم
مدغشقر	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
المكسيك	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
ملاوي	نعم	لا	لا	لا	نعم
ملديف	لا	نعم	لا	لا	لا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
موريتانيا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
موريشيوس	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
موزامبيق	نعم	نعم	نعم	لا	نعم
موناكو	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
ناميبيا	نعم	نعم	لا	لا	نعم
ناورو	لا	لا	لا	لا	لا
النرويج	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
النمسا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
النيجر	نعم	نعم	لا	لا	نعم
نيجيريا	نعم	نعم	لا	لا	نعم
نيكاراغوا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
نيوزيلندا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
نيوي	لا	لا	نعم	لا	لا
هايتي			لا	لا	نعم
هندوراس	لا	نعم	نعم	لا	لا
هنغاريا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
هولندا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
اليابان	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
اليمن	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
اليونان	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم

التذييل العاشر

الألغام المحتفظ بها لأغراض تجيزها المادة ٣ من الاتفاقية

الجدول ١

الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت الدول الأطراف عن احتفاظها بها لأسباب تجيزها أحكام المادة ٣ من الاتفاقية

الدولة الطرف	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
إثيوبيا[١]										١١١٤	٣٠٣
الأرجنتين[٢]		٣٠٤٩	١٣٠٢٥	٢١٦٠	١٠٠٠	١٧٧٢	١٦٨٠	١٥٩٦	١٤٧١	١٣٨٠	١٢٦٨
الأردن	١٠٠٠	١٠٠٠		١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٩٥٠	٩٥٠
إريتريا[٣]					٢٢٢	٢٢٢	٩		١٠٩	١٠٩	١٠٩
إسبانيا[٤]	١٠٠٠٠		٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٣٨١٥	٢٧١٢	٢٧١٢	٢٠٣٤	١٩٩٤	١٧٩٧
أستراليا	~١٠٠٠٠	~١٠٠٠٠	٧٨٤٥	٧٧٢٦	٧٥١٣	٧٤٦٥	٧٣٩٥	٧٢٦٦	٧١٣٣	٦٩٩٨	٦٧٨٥
إستونيا							صفر		صفر	صفر	صفر

(١) بينت إثيوبيا في الاجتماع التاسع للدول الأطراف أنه سيجري الاحتفاظ بـ ١١٤ ١ لغماً مضاداً للأفراد بموجب المادة ٣.

(٢) بينت الأرجنتين في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٠ أنها كانت تنظر في ذلك الوقت في تحديد عدد إضافي من الألغام التي سيحتفظ بها الجيش. وبينت في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٢ أنه قد تم الاحتفاظ بـ ١٦٠ ١ لغماً ستستخدم كصمامات للألغام من طراز FMK-5 المضادة للدبابات، و٠٠٠ ١ لغم ستستخدم في أنشطة التدريب حتى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وإضافة إلى ذلك، بينت الأرجنتين في الاستمارة واو أنه سيتم إفراغ ٠٢٥ ١٢ لغماً من محتواها من المواد المتفجرة لتصبح ألغاماً باطلة تستخدم في التدريب.

(٣) بينت إريتريا في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٥ أن الألغام المحتفظ بها باطلة. وبينت في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٧ أن ٩ من الألغام المحتفظ بها، وعددها ١٠٩ ألغام، باطلة. وبينت في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٨ أن ٨ من الألغام المحتفظ بها، وعددها ١٠٩ ألغام، باطلة.

(٤) لم تقدم إسبانيا تقريراً بموجب المادة ٧ في عام ٢٠٠٠، إلا أن التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠١ يغطي السنة التقويمية ٢٠٠٠.

الدولة الطرف	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
أفغانستان[٥]							١٠٧٦	١٨٨٧	٢٦٩٢	٢٦٨٠	٢٦١٨
إكوادور		١٦٠٠٠	١٦٠٠٠	٤٠٠٠	٣٩٧٠	٣٩٧٠	٢٠٠١	٢٠٠١	٢٠٠١	١٠٠٠[٦]	١٠٠٠
ألبانيا				صفر	صفر	صفر	صفر		صفر	صفر	صفر
ألمانيا	٣٠٠٦	٢٩٨٣	٢٧٥٣	٢٥٧٤	٢٥٥٥	٢٥٣٧	٢٤٩٦	٢٥٢٥	٢٥٢٦	٢٣٨٨	٢٤٣٧
أنتيغوا وبربودا		صفر									
أندورا		صفر									
إندونيسيا										٤٩٧٨	٤٩٧٨
أنغولا						١٣٩٠	١٣٩٠	١٤٦٠	٢٥١٢		
أوروغواي				٥٠٠		٥٠٠				٢٦٠	
أوغندا				٢٤٠٠			١٧٦٤			١٧٦٤	١٧٦٤
أوكرانيا								١٩٥٠	١٩٥٠	٢٢٣	٢١١
آيرلندا	١٣٠	١٢٩	١٢٧	١٢٥	١١٦	١٠٣	٨٥	٧٧	٧٥	٧٠	٦٧
آيسلندا				صفر	صفر	صفر	صفر				
إيطاليا		٨٠٠٠	٨٠٠٠	٧٩٩٢	٨٠٣	٨٠٣	٨٠٦	٨٠٦	٧٥٠	٧٢١	٦٨٩
بابوا غينيا الجديدة[٧]											

(٥) بينت أفغانستان، في التقريرين اللذين قدمتهما عامي ٢٠٠٣-٢٠٠٤، أنه لم يتم البت بعد في عدد الألغام التي سيتم الاحتفاظ بها. وبينت في التقرير الذي قدمته في عام ٢٠٠٤ بموجب المادة ٧ أنها تحتفظ حالياً بـ ٣٧٠ لغماً باطلاً. وبينت في تقريرها الذي قدمته عام ٢٠٠٥ بموجب المادة ٧ أن الحكومة لم تضع بعد سياسة رسمية بشأن عدد الألغام المحتفظ بها لأغراض التطوير والتدريب. وتوافق الحكومة على عدد ونوع الألغام المضادة للأفراد التي يحتفظ بها مركز الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام في أفغانستان نيابة عن برنامج العمل المتعلق بالألغام، وذلك على أساس كل حالة على حدة.

(٦) بينت إكوادور في بيان سُلم في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أنها دمرت ١ ٠٠١ لغم مضاد للأفراد في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

(٧) بينت بابوا غينيا الجديدة في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٤ أن لديها مخزوناً صغيراً من ألغام كلايمور التي يتم تفجيرها من بعد، لأغراض تدريب قوات الدفاع لديها فقط.

الدولة الطرف	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
باراغواي			صفر					صفر	صفر		
بالاو										صفر	
البرازيل[٨]		١٧٠٠٠	١٦٥٥٠	١٦٥٤٥	١٦٥٤٥	١٦٥٤٥	١٦١٢٥	١٥٠٣٨	١٣٥٥٠	١٢٣٨١	١٠٩٨٦
بربادوس					صفر						
البرتغال[٩]		٣٥٢٣~	٣٥٢٣~	١١١٥		١١١٥	١١١٥	١١١٥	١١١٥		٧٦٠
بروني دار السلام[١٠]									صفر		
بلجيكا	٥٩٨٠	٥٨١٦	٥٤٣٣	٥٠٩٩	٤٨٠٦	٤٤٤٣	٤١٧٦	٣٨٢٠	٣٥٦٩	٣٢٨٧	٣٢٤٥
بلغاريا	١٠٤٤٦	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٣٩٦٣	٣٩٦٣	٣٦٨٨	٣٦٧٦	٣٦٧٦	٣٦٧٠	٣٦٨٢	٣٦٨٢
بليز	صفر					صفر					
بنغلاديش				١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٤٩٩٩	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠
بنما				صفر	صفر						صفر
بنن	صفر	صفر		صفر		صفر		٣٠	١٦	١٦	
بوتان									٤٤٩١		
بوتسوانا[١١]											

(٨) بينت البرازيل في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠١ أنه سيتم تدمير جميع الألغام المحتفظ بها في أنشطة التدريب في غضون ١٠ سنوات تبدأ بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها، أي بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وبينت في تقريرها الذي قدمته عام ٢٠٠٦ أنها تعتزم الإبقاء على الألغام المبلغ عنها بموجب المادة ٣ حتى عام ٢٠١٩.

(٩) بينت البرتغال في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٠ أن ٣ ٠٠٠ لغم فقط من الألغام المحتفظ بها فعالة وأن بقية الألغام باطلة.

(١٠) بينت بروني دار السلام في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٧ أنها لا تحتفظ بأي ألغام حية مضادة للأفراد تحظرها الاتفاقية لأغراض التطوير والتدريب. وتستخدم القوات المسلحة الملكية في بروني، لأغراض التطوير والتدريب، الألغام المضادة للأفراد التي لا تحظرها الاتفاقية.

(١١) بينت بوتسوانا في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠١ أنه سيتم الاحتفاظ بـ "كمية قليلة" من الألغام.

الدولة الطرف	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
بوركينا فاسو[١٢]		صفر									
بوروندي[١٣]										٤	٤
البوسنة والهرسك[١٤]		٢١٦٥	٢٤٠٥	٢٤٠٥	٢٥٢٥	٢٦٥٢	٢٧٥٥	١٧٤٧١	١٧٠٨	١٩٢٠	٢٣٩٠
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	صفر						صفر				
بيرو		٩٥٢٦	٥٥٧٨	٤٠٢٤	٤٠٢٤	٤٠٢٤	٤٠٢٤	٤٠١٢	٤٠١٢	٤٠٠٠	٤٠٤٧
بيلاروس						٧٥٣٠	٦٠٣٠	٦٠٣٠	٦٠٣٠	٦٠٣٠	٦٠٣٠
تايلند[١٥]	١٥٦٠٤	١٥٦٠٤	٥٠٠٠	٤٩٧٠	٤٩٧٠	٤٩٧٠	٤٩٧٠	٤٧٦١	٤٧١٣	٣٦٥٠	٣٦٣٨
تركمانستان[١٦]					٦٩٢٠٠		صفر				
تركيا						١٦٠٠٠	١٦٠٠٠	١٥١٥٠	١٥١٥٠	١٥١٥٠	١٥١٢٥
ترينيداد وتوباغو				صفر		صفر		صفر			صفر
تشاد[١٧]				صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر		صفر

(١٢) بينت بوركينا فاسو في التقارير التي قدمتها في أعوام ٢٠٠١ و٢٠٠٢ و٢٠٠٣ و٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨ أنه لم يتم الاحتفاظ "بأي شيء بعد".

(١٣) بينت بوروندي في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٩ أن مديرية الإجراءات الإنسانية المتعلقة بإزالة الألغام والذخائر غير المتفجرة استعادت في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بمساعدة الفريق الاستشاري المعني بالألغام في بوروندي، ٤١ لغماً مضاداً للأفراد. وهذه الألغام مخزنة حالياً في مرفق تابع لهذا الفريق في بوروندي.

(١٤) بينت البوسنة والهرسك في التقريرين اللذين قدمتهما عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢ أن ٢٢٢ من الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٣ عديمة الصمامات. وبينت في عام ٢٠٠٣ أن ٢٩٣ من الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٣ عديمة الصمامات، وبينت في عام ٢٠٠٤ أن ٤٣٩ من الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٣ عديمة الصمامات. وبينت في تقريرها المقدم عام ٢٠٠٥ أن ٤٣٣ لغماً من الألغام المبلغ عنها بموجب المادة ٣ عديمة الصمامات، وأن العدد الإجمالي للألغام المبلغ عنها بموجب المادة ٣ أعلى لأنه يتضمن الألغام التي أبقت عليها شركات إزالة الألغام، والتي لم يبلغ عنها من قبل.

(١٥) بينت تايلند في التقرير الذي قدمته عام ١٩٩٩ بمقتضى المادة ٧ أن الألغام المحتفظ بها، وعددها ٦٠٤ ١٥ ألغام تشمل ١١٧ ٦ لغماً من طراز كلايمور.

(١٦) بينت تركمانستان في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٤ أنها شرعت في عملية تدمير ٠٠٠ ٦٠ لغم مضاد للأفراد في شباط/فبراير ٢٠٠٤. وأعلنت في بيان قدمته إلى اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أن الألغام المتبقية، وعددها ٢٠٠ ٩ لغم، سيتم تدميرها أثناء العام.

(١٧) أفادت تشاد في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٢ بأنها ستحدد في تقريرها التالي كمية الألغام التي سيحتفظ بها لأغراض التدريب.

الدولة الطرف	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
توغو					٤٣٦	٤٣٦					
تونس		٥٠٠٠		٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٤٩٩٥	٤٩٨٠
تيمور – ليشتي						صفر					
جامايكا		صفر		صفر	صفر	صفر	صفر		صفر		
الجبل الأسود									صفر		صفر
الجزائر					١٥٠٣٠		١٥٠٣٠	١٥٠٣٠	١٥٠٣٠	١٥٠٣٠	٦٠٠٠
جزر البهاما				صفر		صفر	صفر				صفر
جزر القمر					صفر	صفر					
جزر سليمان						صفر					
جزر كوك									صفر		
جمهورية أفريقيا الوسطى						صفر					
الجمهورية التشيكية		٤٨٥٩	٤٨٥٩	٤٨٤٩	٤٨٤٩	٤٨٤٩	٤٨٢٩	٤٨٢٩	٤٦٩٩	٤٦٩٩	٢٥٤٣
الجمهورية الدومينيكية			صفر	صفر	صفر						صفر
جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٨]											
جمهورية تترانيا المتحدة					١١٤٦	١١٤٦	١١٤٦	١١٤٦	١١٠٢	٩٥٠	١٧٨٠
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٥٠			صفر	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	صفر	صفر		صفر
جمهورية مولدوفا				٨٤٩		٧٣٦	٢٤٩	٢٤٩	صفر		
جنوب أفريقيا[١٩]	١١٢٤٧	١١٢٤٧	٤٥٠٥	٤٤٥٥	٤٤٠٠	٤٤١٤	٤٣٨٨	٤٤٣٣	٤٤٠٦	٤٣٨٠	٤ ٣٥٥

(١٨) بينت جمهورية الكونغو الديمقراطية في التقارير التي قدمتها في الأعوام ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ أنه لم يتم البت بعد في عدد الألغام التي سيحتفظ بها.

(١٩) بينت جنوب أفريقيا في التقرير الذي قدمته عام ١٩٩٩ أن ٩٩٢ ١٠ لغماً من الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٣، وعددها ٢٤٧ ١١ لغماً، هي عبوات فارغة تم الاحتفاظ بها لتدريب أفراد قوات الدفاع الوطني لجنوب أفريقيا.

GE.10-61335

الدولة الطرف	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
جيبوتي					٢٩٩٦	٢٩٩٦	٢٩٩٦				
الدانمرك	٤٩٩١	٤٩٣٤	٢١٠٦	٢٠٩١	٢٠٥٨	٢٠٥٨	١٩٨٩	٦٠	٢٠٠٨	٢٠٠٨	١٩٩٠
دومينيكا				صفر	صفر	صفر	صفر				
الرأس الأخضر											١٢٠
رواندا[٢٠]			صفر		١٠١	١٠١	١٠١	١٠١		٦٥	
رومانيا				٤٠٠٠	٤٠٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠
زامبيا			٦٦٩١			٣٣٤٦	٣٣٤٦	٣٣٤٦	٣٣٤٦	٢٢٣٢	٢١٢٠
زمبابوي[٢١]		٩٤٦	٧٠٠		٧٠٠		٧٠٠	٧٠٠	٧٠٠	٦٠٠	٥٥٠
ساموا				صفر					صفر		
سان تومي وبرينسيبي									صفر		
سان مارينو			صفر	صفر		صفر	صفر		صفر		صفر
سانت فنسنت وجزر غرينادين						صفر					
سانت كيتس ونيفس			صفر								
سانت لوسيا						صفر					
السلفادور			صفر	٩٦	٩٦	٩٦	٩٦	٧٢			صفر
سلوفاكيا	٧٠٠٠		١٥٠٠	١٥٠٠	١٤٨٦	١٤٨١	١٤٢٧	١٤٢٧	١٤٢٧	١٤٢٢	١٤٢٢
سلوفينيا	٧٠٠٠		٧٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٢٩٩٩	٢٩٩٤	٢٩٩٣	٢٩٩٣	٢٩٩٢	٢٩٩١

(٢٠) بينت رواندا في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٣ أن ١٠١ لغم من الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٣ قد تم اقتلاعها من حقول ألغام وسيتم الاحتفاظ بها لأغراض التدريب.

(٢١) في التقرير الذي قدمته زمبابوي عام ٢٠٠٨، بينت في الاستمارة دال أنها تحتفظ بـ ٧٠٠ لغم للتدريب، وبينت في الاستمارة باء أنه تم تدمير ١٠٠ لغم أثناء التدريب في عام ٢٠٠٧.

الدولة الطرف	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
السنغال[٢٢]	صفر		صفر	صفر	صفر	صفر	صفر		٢٤	٢٤	٢٨
سوازيلند		صفر									
السودان						٥٠٠٠	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٤٩٩٧	١٩٣٨
سورينام[٢٣]					٢٩٦	٢٩٦	١٥٠	١٥٠	١٥٠	صفر	
السويد[٢٤]	صفر	صفر	١١١٢٠	١٣٩٤٨	١٦٠١٥	١٥٧٠٦	١٤٧٩٨	١٤٤٠٢	١٠٥٧٨	٧٥٣١	٧٣٦٤
سويسرا	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
سيراليون						صفر					
سيشيل					صفر		صفر				
شيلي				٢٨٦٤٧	٦٢٤٥	٦٢٤٥	٥٨٩٥	٤٥٧٤	٤٤٨٤	٤١٥٣	٤٠٨٣
صربيا[٢٥]						٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٥٠٧		٥٥٦٥	٣٥٨٩
طاجيكستان					٢٥٥	٢٥٥	٢٥٥	٢٢٥	١٠٥	صفر	صفر

(٢٢) بينت السنغال في التقريرين اللذين قدمتهما عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ أن الألغام التي تحتفظ بها بموجب المادة ٣، وعددها ٢٤ لغماً، قد عثر عليها أثناء عمليات إزالة الألغام أو وجدت في مخزونات المتمردين قبل تدميرها في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ . وقد نزعت صمامات هذه الألغام وتستخدم حالياً لتدريب أخصائيي إزالة الألغام.

(٢٣) على الرغم مما أفادت به سورينام في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٤ من أنها تحتفظ بـ ٢٩٦ لغماً بمقتضى المادة ٣، فقد ذكرت أنه لا توجد منذ عام ١٩٩٥ ألغام محتفظ بها من أجل التدريب على كشف الألغام أو إزالتها. وبينت في التقرير الذي قدمته في عام ٢٠٠٨ أنه تم تدمير آخر ١٤٦ لغماً كان يحتفظ بها بموجب المادة ٣.

(٢٤) بينت السويد في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠١ أن ١٢٠ ١١ لغماً من الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٣ هي ألغام كاملة أو ألغام بلا صمامات. وبينت في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٢ أن ٨٤٠ ٢ من الألغام التي أبلغت عنها هي بلا صمامات ويمكن وصلها بصمامات محتفظ بها للألغام الوهمية. وبينت في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٣ أن ٧٨٢ ٢ لغماً هي ألغام بلا صمامات ويمكن وصلها بصمامات محتفظ بها للألغام الوهمية. وبينت في التقريرين اللذين قدمتهما عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ أن ٨٤٠ ٢ من الألغام هي ألغام بلا صمامات ويمكن وصلها بصمامات محتفظ بها للألغام الوهمية. وبينت في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٩ أن ٧٨٠ ٢ لغماً هي ألغام بلا صمامات ويمكن وصلها بصمامات محتفظ بها للألغام الوهمية.

(٢٥) بينت صربيا في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٩ أن جميع صمامات الألغام من طراز PMA-1 510 وطراز PMA-3 560 قد نُزعت ودُمرت.

الدولة الطرف	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
العراق										٩	لم يحدَّد بعد
غابون				صفر							
غامبيا											
غانا				صفر							
غرينادا			صفر			صفر					
غواتيمالا		صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر				صفر
غيانا								صفر			
غينيا						صفر					
غينيا – بيساو[٢٦]				صفر	صفر			١٠٩		١٠٩	٩
غينيا الاستوائية											
فانواتو								صفر			
فرنسا	٤٣٦١	٤٥٣٩	٤٤٧٦	٤٤٧٩	٤٤٦٢	٤٤٦٦	٤٤٥٥	٤٢١٦	٤١٧٠	٤١٥٢	٤١٤٤
الفلبين		صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر				
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)				٢٢١٤	٥٠٠٠		٤٩٦٠	٤٩٦٠	٤٩٦٠	٤٩٦٠	٤٩٦٠
فيجي	صفر			صفر							
قبرص						١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
قطر					صفر	صفر					

(٢٦) بينت غينيا – بيساو في التقريرين اللذين قدمتهما عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ أنها ستحتفظ بعدد محدود للغاية من الألغام المضادة للأفراد. وبينت في التقريرين اللذين قدمتهما عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٨ أن ٥٠ لغماً من طراز POMZ2 و٥٠ لغماً من طراز PMD6، من بين الألغام المحتفظ بها وعددها ١٠٩ ألغام، خالية من المفجر أو من المتفجرات. وبينت في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٩ أن الـ ٥٠ لغماً من طراز POMZ2 نقلت بغرض استخدامها كمصدر للمعادن، وأن الـ ٥٠ لغماً من طراز PMD6 قد أُزيلت وتستخدم كمصدر للخشب.

الدولة الطرف	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
الكاميرون[٢٧]			٥٠٠				٣١٥٤				١ ٨٨٥
الكرسي الرسولي	صفر			صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر		صفر
كرواتيا	١٧٥٠٠		٧٠٠٠	٧٠٠٠	٦٥٤٦	٦٤٧٨	٦٤٠٠	٦٢٣٦	٦١٧٩	٦١٠٣	٦٠٣٨
كمبوديا		صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر		صفر	صفر	صفر
كندا[٢٨]	١٧٨١	١٦٦٨	١٧١٢	١٦٨٣	١٩٣٥	١٩٢٨	١٩٠٧	١٩٩٢	١٩٦٣	١٩٦٣	١٩٣٩
كوت ديفوار						صفر	صفر	صفر	صفر		صفر
كوستاريكا			صفر	صفر		صفر	صفر				
كولومبيا				صفر	٩٨٦	٩٨٦	٨٨٦	٨٨٦	٥٨٦	٥٨٦	٥٨٦
الكونغو				٣٧٢		٣٧٢	٣٧٢	٣٧٢	٣٧٢		٣٢٢
الكويت										صفر	صفر
كيريباس			صفر			صفر					
كينيا			٣٠٠٠	٣٠٠٠		٣٠٠٠		٣٠٠٠		٣٠٠٠	
لاتفيا								١٣٠١	٩٠٢	٨٩٩	٨٩٩
لكسمبرغ			٩٩٨	٩٩٨	٩٨٨	٩٧٦	٩٥٦	٩٥٦	٩٠٠	٨٥٥	
ليبيريا						صفر					
ليتوانيا[٢٩]				٨٠٩١		٣٩٨٧			صفر		صفر

(٢٧) أفادت الكاميرون في تقرير قدمته قبل تصديقها على الاتفاقية في عام ٢٠٠١ عن وجود العدد ذاته من الألغام، وهو ٥٠٠ لغم، بمقتضى المادة ٤ والمادة ٣. وقد ظهر أيضاً في الاستمارتين باء ودال عدد الألغام التي أبلغ عنها في عام ٢٠٠٥، وهو ٣ ١٥٤ لغماً. وبينت الكاميرون في التقرير الذي قدمته في عام ٢٠٠٩، بالاستمارة باء، أنها تحتفظ بـ ١ ٨٨٥ لغماً، وبالاستمارة دال أنها تحتفظ ببضعة آلاف لأغراض التدريب.

(٢٨) إن ٨٤ لغماً من إجمالي العدد المبلغ عنه في عام ٢٠٠٧، وهو ١ ٩٤١ لغماً، عديمة الصمامات.

(٢٩) بينت ليتوانيا في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٤ أنه قد تم تغيير صمامات الألغام من طرازي MON-100 وOZM-72 إلى صمامات يمكن التحكم بها عن بعد، وأن هذه الألغام لم تعد تندرج في نطاق تعريف الألغام المضادة للأفراد الوارد في الاتفاقية. ولن تدخل هذه الألغام في تبادل المعلومات في العام القادم.

الدولة الطرف	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
ليختنشتاين		صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر		صفر		صفر
ليسوتو		صفر			صفر						
مالطة				صفر	صفر	صفر	صفر				صفر
مالي			٣٠٠٠		٩٠٠	٩٠٠	٦٠٠				
ماليزيا[٣٠]		صفر		صفر	صفر	صفر	صفر				صفر
مدغشقر			صفر								
المكسيك	صفر	صفر			صفر	صفر	صفر		صفر		صفر
ملاوي[٣١]					٢١	٢١	٢١				
ملديف				صفر							
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية[٣٢]	٤٤٣٧	٤٥١٩	٤٩١٩	٤٩٤٩	٤٨٩٩	١٩٣٠	١٩٣٧	١٧٩٥	٦٥٠	٦٠٩	٩٠٣

(٣٠) بينت ماليزيا في التقريرين اللذين قدمتهما عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ أن القوات المسلحة الماليزية تستخدم، لأغراض التدريب، ألغاماً مضادة للأفراد مخصصة للتمرين.

(٣١) بينت ملاوي في التقريرين اللذين قدمتهما عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ أن الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٣ هي ألغام وهمية.

(٣٢) أفادت المملكة المتحدة في التقرير الذي قدمته عام ١٩٩٩ أن لديها ٠٨٨ ٢ لغماً تنتهي مدة صلاحيتها في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، و٠٥٦ ١ لغماً تنتهي مدة صلاحيتها في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠، و٤٣٤ لغماً باطلاً تستخدم في التدريب، و٨٥٩ لغماً من صنع أجنبي. وفي التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٠، أفادت بوجود ٠٨٨ ٢ لغماً تنقضي مدة صلاحيتها في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، و٠٥٦ ١ لغماً تنقضي مدة صلاحيتها في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠، وأن الألغام الباطلة قد حذفت من المجموع لأنها لا تندرج في تعريف اللغم الوارد في الاتفاقية، وأن لديها ٣٧٥ ١ لغماً من صنع أجنبي. وفي التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠١، أفادت بوجود ٠٨٨ ٢ لغماً تنقضي مدة صلاحيتها في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، و٠٥٦ ١ لغماً تنقضي مدة صلاحيتها في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠، و٧٧٥ ١ لغماً من صنع أجنبي. وفي التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٢، أفادت بوجود ٠٨٨ ٢ لغماً تنقضي مدة صلاحيتها في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، و٠٥٦ ١ لغماً تنقضي مدة صلاحيتها في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠، ٨٠٥ ١ ألغام من صنع أجنبي. وفي التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٣، أفادت بوجود ٠٨٨ ٢ لغماً تنتهي مدة صلاحيتها في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (تعمل حالياً على تدميرها)، و٠٢٨ ١ لغماً تنقضي مدة صلاحيتها في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠، و٧٨٣ ١ لغماً من صنع أجنبي.

الدولة الطرف	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
موريتانيا[٣٣]			٥٧٢٨	٥٧٢٨	٨٤٣	٧٢٨	٧٢٨	٧٢٨	٧٢٨	٧٢٨	٧٢٨
موريشيوس[٣٤]				٩٣	٩٣	صفر	صفر				
موزامبيق[٣٥]		صفر	صفر	صفر	١٤٢٧	١٤٧٠	١٤٧٠	١٣١٩	١٢٦٥		١٩٦٣
موناكو			صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر		صفر
ناميبيا						٩٩٩٩	٦١٥١	٣٨٩٩			١٧٣٤
ناورو						صفر					
النرويج	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر		صفر		صفر
النمسا	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر		صفر	صفر	صفر
النيجر[٣٦]				صفر	١٤٦	صفر	١٤٦	١٤٦			١٤٦
نيجيريا						٣٣٦٤	صفر	صفر			٣٣٦٤
نيكاراغوا	١٩٧١		١٩٧١	١٩٧١	١٩٧١	١٨١٠	١٠٤٠	١٠٢١	١٠٠٤	١٠٠٤	١٠٠٤
نيوزيلندا[٣٧]	صفر		صفر	صفر	صفر	صفر	صفر		صفر		صفر

(٣٣) كانت الألغام التي أبلغت عنها موريتانيا في التقريرين اللذين قدمتهما عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢ بمقتضى المادة ٣ هي أيضاً الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٤.

(٣٤) كانت الألغام التي أبلغت عنها موريشيوس في التقريرين اللذين قدمتهما عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ بمقتضى المادة ٣ هي أيضاً الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٤.

(٣٥) بينت موزامبيق في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٩ أن ٥٢٠ لغماً من الألغام المحتفظ بها موروثة من معسكر للتدريب على كشف الألغام تابع للمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية. ولا يُستخدم هذا المعسكر حالياً حيث يخرج التدريب عن نطاق عمل المعهد الوطني لإزالة الألغام، ولذلك سيتم تدمير الألغام في حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٣٦) كانت الألغام التي أبلغت عنها النيجر في التقرير المقدم عام ٢٠٠٣ بمقتضى المادة ٣ هي أيضاً الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٤.

(٣٧) بينت نيوزيلندا في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٧ أنها تحتفظ بمخزونات تشغيلية من ألغام كلايمور من طراز M18A1 التي يتم استخدامها عن طريق التفجير من بعد فقط. وبخلاف ألغام كلايمور من طراز M18A1، تحتفظ قوات الدفاع النيوزيلندية بعدد محدود للغاية من الألغام الباطلة التي ينحصر استخدامها في تدريب أفرادها على عمليات إزالة الألغام، بموجب أحكام المادة ٣ من الاتفاقية.

الدولة الطرف	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
نيوي	صفر			صفر							
هايتي											صفر
هندوراس	١٠٥٠		٨٢٦			٨٢٦		٨١٥	٨٢٦		
هنغاريا	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠		صفر		صفر
هولندا		٤٠٧٦	٣٥٣٢	٤٢٨٠	٣٨٦٦	٣٥٥٣	٣١٧٦	٢٨٧٨	٢٧٣٥	٢٥١٦	٢ ٤١٣
اليابان	١٥٠٠٠	١٣٨٥٢	١٢٥١٣	١١٢٢٣	٩٦١٣	٨٣٥٩	٦٩٤٦	٥٣٥٠	٤٢٧٧	٣٧١٢	٣٣٢٠
اليمن	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠			
اليونان						٧٢٢٤	٧٢٢٤	٧٢٢٤	٧٢٢٤	٧٢٢٤	٧٢٢٤

معلومات تفسيرية:

عدد الألغام المبلغ عن الاحتفاظ بها في سنة معينة:	*القيمة الرقمية*
لم يقدم تقرير حسبما هو مطلوب، أو قدم تقرير ولكن لم يدرج أي عدد في استمارة الإبلاغ ذات الصلة:	
لم يطلب تقديم تقرير:	

الجدول ٢

موجز المعلومات الإضافية المقدمة طوعاً من الدول الأطراف التي أبلغت عن احتفاظها بألغام مضادة للأفراد أو عن نقلها لأسباب تجيزها المادة ٣

الدولة الطرف	*المعلومات الإضافية المقدمة طوعاً من الدولة الطرف*
إثيوبيا	
الأرجنتين	في عام ٢٠٠٥، أبلغت الأرجنتين عن تقديرها بأن الألغام ستستخدم في السنوات القادمة على النحو التالي: في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١١، من المفترض أن يستخدم سنوياً عدد يتراوح بين ٩٠ لغماً و١٠٠ لغم تقريباً من الألغام من طراز SB33 وFMK-1 لتدريب مهندسي الجيش الأرجنتيني؛ وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، من المفترض أن يستخدم نحو ١٥٠ لغماً من طراز Expal P4B، و٥٠ لغماً من طراز MFK1 و٥٠ لغماً ليبياً مضاداً للأفراد لتطوير واختبار مركبة كشف الألغام وتدميرها بالتحكم عن بعد؛ وفي عام ٢٠٠٥، من المفترض أن يستخدم نحو ١٥٠ لغماً من طراز FMK1 و١٥٠ لغماً من طراز Expal P4B لتدمير ذخائر غير منفجرة؛ وفي الفترة ما بين ٢٠٠٥ و٢٠١٠، من المفترض أن يستخدم سنوياً نحو ٤٠ لغماً من طراز Expal P4B ومن طراز MFK1 ومن الألغام الليبية المضادة للأفراد في دورات أساسية ومتقدمة لإزالة الألغام لأغراضٍ إنسانية ولإبطال مفعول الذخائر المتفجرة وللتدريب على إزالة الألغام ولقوات حفظ السلام. (٢٠٠٥) وفي عام ٢٠٠٦، أبلغت الأرجنتين بأن البحرية تحتفظ بألغام لأنشطة التدريب على تدمير الألغام المضادة للأفراد، وبصفة أخص لتدريب مهندسي مشاة البحرية على تقنيات التدمير. وسيؤدي وضع برنامج تدريب سنوي إلى تدمير الـ ٦١٠ ألغام الباقية التي تحتفظ بها البحرية بحلول عام ٢٠١٢. (٢٠٠٦) أعلنت الأرجنتين أن البحرية قامت عام ٢٠٠٧ بتدمير ٨١ لغماً من طراز SB-33 أثناء أنشطة تدريبية أجرتها سرية المهندسين البرمائيين على تقنيات التدمير. ويحتفظ الجيش بألغام لتطوير مركبة ذاتية التشغيل لكشف الألغام والمتفجرات ومناولتها. وبدأ تطوير هذه المركبة في ١ آذار/مارس ٢٠٠٤ وأُنجز ٦٠ في المائة من العمل. والمركبة حالياً في طور التجميع. ولم تدمر أية ألغام في إطار هذا المشروع خلال عام ٢٠٠٧. ويحتفظ أيضاً معهدُ البحوث العلمية والتقنية التابع للقوات المسلحة بألغام من أجل اختبار شحنات لتدمير الذخائر غير المنفجرة/الألغام. وفي عام ٢٠٠٧، تم تدمير ١٠ ألغام في حقول التجارب. (٢٠٠٨)

الدولة الطرف	*المعلومات الإضافية المقدمة طوعاً من الدولة الطرف*
الأردن	أفاد الأردن في عام ٢٠٠٧، في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وسير العمل بها، أن فرع المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية في الأردن نظم تدريباً على كشف الألغام لأربعة فرق جديدة لكلاب كشف الألغام في أيار/مايو ٢٠٠٧ وتموز/يوليه ٢٠٠٧، حيث استخدم ما مجموعه ٥٠ لغماً من الألغام المحتفظ بها. وتم التدريب في جنوب الأردن لفائدة مشروع وادي عربة/العقبة لإزالة الألغام، وفي شمال الأردن لفائدة مشروع الحدود الشمالية. وتدرَّبت فرق كلاب كشف الألغام بداية بإنشاء نموذج لحقل ألغام، وذلك باستخدام عدد قليل من الألغام المحتفظ بها من النوع ذاته الذي يتوقع أن تواجهه فرق كلاب كشف الألغام. وتشبك الألغام في الأرض قبل التدريب. وبعدها تجري فرق كلاب كشف الألغام التدريب من أجل تعليم الكلاب التعرف على رائحة تلك الألغام على وجه التحديد. (٢٠٠٨)
إريتريا	
إسبانيا	أبلغت إسبانيا أن ١ ٢٨٨ لغماً من الألغام المضادة للأفراد من أصل ٤ ٠٠٠ لغم محتفظ بها وفقاً للمادة ٣ قد استخدمت لأغراض البحث والتدريب على تقنيات إزالة الألغام في المركز الدولي للتدريب على إزالة الألغام
أستراليا	أبلغت أستراليا أن المخزونات تدار الآن مركزياً، حيث يوجد عدد صغير من مستودعات الذخائر في أنحاء أستراليا لدعم التدريب الإقليمي. وتتولى التدريب مدرسة الهندسة العسكرية في سيدني. وأشارت أستراليا إلى أن مستويات المخزون ستستعرض وتقيم بانتظام ولن يحتفظ إلا بكمية معقولة لأغراض التدريب، وأن هذه الكمية ستنفذ مع مرور الوقت. وستدمر المخزونات التي تزيد عن هذا الرقم باستمرار. (٢٠٠٨)
أفغانستان	أبلغت أفغانستان أن مركز الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام في أفغانستان يستخدم الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها في منشأتي الاختبار التابعتين للمركز في كابول وقندهار لاعتماد كلاب كشف الألغام للشركاء المنفذين ويخزن الألغام التي قد تظهر حاجة إليها في المستقبل في مخبأ آمن. ويستخدم الشركاء المنفذون، تحت إشراف المركز، الألغام المضادة للأفراد لتدريب كلاب كشف الألغام وأخصائيي إزالة الألغام التابعين لهم. (٢٠٠٨)
إكوادور	

الدولة الطرف	المعلومات الإضافية المقدمة طوعاً من الدولة الطرف
ألمانيا	أبلغت ألمانيا أن القوات المسلحة الاتحادية استخدمت ٤١ لغماً في عام ٢٠٠٤ لإبطال مفعول الصمامات ولبرنامج الحماية من الألغام باستخدام الشاحنات الخفيفة "وولف". وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت ألمانيا أنها احتفظت بالألغام لأغراض البحث والتطوير في مجال إزالة الألغام وتدريب الكلاب واختبار آلة إزالة الألغام "رينو". (٢٠٠٥) وأبلغت ألمانيا أنها تحتفظ بألغام مضادة للأفراد بموجب المادة ٣ للأغراض التالية: (١) إجراء بحوث واختبارات معدات كشف الألغام وإزالتها، (٢) برنامج الحماية من الألغام المضادة للمركبات، (٣) كلاب كشف الألغام، (٤) البحوث المتعلقة بالحوادث للمشاريع/الأنشطة التالية: (١) نظام متنقل للبحث عن الألغام وإزالتها، (٢) الوقاية من الشظايا، (٣) التدريب المنتظم للكلاب بمركز تدريب الكلاب حيث توضع الألغام المضادة للأفراد في حقول مستديمة مع إزالة آليات الإشعال بصورة جزئية أو كلية. وفي عام ٢٠٠٦، استخدام المركز التقني رقم ٩١ التابع للقوات المسلحة الاتحادية ١٤ لغماً مضاداً للأفراد في إطار برنامج الحماية من الألغام المضادة للمركبات والبحوث الخاصة بالحوادث، وتم تدمير خمسة ألغام مضادة للأفراد واستُلم ٢٠ لغماً مضاداً للأفراد من طراز MRUD من البلقان، ونقل ١٩ لغماً مضاداً للأفراد إلى موقع Rheinmetall Unterlüss. (٢٠٠٧) وأبلغت ألمانيا، في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وسير العمل بها، أنها حددت لنفسها، عملاً بالمادة ٣، سقفاً أقصاه ٣ ٠٠٠ لغم مضاد للأفراد. وتعتبر هذه المخزونات من الألغام المضادة للأفراد، المخصصة والمخزنة بوضوح لأغراض لا تتصل بالعمليات، ضرورية لاستمرار وتعزيز حماية الجنود الألمان المنتشرين في الميدان بشكل فعال من الألغام المضادة للأفراد. وتُمكِّن مجموعة الألغام المضادة للأفراد المتاحة من إجراء فحوص تقنية بأسلوب يحقق وفورات في الكلفة ويتسم بالكفاءة في مجال حماية القوات. وفي إطار البرنامج الدولي للاختبار والتقييم في مجال إزالة الألغام للأغراض الإنسانية، بُذلت جهود كثيرة لاختبار وتقييم معدات ونظم وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بالألغام. ومع ذلك، تواصلت الجهود من أجل تطوير المعدات والأدوات الميدانية على أساس الاحتياجات الواقعية والمستقبلية للقوات المسلحة الاتحادية. (٢٠٠٨) وأفادت ألمانيا في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها في عام ٢٠٠٩ أنها استخدمت منذ عام ١٩٩٨ ما مجموعه ٦٨٥ لغماً مضاداً للأفراد لأغراض الاختبار. أما بالنسبة لأغراض التدريب، فتستخدم القوات المسلحة الألمانية ألغاماً وهمية. وقررت ألمانيا في عام ٢٠٠٨ إقامة ميدان مخصص لاختبار النظم المتعددة المجَسّات لكشف الألغام والبحث عنها. وسيوضَع هذا المشروع موضع التنفيذ في عام ٢٠٠٩ في المركز التقني رقم ٥٢ للقوات المسلحة الاتحادية في بافاريا. واعتباراً من عام ٢٠١٠، تعرض ألمانيا على الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي وعلى الشركاء في البرنامج الدولي للاختبار والتقييم في مجال إزالة الألغام للأغراض الإنسانية ما لديها من قدرات لإجراءات اختبار الأجهزة اليدوية. وفي عام ٢٠٠٧، استخدم في المركز التقني رقم ٩١ التابع للقوات المسلحة الاتحادية ١٤ لغماً مضاداً للأفراد في إطار برنامج الحماية من الألغام المضادة للمركبات؛ وفي عام ٢٠٠٨، استخدمت القوات المسلحة الألمانية ٧ ألغام مضادة للأفراد لأغراض الاختبار، واستخدمت ٥ ألغام في إطار برنامج الحماية من الألغام المضادة للمركبات، ولغمين لأغراض تحليل الاعتداءات على القوات المسلحة الألمانية بواسطة الأجهزة المتفجرة المرتَجَلة.

الدولة الطرف	*المعلومات الإضافية المقدمة طوعاً من الدولة الطرف*
إندونيسيا	أبلغت إندونيسيا أن الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها بمقتضى المادة ٣ ستستخدم كمواد تدريب/تعليم لزيادة تعزيز قدرة الطلبة على تحديد الألغام الأرضية وكشفها وتدميرها، وبخاصة للإعداد لمشاركة إندونيسيا في عمليات حفظ السلام. (٢٠٠٨)
أنغولا	
أوروغواي	
أوغندا	أبلغت أوغندا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وسير العمل بها بأنها استخدمت الألغام المحتفظ بها لأغراض التدريب على كشف الألغام وإزالتها وتدميرها ولتقديم تدريب لتجديد مهارات مهندسي الجيش في مجال عمليات مواجهة المعدات المتفجرة. وإضافة إلى ذلك، قُدِّم تدريب سابق للانتشار دام ثلاثة أسابيع لكشف الألغام لأغراض إنسانية وإزالتها والتخلص من المعدات المتفجرة لصالح ٢٠ مهندساً من مهندسي الجيش المعارين لمكتب رئيس الوزراء/مركز الإجراءات المتعلقة بالألغام. (٢٠٠٦)
أوكرانيا	أشارت أوكرانيا إلى تدمير ٧٢٧ ١ لغماً واستخدامها في معدات الحماية الشخصية لأخصائيي إزالة الألغام. (٢٠٠٨)
آيرلندا	
إيطاليا	أفادت إيطاليا أن الألغام الحربية تستخدم في دورات التدريب على التخلص من القنابل وتدريب الطلائع. وتنظم أربع دورات من هذا القبيل كل سنة. (٢٠٠٨)
البرازيل	أبلغت البرازيل أن جميع الألغام المحتفظ بها للتدريب سوف تُدمر أثناء أنشطة التدريب. والاحتفاظ بهذه الألغام سوف يتيح للقوات المسلحة البرازيلية المشاركة بصورة ملائمة في الأنشطة الدولية لإزالة الألغام. (٢٠٠٧) وأشارت البرازيل أن الجيش البرازيلي قرر الاحتفاظ بمخزوناته من الألغام الأرضية لتدريب فرق إزالة الألغام حتى عام ٢٠١٩، مع مراعاة تمديد الموعد النهائي لتدمير الألغام الأرضية، وفقاً للمادة ٣. (٢٠٠٨)
البرتغال	
بلجيكا	أبلغت بلجيكا بأنها، في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، استخدمت في كلية الهندسة ١٠٦ ألغام لتعليم الضباط وضباط الصف والأشخاص العاديين مثل العاملين في مجال إبطال مفعول الذخائر المتفجرة وأنها استخدمت ٥١٧ لغماً لتدريب وحدات القتال الهندسية في مجال إزالة الألغام والتوعية بشأنها. (٢٠٠٥، ٢٠٠٦) وأبلغت بلجيكا أنها، في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، استخدمت ٥٣٣ لغماً أثناء دورات مختلفة نظمتها القوات المسلحة البلجيكية بهدف تثقيف وتدريب أخصائيي إبطال مفعول الذخائر المتفجرة وإزالة الألغام باستخدام الذخيرة الحية وتدريب العسكريين على التوعية بمخاطر الألغام. (٢٠٠٦-٢٠٠٧)

الدولة الطرف	*المعلومات الإضافية المقدمة طوعاً من الدولة الطرف*
بلغاريا	في عام ٢٠٠٦، أبلغت بلغاريا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وسير العمل بها أن الألغام المحتفظ بها حتى الآن قد استخدمت لأغراض تدريب العلماء المهندسين الذين يشاركون في بعثات في الخارج ولدراسة آثار تلك الألغام المدمرة وتطوير تكنولوجيات لكشف الألغام المجنحة. ويدرَّب المهندسون الأخصائيون والضباط وضباط الصف التابعون للقوات المسلحة البلغارية على المسائل المتعلقة بتحديد الألغام المضادة للأفراد، وإزالتها وتدميرها، في كلية أركان الدفاع، وفي الجامعة العسكرية الوطنية وفي وحدات المهندسين التابعة للقوات المسلحة البلغارية. ويستهدف التدريب التوعية بالخصائص التكتيكية والتقنية للألغام، والتوعية بتقنيات إزالة الألغام وتطبيقها في حقول الألغام المتروكة عقب العمليات العسكرية خلال عمليات حفظ السلام، وإبطال مفعول الألغام الفردية والألغام المضادة للأفراد التي تستخدم كمكون لجهاز متفجر مرتجل. (٢٠٠٦)
بنغلاديش	أبلغت بنغلاديش اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بأنه جرى الاحتفاظ بألغام لأغراض التدريب، وعلى الأخص للضباط والجنود الذين يستعدون للمشاركة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. (٢٠٠٥)
بنن	
بوتان	
بوروندي	
البوسنة والهرسك	
بيرو	
بيلاروس	
تايلند	
تركيا	في عام ٢٠٠٩، أبلغت تركيا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وسير العمل بها أن أنشطة تدريب الأفراد العسكريين في عام ٢٠٠٨ قد تضمنت ما يلي: (١) التدريب في مدارس المهندسين؛ (٢) دورات عن الألغام والأفخاخ المتفجرة؛ (٣) التدريب المتنقل في مجال الألغام والأجهزة المتفجرة المرتَجَلة؛ (٤) دورة عن الألغام ومكافحتها وعن التخلص من الذخائر المتفجرة عقدت في مركز تدريب الشراكة من أجل السلام. كما استُخدِمت ألغام في إطار مشروع تطوير الأحذية الواقية من الألغام.
توغو	
تونس	

الدولة الطرف	المعلومات الإضافية المقدمة طوعاً من الدولة الطرف
الجزائر	
الجمهورية التشيكية	أبلغت الجمهورية التشيكية أنه لا توجد خطة عمل محددة لطريقة استخدام الألغام المحتفظ بها، والمبدأ المعمول به هو استخدامها لتدريب الوحدات الهندسية المعنية بالتخلص من المعدات المتفجرة على كشف الألغام المضادة للأفراد وتدميرها. (٢٠٠٧)
جمهورية تنزانيا المتحدة	في عام ٢٠٠٦، أبلغت جمهورية تنزانيا المتحدة اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وسير العمل بها أنها تحتفظ بـ ٣٦٩ لغماً مضاداً للأفراد لأغراض تدريب القوات وبـ ٧٧٧ لغماً لمشروع APOPO. ويدرب هذا المشروع فئراناً لكشف المتفجرات. ولدى المشروع نحو ٢٥٠ فأراً لكشف الألغام يتولى رعايتها وتدريبها ٧٧ موظفاً ودرب ١٨ فريقاً من أفرقة جرذان كشف الألغام تعمل حالياً في موزامبيق. واستخدم مشروع APOPO ٤٤ لغماً من بين الـ ٧٧٧ لغماً المحتفظ بها، وبذلك تحتفظ جمهورية تنزانيا المتحدة حالياً بما مجموعه ١ ١٠٢ من الألغام المضادة للأفراد. ومنذ أن التزمت بلدان منطقة البحيرات الكبرى باستعمال فئران كشف الألغام في جهودها الرامية إلى إزالة الألغام للأغراض الإنسانية، تعتزم حكومة تنزانيا زيادة عدد فئران كشف الألغام المدربة للاستجابة لطلب تلك البلدان. (٢٠٠٦) أفادت جمهورية تنزانيا المتحدة في عام ٢٠٠٧ أن بلدان منطقة البحيرات الكبرى تخطط لاستخدام فئران كشف الألغام في جهودها الخاصة بإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، ولهذا طلبت حكومة تنزانيا من حكومة موزامبيق ١ ٠٠٠ لغم مضاد للأفراد أُبطل مفعولها بهدف تدريب المزيد من فئران كشف الألغام تلبية لطلبات هذه البلدان. (٢٠٠٧)
جنوب أفريقيا	أفادت جنوب أفريقيا بأن ستة من الألغام المضادة للأفراد البالغ عددها ٤ ٣٢٣ لغماً التي تحتفظ بها الوحدة التقنية الداعمة لوزارة الدفاع قد استخدمت في تقنيات التطوير والتدريب خلال عام ٢٠٠٥. وتحتفظ وحدة المتفجرات، التابعة لدائرة الشرطة في جنوب أفريقيا، الهيئة الرئاسية للتخلص من القنابل والبحوث بـ ١١٦ لغماً من الألغام المضادة للأفراد. وأفادت دائرة الشرطة في جنوب أفريقيا بأن جميع الألغام من طراز POMZ 2M خاوية، باستثناء الألغام من طراز shrapnel No 2، وأن الألغام من سلسلة PRB وطراز J-69 أبطل مفعولها. والألغام المضادة للأفراد من طراز Shrapnel No 2 لا يبدأ تفجيرها إلا بأسلاك تحكم. واستخدمت دائرة الشرطة في جنوب أفريقيا ٣ ألغام مضادة للأفراد لأغراض التدريب وقد جعلت واحداً منها آمناً لأغراض التدريب. وأبلغت جنوب أفريقيا بأنها تحتفظ بألغام إضافية لاستخدامها وفقاً للمادة ٣ بعد الانتهاء من التحقيقات الجنائية. (٢٠٠٦) أبلغت جنوب أفريقيا أن الوحدة التقنية الداعمة لوزارة الدفاع احتفظت بـ ٢٩١ ٤ لغماً، بتكليف رسمي بموجب الإذن الوزاري المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، وأن ٨٩ لغماً احتفظت بها وحدة المتفجرات التابعة لدائرة شرطة جنوب أفريقيا، مكتب التخلص من القنابل والبحوث. ومن مجموع الألغام المضادة للأفراد البالغ عددها ٣١٧ ٤ التي احتفظت بها وزارة الدفاع والمبلغ عنها في عام ٢٠٠٧، استخدمت ٦ ألغام مضادة للأفراد وفقا للمادة ٣. ومن مجموع الألغام المضادة للأفراد التي احتفظت بها دائرة شرطة جنوب أفريقيا والبالغ عددها ١٠٩ ألغام، استخدم ٢١ لغما وفقا للمادة ٣ واستعيد لغم واحد مضاد للأفراد من طراز MON 50 من مخبأ أسلحة واحتفظ به لأغراض التدريب. (٢٠٠٨)

الدولة الطرف	*المعلومات الإضافية المقدمة طوعاً من الدولة الطرف*
جيبوتي	
الدانمرك	أبلغت الدانمرك أنها تستخدم الألغام المحتفظ بها على النحو التالي: تنظيم بيان عملي لآثار الألغام المضادة للأفراد لكل المجندين أثناء التدريب؛ وأثناء تدريب الوحدات الهندسية للاضطلاع بالمهام الدولية؛ يدرَّب المدربون في مجال التوعية بالألغام على مناولة الألغام المضادة للأفراد؛ وأثناء تدريب وحدات إزالة الذخائر، تُستخدم الألغام المضادة للأفراد في التدريب على تفكيك الذخائر. ولا تستخدم الألغام المضادة للأفراد لغرض التدريب على زرع الألغام. (٢٠٠٨)
الرأس الأخضر	
رواندا	في عام ٢٠٠٧، أبلغت رواندا أن الألغام الـ ٦٥ التي احتفظت بها بمقتضى المادة ٣ انتزعت من حقول الألغام من أجل (أ) تدريب أخصائيي إزالة الألغام على المعايير الدولية لمكافحة الألغام، و(ب) تدريب أخصائيي إبطال مفعول الذخائر المتفجرة، و(ج) تدريب كلاب كشف الألغام. وحتى الوقت الحاضر، جرى تدريب ٢٥ أخصائياً في إبطال مفعول الذخائر المتفجرة أصبح ٥ منهم أخصائيين تقنيين في مجال إبطال مفعول الذخائر المتفجرة و١٠ مشغلين و١٠ عناصر استطلاع. (٢٠٠٨)
رومانيا	
زامبيا	في عام ٢٠٠٩، أبلغت زامبيا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وسير العمل بها أنها واصلت التدريب النظري الذي يطلع فيه المتدرِّبون على أنواع الألغام المختلفة التي يحتفظ بها لأغراض تحديد الأنواع. ولم ينفذ أي تدريب عملي في الميدان منذ عام ٢٠٠٧ نظراً للقيود المتعلقة بالميزانية. وبيَّنت أن أفراد قوات الدفاع الزامبية الموفَدين في مهام ميدانية لمختلف عمليات حفظ السلم يتلقون دوراتٍ مكثفةً في كشف الألغام أثناء التدريب السابق لنشرهم، وقد ثبتت موثوقية هذه الدورات في معالجة الألغام وغيرها من الذخائر الموجودة في مناطق البعثات. وإضافة إلى ذلك، نوهت زامبيا بما لاستخدام الألغام التي تحتفظ بها في التدريب من منفعة في تخليص البلد من الألغام والذخائر التي لم تنفجر بأسلوب فعال من حيث التكلفة، حيث تمكنت كوادرها الوطنية المختصة في هذا المجال من إزالة الألغام بطريقة مهنية في المناطق المشتبه بوجود هذه الألغام والذخائر فيها بجميع أنحاء البلد بكلفة منخفضة إلى حد كبير.
زمبابوي	أبلغت زمبابوي أن الألغام المحتفظ بها سوف تستخدم أثناء تدريب القوات وأخصائيي إزالة الألغام في زمبابوي لتمكينهم من تحديد الألغام في حقول الألغام في زمبابوي وتعلم طرق كشفها ومناولتها وإبطال مفعولها وتدميرها. (٢٠٠٨)
السلفادور	
سلوفاكيا	

الدولة الطرف	المعلومات الإضافية المقدمة طوعاً من الدولة الطرف
سلوفينيا	
السنغال	
السودان	
السويد	أبلغت السويد أنها قامت في عام ٢٠٠٥، باستخدام ٥٦ لغماً من طراز Truppmina10 و٣٢٨ لغماً دون صمامات و٣٣١ لغماً من طراز Trampmina 49 B لأغراض تدريب الأفراد. (٢٠٠٦)
شيلي	في عام ٢٠٠٦، أبلغت شيلي أن الألغام المضادة للأفراد التي تحتفظ بها تخضع لمراقبة الجيش والبحرية. وفي عام ٢٠٠٥، نُظمت دورات تدريبية على كشف الألغام المضادة للأفراد والتخلص منها وتدميرها لأخصائيي إزالة الألغام. ونُظمت دورة تدريبية تناولت إزالة الألغام لأغراض إنسانية لصالح وحدة إزالة الألغام التابعة للبحرية. وستشمل الأنشطة التدريبية دورات في كشف الألغام المضادة للأفراد والتخلص منها وتدميرها لصالح الكتيبتين الهندسيتين في آساباً وبونتا أرينَس، ودورة تدريبية تتناول إزالة الألغام لصالح الكتيبة الهندسية في آتاكاما. (٢٠٠٦) وفي عام ٢٠٠٦، تم تدمير ٣٩ لغماً أثناء الدورات التدريبية لكشف الألغام المضادة للأفراد والتخلص منها وتدميرها التي نُظمت لأخصائيي إزالة الألغام بمدرسة الهندسة العسكرية التابعة للجيش. وتم تدمير ١ ٣٥٧ لغماً أثناء الدورات التدريبية على كشف الألغام المضادة للأفراد والتخلص منها وتدميرها التي نُظمت لوحدة التدريب على إزالة الألغام التابعة للجيش في المناطق الأولى والثانية والثانية عشرة. وتم تدمير ١٥ لغماً لإعداد وحدة إزالة الألغام التابعة للبحرية الشيلية في مجال إزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وتعتزم شيلي استخدام ٣٠٠ لغم آخر في عام ٢٠٠٧ في إطار أنشطتها التدريبية. وتضم تلك الأنشطة دورات تدريبية في كشف الألغام المضادة للأفراد والتخلص منها وتدميرها لصالح الكتائب الهندسية في آساباً وآتاكاما وبونتا أريـنَس ووحدات إزالة الألغام التابعة للبحرية، ودورات منتظمة للضباط المهندسين وضباط الصف في مدرسة الهندسة العسكرية. (٢٠٠٧) وفي عام ٢٠٠٧، تم تدمير ٣٢٨ لغماً أثناء الدورات التدريبية لكشف الألغام المضادة للأفراد والتخلص منها وتدميرها التي نُظمت لفائدة أخصائيي إزالة الألغام بمدرسة المهندسين العسكريين التابعة للجيش. وتم تدمير ٣ ألغام لإعداد وحدة عمليات إزالة الألغام الأرضية التابعة للبحرية الشيلية في مجال إزالة الألغام للأغراض الإنسانية. (٢٠٠٨)

الدولة الطرف	*المعلومات الإضافية المقدمة طوعاً من الدولة الطرف*
صربيا	أفادت صربيا في عام ٢٠٠٨، في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وسير العمل بها، أن الألغام المحتفظ بها بمقتضى المادة ٣ من الاتفاقية مودعة في مستودعات في ٣ أماكن في جمهورية صربيا. ولقد احتفظ بها لأغراض تنظيم تدريب الموظفين لاحتمال مشاركتهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام واختبار معدات الحماية وأجهزة كشف الألغام. وفي الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى آذار/مارس ٢٠٠٨، نظم الصندوق الاستئماني الدولي لإزالة الألغام وتقديم المساعدة لضحايا الألغام والمركز الحكومي لإزالة الألغام في جمهورية صربيا ونفذا دورة تدريب أساسي بشأن إزالة الألغام وتطهير ساحات المعارك باستخدام أنواع مختلفة من ألغام وذخائر التدريب وفرقها وزارة الدفاع. وأتم ٣٥ مشاركاً دورة التدريب الأساسي وأتم ٧ منهم دورة إضافية لقادة أفرقة التخلص من القنابل. (٢٠٠٨)
العراق	
غامبيا	
غينيا – بيساو	أفادت غينيا – بيساو أن القوات المسلحة تحتفظ بالألغام المضادة للأفراد البالغ عددها ١٠٩ ألغام وأن ١٠٠ لغم منها خالية من المفجرات أو المتفجرات. والهدف من الاحتفاظ بهذه الألغام هو تدريب العسكريين من مزيلي الألغام على طريقة تشغيل الألغام والتعرف عليها. (٢٠٠٦)
فرنسا	أبلغت فرنسا أن الألغام المحتفظ بها استُخدمت للأغراض التالية: (١) اختبار أجهزة كشف الألغام، بما فيها الجهاز الآلي لكشف الألغام "Mine Picker"، وهو روبوت لكشف الألغام طورته شركة أجهزة بيغاز (خلصت دراسة الجدوى التي أجريت عام ٢٠٠٧ إلى أنه سيتم التخلي عن هذا المشروع) ونظام MMSR-SYDERA، (٢) وتقييم خطر الألغام المضادة للأفراد، (٣) واختبار الأحذية الواقية من الألغام المضادة للأفراد (لم تجر أية اختبارات منذ عام ٢٠٠٥، ولا تعتزم فرنسا الاستمرار في هذا النشاط). (٢٠٠٨)
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	
قبرص	في عام ٢٠٠٦، أبلغت قبرص اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وسير العمل بها أن جهاز الحرس الوطني استخدم الألغام المحتفظ بها لأغراض تدريب مجندين. وشمل التدريب تقنيات تعقب الألغام المضادة للأفراد واستطلاعها، وإزالتها وتدميرها. وعقب استكمال التدريب، جُمعت كل الألغام المضادة للأفراد وخُزنت في مستودعات صُممت خصيصاً لها. وأبلغت قبرص أنه يمكن أن تستخدم الألغام لاختبار وسائل ونظم جديدة لتعقب الألغام المضادة للأفراد وكشفها. (٢٠٠٦)
الكاميرون	

الدولة الطرف	المعلومات الإضافية المقدمة طوعاً من الدولة الطرف
كرواتيا	في عام ٢٠٠٥، أبلغت كرواتيا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وسير العمل بها أن الغرض الرئيسي من الاحتفاظ بالألغام هو اختبار آلات إزالة الألغام. وبالإضافة إلى ذلك، فقد بينت أنه في عام ٢٠٠٤ أنشئ مركز للاختبار والتطوير والتدريب تتمثل مهمته الرئيسية في اختبار آلات إزالة الألغام والكلاب المدربة على كشف الألغام وكاشفات المعادن وإجراء أنشطة البحوث والتطوير بشأن تقنيات وتكنولوجيات أخرى لإزالة الألغام. وقدَّرت كرواتيا أنه سيلزمها ١٨٩ لغماً في عام ٢٠٠٥. (٢٠٠٥) وأبلغت كرواتيا أنه في عام ٢٠٠٥، وخلال اختبار وتقييم آلات إزالة الألغام على مضلع الاختبار في سيروفيتش، قامت شركة CROMAC-CTDT Ltd. باستخدام وتدمير ١٦٤ لغماً. واستُخدمت تلك الألغام لاختبار الآلات التالية: حفارة "MT-01"، وكاسحة ألغام "MINE-WOLF"، وكاسحة ألغام "M-FV-1200"، وآلة "M-FV2500/580"، وآلة "MVR-01"، وآلة "MV-10"، وحفارة "ORKA". (٢٠٠٦) وأبلغت كرواتيا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وسير العمل بها أنها استخدمت ٥٧ لغماً مضاداً للأفراد في عام ٢٠٠٦ لاختبار آلات إزالة الألغام. والغرض الرئيسي الذي استخدمت فيه الألغام المحتفظ بها حتى الآن هو اختبار آلات إزالة الألغام BoŽena 5 و"MINE-WOLF" Mini و02 RM-KA. وسوف تحصل الآلات بعد إجراء الاختبار الشامل على الترخيص المناسب الذي يمكنها من العمل في كرواتيا ومناطق أخرى. (٢٠٠٧)
كندا	في عام ٢٠٠٥، أعلمت كندا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وسير العمل بها أنها استخدمت منذ أن دخلت الاتفاقية حيز النفاذ ١٨٠ لغماً من طراز M-14 لأغراض البحث والتدريب، مبينةً أهمية هذا اللغم لهذه الأغراض بالنظر إلى ضآلة محتواه المعدني ولأنه موجود في بلدان كثيرة متضررة بالألغام. وبالإضافة إلى ذلك، أعلمت كندا اللجنة الدائمة بأنها استخدمت ٨ ألغام من طراز PMR-2A لاختبار وتقييم معدات للوقاية الشخصية، ذلك لأن سرعة الشظايا وحجم هذا اللغم مختلفين تماماً عن الألغام الأخرى ولأنه موجود أيضاً في بلدان كثيرة متضررة بالألغام. كما بينت كندا أنها استخدمت ١٠٢ لغم من طراز PMA-2 لاختبار وتقييم أجهزة كشف المعادن والمسابير المزودة بأدوات توضيحية، نظراً لصعوبة كشف هذا اللغم ولاختبار معدات الوقاية وتقييمها. (٢٠٠٥) وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، أبلغت كندا أيضاً عن نقل ١٥٧ لغماً مضاداً للأفراد من أفغانستان لتدريب الجنود الكنديين على الألغام المضادة للأفراد التي يواجهونها حالياً في أفغانستان. (٢٠٠٦)

الدولة الطرف	المعلومات الإضافية المقدمة طوعاً من الدولة الطرف
	أبلغت كندا أنها تحتفظ بألغام حية مضادة للأفراد لدراسة آثار انفجارها في المعدات، ولتدريب الجنود على إجراءات إبطال مفعول الألغام الحية المضادة للأفراد وإثبات أثر الألغام الأرضية. وعلى سبيل المثال، تساعد الألغام الحية على تحديد ما إذا كانت البزات والأحذية والدروع تحمي بشكل كاف العاملين الذين يزيلون الألغام. وتستخدم الألغام الحية مؤسسة البحوث التابعة لوزارة الدفاع التي يقع مقرها في سافيلد، في ألبرتا، كما تستخدمها مؤسسات تدريب عسكرية مختلفة في جميع أنحاء كندا. وتمثل وزارة الدفاع الوطني المصدر الوحيد للألغام المضادة للأفراد التي يمكن أن تستخدمها الصناعة الكندية لاختبار المعدات. ولم تقتن كندا منذ تقريرها الأخير أو تستخدم ألغاماً مضادة للأفراد، ويعود ذلك أساساً إلى إغلاق المركز الكندي لتكنولوجيات مكافحة الألغام. وتلزم مجموعة مختلفة من الألغام المضادة للأفراد لتدريب الجنود على كشف الألغام وإزالتها. ويجب أيضاً اختبار إجراءات ومعدات مكافحة الألغام التي طورتها مؤسسة البحوث الكندية على أنواع مختلفة من الألغام التي قد يصادفها أفراد القوات المسلحة الكندية أو منظمات أخرى أثناء عمليات إزالة الألغام. وتحتفظ وزارة الدفاع الكندية بـ ٢ ٠٠٠ لغم كحد أقصى. والهدف من هذه الكمية المحتفظ بها هو أن يكون لكندا عدد كافٍ من الألغام لأغراض التدريب والاختبار الصحيح في مجال كشف الألغام وإزالتها. وسوف تواصل كندا إجراء التجارب والاختبارات والتقييم مع تطوير تكنولوجيات جديدة. وسوف تكون هناك حاجة مستمرة إلى توفير أهداف من الألغام الحقيقية ومحاكاة حقول الألغام لأغراض البحوث والتطوير المتعلقة بتكنولوجيات الكشف. (٢٠٠٨)
كولومبيا	
الكونغو	
كينيا	في عام ٢٠٠٦، أبلغت كينيا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وسير العمل بها بأنه تم استخدام ٥٤٠ لغماً مضاداً للأفراد للأغراض المبينة في المادة ٣. وقد استهلكت هذه الألغام أثناء التدريب على إزالة الألغام للأغراض الإنسانية والتخلص من المعدات المتفجرة والتدريبات العملية على التدمير والتدريب للتوعية بالألغام لوحدات حفظ السلام العاملة في بعثات مختلفة. (٢٠٠٧)
لاتفيا	أفادت لاتفيا أنه لا توجد لديها أسباب للاحتفاظ بألغام إلا لتدريب خبراء إبطال مفعول الذخائر المتفجرة للمشاركة في العمليات الدولية. وفي عام ٢٠٠٧، دمرت ٣ ألغام خلال التدريب على تدمير الألغام. (٢٠٠٨)
لكسمبرغ	
مالي	

الدولة الطرف	المعلومات الإضافية المقدمة طوعاً من الدولة الطرف
ملاوي	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	أفادت المملكة المتحدة أنها تحتفظ بألغام مضادة للأفراد بهدف تحديد الخطر الذي تشكله هذه الألغام بالنسبة إلى قوات المملكة المتحدة ولصيانة وتحسين تقنيات الكشف والحماية والإزالة والتدمير. وتم في عام ٢٠٠٦ تدمير ٢٤٨ ١ لغماً من الألغام المضادة للأفراد لعدم سلامتها. (٢٠٠٧)
موريتانيا	في عام ٢٠٠٦، أبلغت موريتانيا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وسير العمل بها بأنه من بين الـ ٧٢٨ لغماً المحتفظ بها، يوجد ٨٥ لغماً في مراكز تدريب وستستخدم ٦٤٣ لغماً في أنشطة التدريب أيضاً عندما تُدمر الألغام المحتفظ بها في مراكز التدريب. (٢٠٠٦)
موزامبيق	
ناميبيا	أفادت ناميبيا أن الألغام ستُستخدَم في تدريب قواتها وأخصائييها في إزالة الألغام على تحديد وكشف الألغام ومناولتها وإبطال مفعولها وتدميرها أينما وجدت. وبَيَّنت أن التدريب لا يزال جارياً أثناء الفترة المستعرَضة وأن عدد الألغام التي تحتفظ بها سيستمر في التناقص مع مواصلة التدريب.
النيجر	
نيكاراغوا	أفادت نيكاراغوا في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ أنها دمرت ما مجموعه ٣٦ لغماً أثناء التدريب خلال عام ٢٠٠٦. ودمرت عشرة ألغام من طراز PPMI SR11 في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى أيار/مايو ٢٠٠٦ أثناء دورة تدريبية على إزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وإضافة إلى ذلك، تم إبطال مفعول ٢٦ لغماً من طراز PMN بعد إزالة الأجزاء المتفجرة (الشحنة والمفجر)، لاستعمالها في أغراض إعادة التدريب والتحقق من أجهزة الكشف المستخدمة في خطوط العمليات الأمامية. ويمكن اعتبار تلك الألغام مدمرة أو غير صالحة للاستعمال، نظراً لتدمير الأجزاء التي أزيلت منها ولأنه لم يعد بالإمكان استعادة قدرتها التقنية على العمل كألغام مضادة للأفراد. (٢٠٠٧)
هندوراس	أبلغت هندوراس اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وسير العمل بها أن خطط استعمال الألغام المحتفظ بها تتضمن ما يلي: تدريب العاملين في مجال الهندسة على دعم عمل إزالة الألغام في البلدان الموبوءة بالألغام، والتدريب على التعامل مع حالات الألغام المبلغ عنها في هندوراس. (٢٠٠٦)

الدولة الطرف	المعلومات الإضافية المقدمة طوعاً من الدولة الطرف
هولندا	في عام ٢٠٠٦، أبلغت هولندا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وسير العمل بها أن البرامج التدريبية التي تُستخدم فيها الألغام المحتفظ بها، تشمل توعية جميع الأفراد العسكريين بالألغام، التدريب على كيفية التصرف في منطقة ملغومة والإجراءات المتخذة للخروج الآمن منها. ويشكل هذا التدريب جزءاً من التدريب العسكري الأساسي في هولندا، ويُكثف قبل جميع عمليات نشر الجنود. ويتلقى سنوياً زهاء ٠٠٠ ٧ عسكري التدريب الأولي للتوعية. كما يدرَّب ٤٥٠ مهندساً عسكرياً سنوياً على إبطال مفعول الألغام المضادة للأفراد أو تدميرها، وتطهير حقول الألغام وغيرها من المناطق الملغومة. وإضافة إلى ذلك، أبلغت هولندا بأنها تحتفظ بألغام لأغراض التطوير التقني. وترمي البحوث الجارية إلى تطوير تكنولوجيات جديدة محسنة لكشف الألغام وإزالتها، فضلاً عن ألغام المحاكاة. ولا يوجد لدى هولندا بعد ألغام المحاكاة هذه، إلا أنها تخطط للاستعاضة عن الألغام المحتفظ بها حالياً بألغام محاكاة متى تيسّر ذلك. (٢٠٠٦)
اليابان	أفادت اليابان في عام ٢٠٠٨، في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وسير العمل بها، أنها قامت، وفقاً للاستثناءات الواردة في المادة ٣، باستخدام الألغام المضادة للأفراد لأغراض التدريب على تقنيات كشف الألغام وإزالتها وتدميرها، وكذا لأغراض تطوير معدات كشف الألغام وإزالتها. وضمَّنت اليابان تقاريرها السنوية المقدمة بموجب المادة ٧ معلومات عن استخدام الألغام المحتفظ بها ونتائج هذا الاستخدام. وقدمت اليابان تحديداً بيانات بشأن ما يلي: (١) تقنيات كشف الألغام أو إزالتها أو تدميرها التي جرى أو يجري تطويرها؛ و(٢) التدريب على كشف الألغام أو إزالتها أو تدميرها؛ و(٣) عدد الموظفين المدربين. وفي عام ٢٠٠٨، تعتزم اليابان استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد المحتفظ بها بمقتضى المادة ٣ لأغراض تزويد وحدات المشاة والمهندسين التابعة لقوات الدفاع عن النفس بالتدريب في مجال كشف الألغام وإزالتها. ووفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، تحتفظ اليابان بألغام مضادة للأفراد لأغراض التدريب على تقنيات كشف الألغام وإزالتها وتدميرها وتطوير هذه التقنيات (وقت بدء نفاذ الاتفاقية عام ١٩٩٩، كان عدد الألغام المحتفظ بها ٠٠٠ ١٥. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بلغ عدد الألغام المحتفظ بها ٧١٢ ٣). بيد أن العدد الذي في حوزتها هو الحد الأدنى اللازم لتدريب وحدات قوات الدفاع عن النفس ولعمليات تطوير التكنولوجيا. وأبلغت اليابان أنها استخدمت ٥٦٥ لغماً عام ٢٠٠٧ لأغراض التثقيف والتدريب في مجال كشف الألغام وإزالتها، ولتطوير أجهزة كشف الألغام ومعدات إزالتها. (٢٠٠٨)
اليمن	أفاد اليمن في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٧ عن تدابير الشفافية أن ما تحتفظ به من ألغام مضادة للأفراد تستخدمه لتدريب الكلاب.
اليونان	

التذييل الحادي عشر

حالة التدابير القانونية المتخذة بموجب المادة ٩

ألف – الدول الأطراف التي أبلغت عن اعتمادها تشريعات في إطار الالتزامات الـــتي تقضي بها المادة ٩

الأردن
إسبانيا
أستراليا
ألبانيا
ألمانيا
آيرلندا
آيسلندا
إيطاليا
البرازيل
بلجيكا
بليز
بوركينا فاسو
بوروندي
البوسنة والهرسك
بيرو
بيلاروس
تركيا
ترينيداد وتوباغو
تشاد
جزر كوك
الجمهورية التشيكية
جنوب أفريقيا
جيبوتي
زامبيا
زمبابوي
سانت فنست وجزر غرينادين
السلفادور
السنغال
السويد
سويسرا
سيشيل
غواتيمالا
فرنسا
قبرص
كرواتيا
كمبوديا
كندا
كوستاريكا
كولومبيا
كيريباس
لاتفيا
لكسمبورغ
ليختنشتاين
مالطة
مالي
ماليزيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
موريتانيا
موريشيوس
موناكو
النرويج
النمسا
النيجر
نيكاراغوا
نيوزيلندا
هندوراس
هنغاريا
اليابان
اليمن

باء – الدول الأطراف التي أبلغت أنها تعتبر القوانين الحالية كافية في إطار الالتزامات التي تقضي بها المادة ٩

إثيوبيا
الأرجنتين
إستونيا
أندورّا
إندونيسيا
أوكرانيا
بابوا غينيا الجديدة
البرتغال
بلغاريا
تونس
الجبل الأسود
الجزائر
جمهورية أفريقيا الوسطى
جمهورية تترانيا المتحدة
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
جمهورية مولدوفا
الدانمرك
رومانيا
ساموا
سلوفاكيا
سلوفينيا
شيلي
طاجيكستان
غينيا – بيساو
فترويلا (جمهورية – البوليفارية)
الكرسي الرسولي
الكويت
ليتوانيا
ليسوتو
المكسيك
ناميبيا
هولندا
اليونان

جيم – الدول الأطراف التي لم تبلغ بعد أنها اعتمدت تشريعات في إطار التشريع الذي تقضي به المادة ٩ أو التي أبلغت أنها تعتبر قوانينها الحالية كافية

إريتريا
أفغانستان
إكوادور
أنتيغوا وبربودا
أنغولا
أوروغواي
أوغندا
باراغواي
بالاو
بربادوس
بروني دار السلام
بنغلاديش
بنما
بنن
بوتان
بوتسوانا
بوليفيا (دولية متعددة القوميات)
تايلند
تركمانستان
توغو
تيمور – ليشتي
جامايكا
جزر البهاما
جزر القمر

جزر سليمان

الجمهورية الدومينيكية

جمهورية الكونغو الديمقراطية

دومينيكا

الرأس الأخضر

رواندا

سان تومي وبرينسيبي

سان مارينو

سانت كيتيس ونيفس

سانت لوسيا

سوازيلند

السودان

سورينام

سيراليون

صربيا

العراق

غابون

غامبيا

غانا

غرينادا

غيانا

غينيا

غينيا الاستوائية

فانواتو

الفلبين

فيجي

قطر

الكاميرون

كوت ديفوار

الكونغو

كينيا

ليبيريا

مدغشقر

ملاوي

ملديف

موزامبيق

ناورو

نيجيريا

نيوي

هايتي

التذييل الثاني عشر

الدول التي شغلت مناصب الرؤساء المشاركين والمقررين المشاركين في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٩

	الحالة العامة للاتفاقية وسير العمل بها	*تدمير المخزونات*	*مساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً*[1]	*إزالة الألغام والتثقيف بشأن مخاطرها وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بها*[2]
١٩٩٩-٢٠٠٠	الرئيسان: - جنوب أفريقيا وكندا المقرران: - بلجيكا وزمبابوي	الرئيسان: - مالي وهنغاريا المقرران: - سلوفاكيا وماليزيا	الرئيسان: - سويسرا والمكسيك المقرران: - نيكاراغوا واليابان	الرئيسان: - المملكة المتحدة وموزامبيق المقرران: - بيرو وهولندا
٢٠٠٠-٢٠٠١	الرئيسان: - بلجيكا وزمبابوي المقرران: - تايلند والنرويج	الرئيسان: - سلوفاكيا وماليزيا المقرران: - أستراليا وكرواتيا	الرئيسان: - نيكاراغوا واليابان المقرران - كندا وهندوراس	الرئيسان: - بيرو وهولندا المقرران: - ألمانيا واليمن
٢٠٠١-٢٠٠٢	الرئيسان: - تايلند والنرويج المقرران: - بيرو والنمسا	الرئيسان: - أستراليا وكرواتيا المقرران: - رومانيا وسويسرا	الرئيسان: - كندا وهندوراس المقرران: - فرنسا وكولومبيا	الرئيسان: - ألمانيا واليمن المقرران: - بلجيكا وكينيا
٢٠٠٢-٢٠٠٣	الرئيسان: - بيرو والنمسا المقرران: - المكسيك وهولندا	الرئيسان: - رومانيا وسويسرا المقرران: - إيطاليا وغواتيمالا	الرئيسان: - فرنسا وكولومبيا المقرران: - أستراليا وكرواتيا	الرئيسان: - بلجيكا وكينيا المقرران: - كمبوديا واليابان
٢٠٠٣-٢٠٠٤	الرئيسان: - المكسيك وهولندا المقرران: - جنوب أفريقيا ونيوزيلندا	الرئيسان: - إيطاليا وغواتيمالا المقرران: - بنغلاديش وكندا	الرئيسان: - أستراليا وكرواتيا المقرران: - النرويج ونيكاراغوا	الرئيسان: - كمبوديا واليابان المقرران: - الجزائر والسويد

(١) حتى نهاية برنامج العمل فيما بين الدورات للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، كانت هذه اللجنة الدائمة تسمى "اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً وبالتوعية بمخاطر الألغام".

(٢) حتى نهاية برنامج العمل فيما بين الدورات للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠، كانت هذه اللجنة الدائمة تسمى "اللجنة الدائمة للخبراء المعنيين بإزالة الألغام"، حيث تم إدماجها مع "اللجنة الدائمة للخبراء المعنيين بتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام" وأصبحت تسمى "اللجنة الدائمة المعنية بتكنولوجيات إزالة الألغام والتكنولوجيات المتصلة بها". وعقب نهاية برنامج العمل فيما بين الدورات للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، أصبحت تسمى "اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بها"؛ ثم تغير اسمها مجدداً في أعقاب برنامج العمل فيما بين الدورات للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ ليصبح "اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتثقيف بشأن مخاطرها وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بها".

	الحالة العامة للاتفاقية وسير العمل بها	*تدمير المخزونات*	*مساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً*[1]	*إزالة الألغام والتثقيف بشأن مخاطرها وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بها*[2]
٢٠٠٤-٢٠٠٥	الرئيسان: - جنوب أفريقيا ونيوزيلندا المقرران: - بلجيكا وغواتيمالا	الرئيسان: - بنغلاديش وكندا المقرران: - جمهورية تنزانيا المتحدة واليابان	الرئيسان: - النرويج ونيكاراغوا المقرران: - أفغانستان وسويسرا	الرئيسان: - الجزائر والسويد المقرران: - الأردن وسلوفينيا
٢٠٠٥-٢٠٠٦	الرئيسان: - بلجيكا وغواتيمالا المقرران: - الأرجنتين وإيطاليا	الرئيسان: - جمهورية تنزانيا المتحدة واليابان المقرران: - إستونيا والجزائر	الرئيسان: - أفغانستان وسويسرا المقرران: السودان والنمسا	الرئيسان: - الأردن وسلوفينيا المقرران: - شيلي والنرويج
٢٠٠٦-٢٠٠٧	الرئيسان: - الأرجنتين وإيطاليا المقرران: - ألمانيا وكينيا	الرئيسان: - إستونيا والجزائر المقرران: - صربيا وليتوانيا	الرئيسان: - السودان والنمسا المقرران: - كمبوديا ونيوزيلندا	الرئيسان: - شيلي والنرويج المقرران: - بيرو وكندا
٢٠٠٧-٢٠٠٨	الرئيسان: - ألمانيا وكينيا المقرران: - شيلي واليابان	الرئيسان: - صربيا وليتوانيا المقرران: - إيطاليا وزامبيا	الرئيسان: - كمبوديا ونيوزيلندا المقرران: - بلجيكا وتايلند	الرئيسان: - بيرو وكندا المقرران: - الأرجنتين وأستراليا
٢٠٠٨-٢٠٠٩	الرئيسان: - شيلي واليابان المقرران: - إكوادور وسلوفينيا	الرئيسان: - إيطاليا وزامبيا المقرران: - إندونيسيا وبلغاريا	الرئيسان: - بلجيكا وتايلند المقرران: - بيرو وتركيا	الرئيسان: - الأرجنتين وأستراليا المقرران: - نيجيريا واليونان

التذييل الثالث عشر

التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني لوحدات دعم التنفيذ في الفتـــرة مـــن ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٩

(بالفرنك السويسري)

	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	*مجموع التبرعات*
إسبانيا						٧ ٩٥٠	٤٨ ٦٦٠	٤٤ ١٣٣	٥٩ ٧٣٢	١٦٠ ٤٧٥
أستراليا	٢٥ ٦٦٨		٤٥ ٠٤٥	٢٩ ٠١١	٣٨ ٥٧٢	٧٦ ٠٤٤	٨٠ ١٠٤	٦٣ ٠٠٠	٨٦ ٥٠٠	٤٤٣ ٩٤٤
إستونيا						٢ ٣٤٠	٤ ٠٥٦			٦ ٣٩٦
ألبانيا						١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠		٣ ٠٠٠
ألمانيا			٣٨ ٢٥٠	٣٧ ٥٠٠		٢٣ ٣٥٧	٢٤ ٢٢٩	٢٤ ٢٩٩	٦٠ ٤٤٨	٢٠٧ ٨٠٩
آيرلندا		٧٣ ٩٩٠			٥٣ ٩٠٠		٢٤ ٤٤٥	٥٥ ٠٨١		٢٠٧ ٤١٥
آيسلندا			٦ ٥٥٠	١٠ ٠٠٠	١ ٣٠٠					١٧ ٨٥٠
إيطاليا	٧٨ ٤٠٨		١٢٠ ٢١٨	٦٠ ٠٠٠	٦١ ٦٠٠	٧١ ٥٥٠	٨٠ ٢٤٠	٦٤ ٧٩٦		٥٣٦ ٨١٢
بلجيكا	١٢ ٠١٢		١٤ ٤٧٠		٢٣ ٠٩٤	٣٨ ٤٩٢	٤٨ ٥٣٥			١٣٦ ٦٠٣
بوروندي						٦٠٠				٦٠٠
البوسنة والهرسك					٢ ٥٦٠					٢ ٥٦٠
تايلند			٦ ٩٥٠							٦ ٩٥٠
تركيا					١ ٢٠٠	١ ٢٥٠	١ ٧٥٣	١ ٩٧٤	٣ ٣٤٨	٩ ٥٢٥
الجمهورية التشيكية			٣٩ ٣٧٥	٣٧ ٢٩٥	٣٨ ٠١٠	٥٦ ٦٩١	٥٨ ٥٩٣	٦٧ ٠٤٠		٢٩٧ ٠٠٤
جنوب أفريقيا	٤ ٩٧٦					٥ ٣٠٥				١٠ ٢٨١
سلوفينيا						٦ ٤٩٦	٦ ٧٤٠	٧ ٩٠٧		٢١ ١٤٣
السنغال						٤ ٨٢٧				٤ ٨٢٧

GE.10-61335

	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	*مجموع التبرعات*
السويد			٣٤ ٠٦٨				٣٥ ٠٥٨			٦٩ ١٢٦
شيلي				١١ ٥٠٠	٢٤ ٣٠٠	١٨ ١٥٠	١٧ ٥٣٠	١٥ ٢٨٥	٢١ ٢٨١	١٠٨ ٠٤٦
الفلبين						١ ٣٠٠				١ ٣٠٠
قبرص						٢ ٧٠٠		٢ ٧٠٠	٤ ٥٦٠	٩ ٩٦٠
قطر								١١ ٩٢١		١١ ٩٢١
كرواتيا			١ ٣٥٧	٢ ٥٨٠						٣ ٩٣٧
كندا		٩٢ ٥٨٩	٤٦ ٥٥٣	٤٧ ٧٨٩	٥٧ ١٣٧	٥٣ ٦٦٠	١٠٥ ٦١٩	١٨ ٩٣٦	١٣٩ ٣٦٢	٥٦١ ٦٤٤
لكسمبرغ					٢٣ ١٠٠					٢٣ ١٠٠
ليتوانيا					٥ ٣٤٥		١٠ ٠٠٠			١٥ ٣٤٥
مالطة						٧٥٠	١ ٨٠٠			٢ ٥٥٠
ماليزيا				١ ٨٣٣		٥ ١٦٢		١ ٧٧٤		٨ ٧٦٩
المكسيك		٨ ٨٨٠		٧ ٥٠٠	١٢ ٣٠٠	٦ ٢٥٠				٣٤ ٩٣٠
المملكة المتحـــدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية				١١ ١٦٨						١١ ١٦٨
النرويج	٩٦ ٦٩٨	١٠٠ ٧٧٨	٩١ ٧٥٠	١٠١ ٦٦٧	١٠٨ ٩٦٢	١١٣ ٦١٠	١٦١ ٥٢٦	١٥٧ ٥٥٨	١٣٠ ٨٤٦	١ ٠٦٣ ٣٩٥
النمسا		٨ ٠٣٠		٧٠ ٣٨٠	٧٠ ٨٤٠		٨٩ ٩٧٠	٥٥ ٨٧٣		٢٩٥ ٠٩٣
نيجيريا					٢ ٤٦٠	٣ ٦٣٠				٦ ٠٩٠
نيوزيلندا			١٩ ٠٦٤							١٩ ٠٦٤
هنغاريا				١٢ ٤٠٠	١٢ ٧٠٠	١٢ ٥٠٠	١٠ ٩٢٧	١٠ ٧٣٧		٥٩ ٢٦٤
هولندا		٩٤ ٠٣٢		٦٣ ٠٠٠	٧ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠				١٩٦ ٠٣٢
	١٢٧ ٣٤٢	٤٦٨ ٧١٩	٤٦٣ ٦٥٠	٥٠٣ ٦٢٣	٥٤٤ ٣٧٩	٥٤٥ ٦١٤	٨١٠ ٧٨٣	٦٠٦ ٠٢٠	٥٠٦ ٠٧٨	٤ ١٧٣ ١٠٢

الجزء الثالث

إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد: خطة عمل كارتاخينا ٢٠١٠-٢٠١٤ (بصيغتها المعتمدة في الجلسة العامة الختامية المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)

مقدمة

١- إن الدول الأطراف، إذ تعيد تأكيد الأهداف الأساسية المتمثلة في منع الخسائر في الأرواح الناجمة عن الألغام، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للناجين من الألغام، وتلبية احتياجات ضحايا الألغام، بمن فيهم الناجون منها وأسرهم ومجتمعاتهم المتأثرة بها،

٢- وإذ تعيد تأكيد التزامها غير المشروط بتحقيق عالمية الاتفاقية وبتنفيذها تنفيذاً كاملاً وفعالاً،

٣- وإذ تضع نصب أعينها أنها مسؤولة مسؤولية جماعية عن تعزيز الامتثال للاتفاقية،

٤- وإذ تستند إلى خطة عمل نيروبي والإنجازات التي تحققت في تطبيقها وإلى الاستنتاجات المتعلقة بالتنفيذ التي تعكسها الوثائق المعتمدة في قمة نيروبي بشأن عالم خالٍ من الألغام،

٥- وإذ تؤكد أهمية الصكوك الدولية الجديدة المتعلقة بالقانون الإنساني وحقوق الإنسان التي تعكس، فيما تعكس، فهماً أفضل لمساعدة الضحايا منذ قمة نيروبي بشأن عالم خالٍ من الألغام،

٦- وإذ تعترف بالشراكات الخاصة في مجال تنفيذ الاتفاقية وتحقيق عالميتها مع الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية،

٧- وإذ تنتهج في وضع وتنفيذ السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية وصكوك القانون الدولي ذات الصلة نهجاً متسقاً ومنسقاً يراعي نوع الجنس ويتلاءم مع السن،

٨- وإذ تتعهد بتحويل خطة العمل هذه إلى تقدم مستدام مع تسليم كل منها بظروفه المحلية والوطنية والإقليمية في تنفيذ الخطة عملياً.

تتفق الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات التالية في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ دعماً لتحسين تنفيذ الاتفاقية وتعزيزها.

أولاً - تحقيق عالمية الاتفاقية

٩- عقدت الدول الأطراف العزم على تحقيق الانضمام إلى الاتفاقية والتمسك بقواعدها على نطاق عالمي من أجل بلوغ هدف إقامة عالم خالٍ من الألغام المضادة للأفراد. ولهذه الغاية:

ستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ١: اغتنام كل فرصة لتشجيع التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها، وبخاصة في المناطق التي يكون فيها الانضمام إلى الاتفاقية محدوداً.

الإجراء رقم ٢: تشجيع ودعم الجهود التي يبذلها جميع الشركاء المعنيين لتحقيق عالمية الاتفاقية، بما في ذلك المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية، بالإضافة إلى الآليات الرسمية وغير الرسمية للاتفاقية.

الإجراء رقم ٣: اغتنام كل فرصة لتعزيز وتشجيع التمسك بقواعد الاتفاقية.

الإجراء رقم ٤: مواصلة تعزيز الالتزام العالمي بقواعد الاتفاقية، عن طريق إدانة استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، من قِبل جهات فاعلة مسلحة غير حكومية، واتخاذ الخطوات الملائمة لمنع ذلك.

الإجراء رقم ٥: إدانة أي إنتاج ونقل واستعمال للألغام المضادة للأفراد من قبل أي جهة فاعلة، ومواصلة الثني عن ذلك بكل الطرق الممكنة.

الإجراء رقم ٦: تشجيع الدول غير الأطراف، لا سيما تلك التي أعلنت تأييدها للأهداف الإنسانية للاتفاقية، على المشاركة في عمل الاتفاقية.

ثانياً - تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد

١٠- عقدت الدول الأطراف العزم على ضمان التدمير السريع وفي الوقت المناسب لجميع مخزونات الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٤، وخفض عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها بموجب المادة ٣ إلى المستوى الأدنى الضروري بصورة مطلقة، ومنع حدوث المزيد من حالات عدم الامتثال، والإبلاغ على النحو الذي تقتضيه المادة ٧ ووفقاً للتوصيات الصادرة عن الاجتماع التاسع للدول الأطراف. ولهذه الغاية:

ستقوم الدول الأطراف التي لم تنجز ضمن المُهل المحددة لها أداء التزاماتها بموجب المادة ٤، والتي تظل بالتالي غير ممتثلة للاتفاقية، بما يلي:

الإجراء رقم ٧: الامتثال دون إبطاء للمادة ٤، عن طريق تدمير جميع مخزونات الألغام المضادة للأفراد.

الإجراء رقم ٨: إعلام جميع الدول الأطراف فوراً بأسباب عدم الامتثال التي ينبغي أن تكون أسباباً قاهرة.

الإجراء رقم ٩: تقديم خطة لتأمين الامتثال بأسرع ما يمكن وبالالتزام الدقيق بمعايير السلامة والمعايير البيئية ذات الصلة ويشمل ذلك لتحقيق هذا الغرض التدابير **[التشريعية]** المتخذة، والهياكل المنشأة، والموارد الوطنية المقدمة، والمساعدات اللازمة والمبذولة، وتاريخ الإنجاز المتوقع.

وستقوم الدول الأطراف التي لم تنجز بعد أداء التزاماتها بموجب المادة ٤ بما يلي:

الإجراء رقم ١٠: اتخاذ جميع الخطوات الضرورية للامتثال للمادة ٤ بأسرع ما يمكن، ووضع السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية الضرورية، وتنمية قدرات تدمير المخزونات، ووضع خطط لتنفيذ المادة ٤ في المهل المحددة في غضون السنة الأولى من الانضمام إلى الاتفاقية، والشروع في تدمير المخزونات في غضون السنتين الأوليين من الانضمام إلى الاتفاقية.

الإجراء رقم ١١: إبلاغ الدول الأطراف الأخرى ما أحرز من تقدم في تنفيذ المادة ٤، بما في ذلك الخطوات المتخذة على المستوى الوطني، والتحديات التقنية والعملية المحددة المتوقعة، والموارد المخصصة وعدد الألغام المضادة للأفراد التي تم تدميرها، وذلك عن طريق تقديم التقارير السنوية للشفافية في كل اجتماع للجنة الدائمة المعنيّة بتدمير المخزونات وكل اجتماع للدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي.

وستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ١٢: الإبلاغ عن مخزونات الألغام التي لا تكون معروفة ويتم اكتشافها بعد انقضاء المُهل المحددة لتدمير المخزونات، وذلك وفقاً للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب المادة ٧، والاستفادة من الوسائل غير الرسمية الأخرى لتقاسم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن، وتدمير تلك الألغام المضادة للأفراد كمسألة ذات أولوية عاجلة.

ثالثاً – تطهير المناطق الملغومة

١١- عقدت الدول الأطراف العزم على ضمان تحديد جميع المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها تحديداً سريعاً، وضمان تطهير هذه المناطق والإفراج عنها في أقرب وقت ممكن حتى في حالة الموافقة على تمديد المُهل المحددة. وستكون لسرعة وطريقة عملية إزالة الألغام انعكاسات بالغة الأهمية على التنمية والأمن البشري وعلى سلامة ورفاه الأفراد المتأثرين بالألغام ومجتمعاتهم. ولهذه الغاية:

ستقوم الدول الأطراف التي تحصل على موافقة على تمديد للمهل الأولية المحددة لها بموجب المادة ٥ بما يلي:

الإجراء رقم ١٣: إنجاز تنفيذ المادة ٥ في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز المهل الممددة المحددة لها، وضمان سير التقدم في اتجاه الإنجاز وفقاً للالتزامات المحددة في طلبات التمديد التي تقدمها والقرارات المتخذة بشأن طلباتها، وتقديم تقارير منتظمة عن هذا التقدم إلى اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتثقيف بشأن مخاطرها وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بها، وإلى اجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية.

وستبذل الدول الأطراف التي تبلِّغ عن وجود مناطق ملغومة خاضعة لولايتها أو سيطرتها أقصى جهدها لتحقيق ما يلي:

الإجراء رقم ١٤: تحديد محيطات ومواقع جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي يُعرف أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد، أو يشتبه في ذلك، بأقصى دقة ممكنة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وإبلاغ هذه المعلومات حسبما تقتضيه المادة ٧، في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد الاجتماع العاشر للدول الأطراف، وإدراجها في خطط العمل الوطنية وما يتصل بذلك من خطط أوسع للتنمية والإعمار.

الإجراء رقم ١٥: ضمان تطبيق جميع الأساليب المتاحة للتنفيذ الكامل السريع للمادة ٥(١) على النحو الذي أوصت به الدول الأطراف في الاجتماع التاسع للدول الأطراف، حيثما يكون مناسباً، عن طريق وضع وتنفيذ معايير وسياسات وإجراءات وطنية قابلة للتطبيق فيما يتعلق بالإفراج عن الأراضي باستخدام وسائل تقنية وغير تقنية تخضع للمساءلة بشأنها وتكون مقبولة للمجتمعات المحلية، بطرق منها إشراك النساء والرجال في عملية القبول.

الإجراء رقم ١٦: تحمُّل المسؤولية الوطنية الكاملة عن الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥ عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام وما يتصل بذلك من سياسات وخطط وسياسات للميزانية وأطر قانونية، واستعراضها بصورة منتظمة، وتقديم معلومات عن تنفيذها إلى اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتثقيف بشان مخاطرها وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بها.

الإجراء رقم ١٧: تقديم معلومات دقيقة سنوياً، وفقاً للمادة ٧، عن عدد المناطق الملغومة وموقعها وحجمها، والتحديات التقنية أو العملية المتوقعة، والخطط المتعلقة بتطهير هذه المناطق أو الإفراج عنها بطرق أخرى، وتقديم معلومات عن المناطق التي تم الإفراج عنها، مفصلة بحسب أسلوب الإفراج عن طريق إزالة الألغام أو عن طريق المسح التقني أو غير التقني.

الإجراء رقم ١٨: إتاحة الوصول إلى جميع المناطق الحدودية الملغومة حيثما يكون الوصول إليها صعباً أو موضع خلاف، دون الإخلال بتعيين الحدود المحتملة لضمان تنفيذ عملية التطهير في أقرب وقت ممكن، مع الاستفادة من المساعي الحميدة لرؤساء اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية أو أطراف ثالثة أخرى حسبما يكون ملائماً.

الإجراء رقم ١٩: إتاحة برامج للحدّ من مخاطر الألغام والتثقيف بشأنها، في إطار أنشطة أوسع نطاقاً لتقييم المخاطر والحدّ منها موجَّهة إلى السكان الأكثر تعرضاً للمخاطر، على أن تكون هذه البرامج متسقة مع المعايير الوطنية والدولية السارية وملائمة للسن ومراعية للجنس، وتتناسب مع احتياجات المجتمعات المحلية المتأثرة بالألغام، ومدمجة في الأنشطة الجارية المتعلقة بالألغام، لا سيما أنشطة جمع البيانات وإزالة الألغام ومساعدة الضحايا حسب الاقتضاء.

الإجراء رقم ٢٠: ضمان قيام جميع الجهات الفاعلة المعنية بالألغام بتوعية المجتمعات المحلية المتأثرة بالألغام والناجين من الألغام وإشراكهم بفعالية في تقدير الاحتياجات وتخطيط الأنشطة وتحديد أولوياتها، وتسليم الأراضي التي أزيلت ألغامها باستخدام قنوات الاتصال مع المجتمعات المحلية أو الوسائل المماثلة الأخرى لتأمين مشاركة جميع أصحاب المصلحة مشاركة مجدية.

وستقوم الدول الأطراف التي تبلِّغ عن وجود مناطق ملغومة خاضعة لولايتها أو سيطرتها، ولكنها تحتاج إلى تمديد مهلة السنوات العشر بسبب ظروف استثنائية، بما يلي:

الإجراء رقم ٢١: إعلام الدول الأطراف بهذه الظروف الاستثنائية في الوقت المناسب، وإعداد طلب التمديد وفقاً للتوصيات الصادرة عن الاجتماع السابع للدول الأطراف، واغتنام الفرصة لإجراء حوار غير رسمي مع الفريق المكلَّف بتحليل طلب التمديد.

وستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٢٢: عندما تُكتشف مناطق ملغومة لم تكن معروفة من قبل بعد الإخطار بالامتثال للمادة ٥(١)، الإبلاغ عن هذه الاكتشافات وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٧، والاستفادة من الوسائل غير الرسمية الأخرى لتقاسم هذه المعلومات وتدمير الألغام المضادة للأفراد في تلك المناطق على سبيل الأولوية العاجلة.

رابعاً – مساعدة الضحايا

١٢- عقدت الدول الأطراف العزم على تقديم مساعدة ملائمة لضحايا الألغام يُراعى فيها السن ونوع الجنس، باتباع نهج كلي ومتكامل يشمل تقديم الرعاية الطبية في حالات الطوارئ والرعاية الطبية المستمرة، وإعادة التأهيل البدني، والدعم النفساني، والإدماج الاجتماعي والاقتصادي وفقا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان الساريين، بهدف كفالة مشاركة الضحايا وإدماجهم بشكل تام وفعال في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية لمجتمعاتهم المحلية.

١٣- وينبغي دمج المساعدة المقدمة للضحايا في السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية الأوسع المتعلقة بالإعاقة، والصحة، والتعليم، والتوظيف، والتنمية والحد من الفقر، مع التركيز بشكل خاص على كفالة وصول ضحايا الألغام إلى الخدمات المتخصصة عند الحاجة إليها، ووصولهم على قدم المساواة إلى الخدمات المتاحة لعامة الجمهور.

١٤- وعقدت الدول الأطراف العزم على عدم ممارسة التمييز ضد ضحايا الألغام أو بينهم، أو بين الناجين من الألغام وغيرهم من ذوي الإعاقة وضمان عدم استناد الاختلاف في المعاملة إلا إلى احتياجات الضحايا الطبية أو التأهيلية أو النفسية أو الاجتماعية – الاقتصادية.

١٥- وينبغي أن تكون المساعدة المقدمة للضحايا متاحة وذات تكلفة معقولة ويمكن الوصول إليها ومستدامة.

١٦- وينبغي أن تسترشد الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا بمبادئ المساواة وعدم التمييز، والإدماج والمشاركة التامين، والانفتاح، والمساءلة والشفافية.

وتحقيقاً لهذه الغاية، ستقوم الدول الأطراف، ولا سيما تلك المسؤولة عن رعاية أعداد كبيرة من ضحايا الألغام والخاضعة للمساءلة بشأنها، بتعزيز جهودها وبذل أقصى جهدها من أجل:

الإجراء رقم ٢٣: ضمان إشراك ضحايا الألغام والمنظمات التي تمثلهم وأصحاب المصلحة الآخرين ومشاركتهم مشاركة تامة وفعالة، في الأنشطة المتصلة بمساعدة الضحايا، وبخاصة فيما يتعلق بخطة العمل والأطر القانونية والسياسات الوطنية، وآليات التنفيذ، والرصد والتقييم.

الإجراء رقم ٢٤: أن تنشئ، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، آلية تنسيق مشتركة بين الوزارات وبين القطاعات لوضع السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية ذات الصلة وتنفيذها ورصدها وتقييمها، وكفالة منح هذا الكيان المعني بالتنسيق السلطة والموارد اللازمة للاضطلاع بمهمته.

الإجراء رقم ٢٥: جمع كل البيانات الضرورية، المفصلة بحسب الجنس والسن، من أجل وضع السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية الملائمة وتنفيذها ورصدها وتقييمها، بما في ذلك عن طريق تقييم احتياجات وأولويات ضحايا الألغام ومدى توافر الخدمات ذات الصلة وجودتها، وإتاحة هذه البيانات لجميع أصحاب المصلحة المعنيين وضمان إسهام هذه الجهود في النظم الوطنية لمراقبة الإصابات وغيرها من النظم الوطنية لجمع البيانات ذات الصلة لاستخدامها في تخطيط البرنامج.

الإجراء رقم ٢٦: وضع السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية، أو استعراضها وتعديلها عند الضرورة، وتنفيذها ورصدها وتقييمها بغية تلبية احتياجات ضحايا الألغام وإعمال حقوق الإنسان المتعلقة بهم.

الإجراء رقم ٢٧: وضع وتنفيذ خطة عمل وميزانية شاملتين، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، لإعمال حقوق ضحايا الألغام وتلبية احتياجاتهم عن طريق أهداف محددة يمكن قياسها وتحقيقها وتكون ملائمة ومحددة زمنياً، وضمان إدماج هذه الخطة في السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية الأوسع المتصلة بهذا المجال.

الإجراء رقم ٢٨: رصد وتقييم التقدم المحرز بشأن مساعدة الضحايا في إطار السياسات والخطط والأطر القانونية الأوسع، وتشجيع الدول الأطراف المعنية على تقديم تقارير عن التقدم المحرز، بما في ذلك الموارد المخصصة للتنفيذ والتحديات المطروحة أمام تحقيق الأهداف، وتشجيع الدول الأطراف التي يمكنها تقديم تقارير تبين كيفية استجابتها للجهود الرامية إلى معالجة حقوق واحتياجات ضحايا الألغام على أن تفعل ذلك.

الإجراء رقم ٢٩: ضمان المشاركة المستمرة والمساهمة الفعالة في جميع الأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية من قبل الخبراء في مجالات الحقوق المتعلقة بالصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية والتعليم والتوظيف ونوع الجنس والإعاقة فضلاً عن الناجين من الألغام وذلك بجملة وسائل منها دعم ضم هؤلاء الخبراء إلى وفودها.

الإجراء رقم ٣٠: تعزيز المسؤولية الوطنية ووضع وتنفيذ خطط لبناء القدرات والتدريب بغية تعزيز وتحسين قدرات النساء والرجال وجمعيات الضحايا والمنظمات والمؤسسات الوطنية الأخرى المكلفة بتقديم الخدمات وتنفيذ السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية ذات الصلة.

الإجراء رقم ٣١: زيادة إتاحة الخدمات الملائمة وإمكانية وصول ضحايا الألغام الأرضية، من الإناث والذكور، إلى هذه الخدمات بإزالة الحواجز المادية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الحواجز، بطرق منها نشر الخدمات الجيدة في المناطق الريفية والنائية وتوجيه اهتمام خاص إلى الجماعات الضعيفة.

الإجراء رقم ٣٢: ضمان إمكانية الوصول إلى الخدمات الملائمة عن طريق تطوير المعايير ذات الصلة، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية الوصول إلى الخدمات والممارسات الجيدة ونشرها وتطبيقها بغية تعزيز الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا.

الإجراء رقم ٣٣: زيادة وعي ضحايا الألغام بحقوقهم وبالخدمات المتاحة لهم، فضلاً عن زيادة الوعي في الدوائر الحكومية، ولدى مقدمي الخدمات وعامة الجمهور بغية تعزيز احترام حقوق وكرامة ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام.

خامساً - التعاون والمساعدة الدوليان لتحقيق أهداف الاتفاقية

١٧- تسلم الدول الأطراف بأن الوفاء بالتزاماتها سوف يتطلب وجود التزامات سياسية ومالية ومادية كبيرة ومستمرة سواء من خلال الالتزامات الوطنية أو من خلال التعاون والمساعدة على الصُعد الدولي والإقليمي والثنائي، وفقاً للالتزامات المحددة بموجب المادة ٦.

وتحقيقاً لهذه الغاية، ستقوم الدول الأطراف التي تقع على عاتقها التزامات بتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد، وتحديد وتطهير المناطق الملغومة ومساعدة ضحايا الألغام، بما يلي:

الإجراء رقم ٣٤: العمل دون إبطاء، وفي موعد لا يتجاوز موعد انعقاد الاجتماع العاشر للدول الأطراف، على وضع أو تحديث الخطط الوطنية فضلاً عن مسح الموارد الوطنية المتاحة للوفاء بالتزاماتها وتلبية الاحتياجات للتعاون والمساعدة الدوليين.

الإجراء رقم ٣٥: إطلاع الدول الأطراف الأخرى والمنظمات ذات الصلة على احتياجاتها من المساعدة المالية أو التقنية أو غير ذلك من أشكال التعاون والمساعدة الدوليين إن كانت

هناك احتياجات للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وتحديد هذه الأنشطة باعتبارها أنشطة ذات أولوية في إطار الأهداف والاستراتيجيات الإنمائية ذات الصلة.

الإجراء رقم ٣٦: تعزيز التعاون التقني وتبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة وغير ذلك من أشكال المساعدة المتبادلة مع الدول الأطراف الأخرى المتأثرة بالألغام من أجل الاستفادة من المعارف والخبرات المكتسبة أثناء الوفاء بالتزاماتها.

وستقوم الدول الأطراف التي يسمح لها وضعها بما يلي:

الإجراء رقم ٣٧: تقديم المساعدة على وجه السرعة إلى الدول الأطراف الأخرى التي تكون قد أبلغت احتياجاتها إلى الدعم من أجل تدمير مخزونات الألغام، وإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها ومساعدة ضحاياها، والاستجابة لأولويات المساعدة التي تحددها الدول الأطراف المتأثرة بالألغام هي نفسها في خططها الوطنية، وضمان استمرار واستدامة الالتزامات المتعلقة بالموارد.

الإجراء رقم ٣٨: دعم برامج العمل المتخصصة المتعلقة بالألغام، والقيام حيثما أمكن بتوفير تمويل متعدد السنوات لتيسير التخطيط الطويل الأجل لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام في ظل إدارة ومسؤولية وطنية، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات والظروف المحددة لأقل الدول الأطراف نمواً، وضمان استمرار إيلاء أولوية متقدمة للعمل المتعلق بالألغام، بما في ذلك في إطار البرامج الأوسع للمساعدة الإنسانية والإنمائية ونزع السلاح والأمن.

الإجراء رقم ٣٩: دعم الجهود الوطنية للدول الأطراف التي بينت بوضوح احتياجاتها لتنمية قدراتها في تقديم المساعدة لضحايا الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تقديم مساعدة مالية أو مادية أو تقنية متعددة السنوات استجابة لأولويات الدولة المتأثرة لتسهيل تخطيط الأنشطة المتعلقة بمساعدة الضحايا وتنفيذها ورصدها في الأجل الطويل.

الإجراء رقم ٤٠: السعي في ضوء أهداف الاتفاقية، إلى مواصلة دعم الدول الأطراف التي أنجزت أداء التزاماتها بموجب المادة ٥، فيما تبذله من جهود للتصدي للآثار الإنسانية المترتبة على التلوث بالألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة التي خلّفتها الحروب.

الإجراء رقم ٤١: ضمان أن تكون أنشطة التعاون والمساعدة الدوليين، بما في ذلك التعاون الإنمائي، مناسبة للسن ومراعية لنوع الجنس وشاملة ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من حوادث الألغام.

الإجراء رقم ٤٢: دعم إجراء المزيد من البحوث وتطوير الحلول التقنية للتغلب على التحديات المحددة المرتبطة بتدمير الألغام المجنحة.

الإجراء رقم ٤٣: مواصلة تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، للأعمال المتعلقة بالألغام من أجل مساعدة السكان في المناطق التي تعمل فيها جهات فاعلة مسلحة غير حكومية، بما في ذلك تسهيل الوصول إلى المنظمات الإنسانية.

وستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٤٤: ضمان إدراج أنشطة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، الوطنية والدولية، وغيرها من الجهات الفاعلة، فيما يتصل بالأعمال المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، في الأطر الوطنية لتخطيط الأعمال المتعلقة بالألغام واتساق هذه الأنشطة مع الأولويات الوطنية والالتزامات الدولية.

الإجراء رقم ٤٥: تطوير وتعزيز التعاون الإقليمي في تقاسم التجارب الوطنية والممارسات الجيدة والموارد والتكنولوجيا والخبرات، واستخدامها استخداماً فعالاً، في مجالات تدمير مخزونات الألغام، وإزالة الألغام، من أجل تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من تعاون المنظمات الإقليمية.

الإجراء رقم ٤٦: تطوير وتعزيز التعاون الإقليمي والثنائي في تبادل الخبرات الوطنية والممارسات الجيدة والموارد والتكنولوجيا والمهارات الفنية، واستخدامها استخداماً فعّالاً، في معالجة حقوق واحتياجات ضحايا الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل تنفيذ الاتفاقية والتماس تعاون المنظمات الإقليمية.

الإجراء رقم ٤٧: تعزيز الشراكات بين الدول الأطراف المتأثرة وغير المتأثرة وفيما بين الدول الأطراف المتأثرة من أجل تحديد وتعبئة مصادر تقنية ومادية ومالية جديدة لتقديم الدعم لأنشطة تنفيذ الاتفاقية.

الإجراء رقم ٤٨: العمل على أن تتضمن الاتفاقية وآلياتها غير الرسمية وتقدم إطاراً محدداً وفعّالاً لتحديد الاحتياجات وتعبئة الموارد الوطنية والدولية لتلبيتها.

الإجراء رقم ٤٩: الإسهام في زيادة تطوير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام والتي ستُستخدم كإطار مرجعي لوضع معايير وإجراءات تشغيلية وطنية لمعالجة مختلف جوانب مشكلة التلوث بالألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة.

الإجراء رقم ٥٠: اعترافاً بالدور المحوري الذي تؤديه الأعمال المتعلقة بالألغام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي حدّدتها الأمم المتحدة، مواصلة تشجيع إدراج جميع الأنشطة ذات الصلة بالأعمال المتعلقة بالألغام في البرامج الإنمائية الجاري تنفيذها، مع وضع برنامج فعالية المعونة الدولية في الاعتبار وتشجيع تحديد الأعمال المتعلقة بالألغام باعتبارها أولوية في أعمال التنمية المحلية والوطنية والدولية، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الدولية.

الإجراء رقم ٥١: ضمان التعاون فيما بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة من أجل تحسين السياسات واستراتيجيات التنمية الوطنية والدولية، وتعزيز فعالية الأعمال المتعلقة بالألغام، والحد من الحاجة إلى الاعتماد على الموظفين الدوليين.

الإجراء رقم ٥٢: ضمان استناد المساعدة المقدمة في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام إلى دراسات استقصائية مناسبة وتحليلات للاحتياجات واستراتيجيات ملائمة للسن ومراعية لنوع الجنس ونُهج فعالة من حيث الكلفة.

سادساً – الإجراءات الإضافية الضرورية لتحقيق أهداف الاتفاقية

الامتثال

الإجراء رقم ٥٣: ستقوم جميع الدول الأطراف، في حال الادعاء أو العلم بعدم الامتثال لأحكام الاتفاقية، بالعمل مع الدول الأطراف المعنية على حل المسألة على وجه السرعة وعلى نحو يتسق مع أحكام المادة ٨(١).

الإبلاغ والشفافية

ستقوم الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الأولية بموجب المادة ٧ بما يلي:

الإجراء رقم ٥٤: الوفاء على الفور بالتزامها بتقديم التقارير الأولية للشفافية بموجب المادة ٧ وبتحديثها سنوياً.

وستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٥٥: زيادة مرونة عملية تقديم التقارير بموجب المادة ٧ إلى أقصى حد والاستفادة منها استفادة تامة بوصفها أداة للمساعدة في التنفيذ، بوسائل منها استخدام "الاستمارة J" كنموذج للإبلاغ بغية توفير معلومات عن المسائل التي قد تساعد في عملية التنفيذ وفي تعبئة الموارد، مثل المعلومات المتعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين، وجهود واحتياجات مساعدة الضحايا، والمعلومات المتعلقة بالتدابير الجاري اتخاذها لضمان مراعاة نوع الجنس في جميع جوانب الأعمال المتعلقة بالألغام.

وستقوم الدول الأطراف التي تحتفظ بألغام مضادة للأفراد بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بما يلي:

الإجراء رقم ٥٦: إجراء استعراض منتظم لعدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها لضمان عدم تجاوزه الحد الأدنى الضروري بصورة مطلقة للأغراض التي تجيزها الاتفاقية، وتدمير جميع الألغام التي تزيد على ذلك العدد، والعمل، بحسب الاقتضاء، على استكشاف البدائل المتاحة لاستعمال الألغام الحية لأغراض أنشطة التدريب والبحث.

الإجراء رقم ٥٧: تقديم تقرير سنوي على أساس طوعي عن الخطط المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها وعن الاستعمال الفعلي لهذه الألغام، وتوضيح أسباب أي زيادة أو نقص في عدد الألغام المحتفظ بها.

وستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٥٨: تشجيع الدول الأطراف التي تحتفظ، بموجب أحكام المادة ٣، بنفس العدد من الألغام المضادة للأفراد على مدى سنوات والتي لم تقدم تقارير عن استعمال هذه الألغام للأغراض المسموح بها أو عن الخطط المحددة لاستعمالها، على تقديم تقارير عن هذا الاستعمال وتلك الخطط، وعلى استعراض مدى الحاجة إلى هذه الألغام وتحديد ما إذا كان عددها هو الحد الأدنى الضروري بصورة مطلقة للأغراض المسموح بها وتدمير الألغام التي تزيد على ذلك العدد.

المساءلة

ستقوم الدول الأطراف التي لم تضع تدابير وطنية للتنفيذ بما يلي:

الإجراء رقم ٥٩: العمل، على وجه الاستعجال، على وضع واعتماد تدابير تشريعية وإدارية وغير ذلك من التدابير وفقاً للمادة ٩، من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة والإسهام بذلك في الامتثال التام للاتفاقية.

وستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٦٠: تقاسم المعلومات بشأن تنفيذ التشريعات المتعلقة بالتنفيذ وتطبيقها من خلال التقارير المقدمة وفقاً للمادة ٧ وبرنامج العمل فيما بين الدورات.

الإجراء رقم ٦١: الاعتراف بأن الجهات الفاعلة المسلحة غير الحكومية التي تمارس نشاطاً في مناطق خاضعة لولاية أو سيطرة الدول الأطراف، ستُعتبر مسؤولة عن الأفعال التي تحظرها الاتفاقية وذلك وفقاً للتدابير الوطنية المتخذة بموجب المادة ٩.

شراكات التنفيذ ودعمه

ستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٦٢: الاعتراف بالمشاركة والمساهمة الكاملتين في تنفيذ الاتفاقية من قبل الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والاتحاد الدولي لهذه الجمعيات والأمم المتحدة ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والمنظمات الدولية والإقليمية، والناجين من حوادث الألغام ومنظماتهم وغيرها من منظمات المجتمع المدني، ومواصلة تشجيع هذه الجهات على المشاركة والمساهمة.

الإجراء رقم ٦٣: دعم الجهود التي يبذلها الرئيس ولجنة التنسيق لضمان الإعداد لاجتماعات الاتفاقية وتسيير أعمالها بفعالية وشفافية.

الإجراء رقم ٦٤: الاعتراف بالدور الجوهري الذي تؤديه وحدة دعم التنفيذ التي يستضيفها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق الإعداد لاجتماعات اللجان الدائمة، واجتماعات الدول الأطراف، والمؤتمرات الاستعراضية وتقديم الدعم للرئيس وللجنة التنسيق، وتقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول الأطراف وعن طريق إدارة برنامج الرعاية.

الإجراء رقم ٦٥: الاستفادة من أوجه التآزر مع الصكوك ذات الصلة من صكوك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وستقوم الدول الأطراف التي يسمح لها وضعها بما يلي:

الإجراء رقم ٦٦: توفير الموارد المالية الضرورية لكي تعمل وحدة دعم التنفيذ على نحو فعال.

الإجراء رقم ٦٧: الإسهام في برنامج الرعاية، بما يسمح بتمثيل واسع النطاق في اجتماعات الاتفاقية، ولا سيما تمثيل الدول الأطراف النامية المتأثرة بالألغام.

الجزء الرابع

التزام مشترك من أجل عالم خال من الألغام: إعلان كارتاخينا لعام ٢٠٠٩ (بصيغته المعتمدة في الجلسة العامة الختامية المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)

١- نحن، الممثلين السامين للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، المجتمعين هنا في مؤتمر قمة كارتاخينا، نؤكد من جديد التزامنا بإنهاء المعاناة التي تتسبب فيها الألغام المضادة للأفراد وبتحقيق الهدف المتمثل في بناء عالم خالٍ من الألغام. ونحن مقتنعون بأننا سنبلغ هذا الهدف في حياتنا.

٢- وإذ نستلهم إنجازاتنا الجماعية، سنعزز جهودنا للتغلب على التحديات المتبقية.

عقد من الزمن في إنقاذ الأرواح

٣- عرف عدد الأشخاص الذين قُتلوا أو أُصيبوا بالألغام المضادة للأفراد انخفاضاً كبيراً منذ بدء نفاذ الاتفاقية في عام ١٩٩٩.

٤- ويتلقى الناجون حالياً رعاية أفضل وقد تم تعزيز حقوقهم الإنسانية. ويشكل الناجون الذين يشاركون بنشاط في مجتمعاتهم المحلية وفي أعمال الاتفاقية مصدر إلهام لنا.

٥- وقد تم إنقاذ عدد لا يحصى من الأرواح والأطراف بتدمير ما يزيد على ٤٢ مليون لغم مخزن من الألغام المضادة للأفراد وتطهير مساحات شاسعة من المناطق الملغومة. ونحن فخورون بهذا الإنجاز الإنساني، وبإسهامنا في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٦- وهدفنا هو الانضمام العالمي إلى الاتفاقية. وقد سبق لمائة وست وخمسين دولة أن انضمت إلى الاتفاقية ولن تستخدم أبداً الألغام المضادة للأفراد كما تراعي جميع الدول الأخرى تقريباً المعيار العالمي الذي أنشأته. وقد بدأت المساعي الرامية إلى إقناع الجهات الفاعلة الأخرى بعدم استخدام الألغام المضادة للأفراد تؤتي ثمارها.

٧- ونحن فخورون بكون الاتفاقية عززت القانون الإنساني الدولي وكانت مصدر إلهام لوضع صكوك أخرى لحماية المدنيين.

٨- وتأتي هذه الإنجازات كنتيجة للشراكة التي أقمناها بين الدول المتأثرة وغيرها من الدول، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني.

ما زال الناس معرضين للخطر

٩- رغم ما بُذل من جهود جبارة وما أُحرز من تقدم كبير، ما زلنا غير قادرين على الوفاء بجميع الوعود التي قدمناها كدول أطراف في الاتفاقية لضحايا الألغام وللأشخاص الذين يعيشون التهديد اليومي الذي تسببه الألغام المضادة للأفراد.

١٠- فهناك الآلاف من النساء والفتيات والفتيان والرجال الذين يصابون أو يُقتلون كل عام بالألغام المضادة للأفراد. وما زال الأشخاص الذين يعيشون في المناطق المتأثرة معرضين للخطر وما زال وجود الألغام المضادة للأفراد يعوق تنمية مجتمعاتهم المحلية.

١١- وما زال عدد صغير من الدول غير الأطراف في الاتفاقية وعدة جهات فاعلة مسلحة من غير الدول تستخدم الألغام المضادة للأفراد، مسببة بذلك تحديات إنسانية جديدة ومعاناة مستمرة.

١٢- وطالما ظل الناس معرضين للخطر، فإننا مرغمون على فعل المزيد لتحقيق هدفنا. والامتثال يؤثر في مجرى الأمور.

من الممكن بناء عالم خال من الألغام

١٣- ما زلنا نسترشد بالدافع الإنساني الذي أدى إلى الاتفاقية.

١٤- وسنكفل مشاركة ضحايا الألغام وإدماجهم على نحو كامل وفعال في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية لمجتمعاتهم المحلية. وستفي جهودنا المبذولة لمساعدة الضحايا بأعلى المعايير الدولية من أجل إعمال الحقوق والحريات الأساسية للناجين وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٥- وسنكفل أن تشمل جميع الجهود المبذولة لتنفيذ الاتفاقية الشباب والشيوخ، والنساء والرجال، والفتيات والفتيان، وتعكس آراءهم. وستكون كرامة ورفاه الناجين وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية في صميم الجهود التي نبذلها.

١٦- ونؤكد من جديد هدفنا المتمثل في تخفيض عدد الضحايا الجدد إلى الصفر من خلال تطهير جميع المناطق الملغومة وتدمير كل الألغام المضادة للأفراد التي ما زالت مخزنة في أقرب وقت ممكن. ونحن ندين استخدام الألغام المضادة للأفراد الذي تقوم به أي جهة فاعلة، بما فيها الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول.

١٧- وندعو جميع الدول التي ليست بعد أطرافاً في الاتفاقية إلى الانضمام إلى الأغلبية الساحقة من الدول في مقاومتنا لهذا السلاح.

١٨- وسنستخدم أوجه التآزر مع صكوك أخرى في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٩- وسنواصل ونعزز تعاوننا مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني لتحسين تنفيذ الاتفاقية.

٢٠- وسنخصص الموارد الوطنية والدولية اللازمة ونعمل معاً من أجل تحقيق هدفنا المشترك.

٢١- ونناشد العالم أن ينضم إلينا في التزامنا المشترك من أجل عالم خال من الألغام.

الجزء الخامس

تقييم وحدة دعم التنفيذ التابعة لاتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: ورقة معلومات أساسية والولاية المقترحة وعناصر الاختصاص الممكنة (بصيغته المعتمدة في الجلسة العامة الختامية المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)

معلومات أساسية

١- في عام ٢٠٠١، أقر الاجتماع الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام الورقة التي أعدها الرئيس بشأن إنشاء وحدة لدعم التنفيذ. ورحبت الدول الأطراف أيما ترحيب بإنشاء وحدة لدعم التنفيذ في مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، الهدف منها زيادة تعزيز سير العمل بالاتفاقية وتنفيذها. ومنذ ذلك التاريخ، تطورت مهام وحدة دعم التنفيذ (الوحدة) وجرى تعديلها وفقا لطلبات الدول الأطراف. وأعربت الدول الأطراف عن تقديرها لطريقة إسهام الوحدة إسهاما إيجابيا في تنفيذ الاتفاقية.

٢- وفي الوقت ذاته، شهد العمل الرامي إلى تنفيذ الاتفاقية وضمان الامتثال لها تطوراً وجرى صقله من نواح عديدة، كما أن الطلب على خدمات الوحدة زاد كماً وتغير كيفاً. ونتيجة لذلك تطورت كفاءة الوحدة وقدرتها بغية الاستجابة للطلبات المتزايدة الواردة من الدول الأطراف. فهناك أنشطة، من قبيل دعم جهود تقديم المساعدة إلى الضحايا الذي بدأ كمشروع منفصل، تطورت لتصبح دعما مستمرا للتنفيذ يشكل جزءا من المسؤوليات اليومية للوحدة؛ والأنشطة التي كانت تموَّل في السابق عن طريق أموال المشاريع الخاصة أصبحت تعتمد بشكل متزايد على صندوق التبرعات الاستئماني. وعلاوة على ذلك، هناك طلب متزايد من الدول الأطراف على الدعم الإضافي لمسائل أخرى في مجال التنفيذ، منها المسائل التي تشملها المادة ٥.

٣- وبين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٧، كانت التبرعات المقدمة للوحدة كافية لتغطية النفقات وبقي رصيد إيجابي في صندوق التبرعات الاستئماني للوحدة وقت الإقفال. ولكن منذ عام ٢٠٠٨، نتيجة للطلبات المتزايدة الواردة من الدول الأطراف، أصبحت الحالة المالية للوحدة تواجه صعوبات لأنه أصبح يتعذر تغطية ميزانية الوحدة بواسطة التبرعات المقدمة عن طريق صندوقها الاستئماني للتبرعات. وفي الوقت نفسه كانت التبرعات المحصلة دون المستوى المتوقع.

الولاية المقترحة وعناصر الاختصاص الممكنة

٤- بالنظر إلى ما تقدم، ينبغي بحث حالة الوحدة. وهناك اقتراح بإجراء تقييم للوحدة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال في المؤتمر الاستعراضي الثاني الذي سيعقد في كارتاخينا. وينبغي للدول الأطراف أن تكلف فرقة عمل بمسؤولية إجراء تقييم مستقل للوحدة لعام ٢٠١٠ وتقديم توصيات بشأن مستقبلها إلى الدول الأطراف.

٥- وينبغي أن تتألف فرقة العمل هذه من رؤساء الاتفاقية الحالي (النرويج) والمنتهية ولايته (سويسرا) والمقبل (...) إلى جانب رؤساء ومقرري اللجان الدائمة، ومنسقي فريق الاتصال، ومنسق برنامج الرعاية فضلا عن الدول الأطراف الأخرى المهتمة. وسيرأس فرقة العمل الرئيس الحالي. وستقرر فرقة العمل طرائق العمل الخاصة بها، وستكون مسؤولة عن الاستعانة بخبير استشاري مستقل يتولى تنفيذ التقييم.

٦- ولكفالة إجراء تحليل شامل وواسع النطاق، ينبغي لفرقة العمل أن تأخذ في الحسبان آراء الدول الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين في الاتفاقية. ولضمان المساءلة، ينبغي لفرقة العمل توخي الشفافية في عملها وذلك بإطلاع جميع الدول الأطراف عليه.

٧- وينبغي لفرقة العمل أن تقدم تقريرا مرحليا أوليا إلى اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وسير العمل بها في حزيران/يونيه ٢٠١٠ وأن تقدم تقريرها النهائي وتوصياتها في وقت مبكر بحيث يعتمدها الاجتماع العاشر للدول الأطراف.

طرق عمل فرقة العمل

٨- تكلف الدول الأطراف فرقة عمل بولاية لعام ٢٠١٠. وتتولى فرقة العمل وضع الاختصاصات والأساس الذي سيقوم عليه التقييم المستقل لحالة الوحدة في الوقت الراهن وتقديم التقييم والتوصيات بشأن مستقبل الوحدة إلى اجتماع الدول الأطراف.

٩- وينبغي أن يعالج التقييم والتوصيات المسائل المتصلة بتأمين دعم الوحدة للدول الأطراف في المستقبل، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المسائل التالية:

(أ) مهام الوحدة ومسؤولياتها

(ب) تمويل الوحدة

(ج) الإطار المؤسسي للوحدة

١٠- وستتألف فرقة العمل من رؤساء الاتفاقية الحالي (النرويج) والمنتهية ولايته (سويسرا) والمقبل (...) إلى جانب رؤساء ومقرري اللجان الدائمة، ومنسقي فريق الاتصال، ومنسق برنامج الرعاية فضلا عن الدول الأطراف الأخرى المهتمة. وسيرأس فرقة العمل الرئيس الحالي.

١١- وستقرر فرقة العمل طرائق العمل الخاصة بها، بما في ذلك الاستعانة بخبير استشاري مستقل.

١٢- ولكفالة إجراء تحليل شامل وواسع النطاق، ينبغي لفرقة العمل أن تأخذ في الحسبان آراء الدول الأطراف.

١٣- وأثناء عملية التقييم، ستؤخذ في الحسبان وجهات نظر أصحاب المصلحة، بطرق منها، إذا اقتضى الأمر، مشاركتهم في اجتماعات فرقة العمل.

١٤- وستتوخى فرقة العمل الشفافية في عملها وذلك بإطلاع جميع الدول الأطراف عليه.

١٥- وستقدم فرقة العمل تقريرا مرحليا أوليا إلى اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وسير العمل بها في حزيران/يونيه ٢٠١٠، وتقدم تقريرها النهائي وتوصياتها إلى جميع الدول الأطراف في وقت مبكر حتى يعتمدها الاجتماع العاشر للدول الأطراف.

المرفق الأول

جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي الثاني (بصيغته المعتمدة في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)

١- افتتاح المؤتمر الاستعراضي.

٢- انتخاب الرئيس.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- اعتماد النظام الداخلي.

٥- اعتماد الميزانية.

٦- انتخاب نواب الرئيس.

٧- إقرار تعيين الأمين العام.

٨- تنظيم الأعمال.

٩- استعراض سير وحالة الاتفاقية:

(أ) مساعدة الضحايا؛

(ب) التعاون والمساعدة؛

(ج) تحقيق عالمية الاتفاقية؛

(د) تطهير المناطق الملغومة؛

(هـ) تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد؛

(و) مسائل أخرى ذات أهمية لتحقيق أهداف الاتفاقية.

١٠- عرض غير رسمي للطلبات المقدمة بموجب المادة ٥ وتحليل هذه الطلبات.

١١- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً لأحكام المادة ٥.

١٢- مواعيد الاجتماعات المقبلة ومدتها وأماكن انعقادها.

١٣- التوصية باعتماد الوثائق الختامية.

١٤- الجزء الرفيع المستوى.

١٥- أي مسائل أخرى.

١٦- اعتماد الوثيقة الختامية.

١٧- اختتام المؤتمر الاستعراضي.

المرفق الثاني

تقرير عن عملية إعداد وتقديم الطلبات المتعلقة بتمديد المواعيد النهائية بموجب المادة ٥ والنظر فيها، للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (بصيغته المعتمدة في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)

١- في الاجتماع السابع للدول الأطراف المعقود في عام ٢٠٠٦، أنشأت الدول الأطراف "عملية لإعداد وتقديم طلبات تمديد المواعيد النهائية بموجب المادة ٥ والنظر فيها". وتشمل هذه العملية رئيس الاجتماع والرؤساء المتشاركين والمقررين المتشاركين للجان الدائمة الذين يشتركون في إعداد تحليل لكل طلب. وعند القيام بذلك، يتعين على هذا الفريق المؤلف من ١٧ دولة طرفاً (يشار إليه فيما يلي بوصفه "فريق التحليل") وعلى الدول الأطراف الطالبة، التعاون التام لتوضيح المسائل وتحديد الاحتياجات. وإضافة إلى ذلك، لدى إعداد كل تحليل، ينبغي لفريق التحليل، بالتشاور الوثيق مع الدولة الطالبة، أن يلتمس، بحسب الاقتضاء، مشورة الخبراء في مجال إزالة الألغام والمشورة القانونية والدبلوماسية، بالاستعانة بوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية لتقديم الدعم اللازم. وأخيراً، يجب أن يقوم الرئيس، باسم الرؤساء المتشاركين والمقررين المتشاركين، بتقديم التحليلات إلى الدول الأطراف في وقت مبكر قبل اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي الذي يسبق الموعد النهائي للدولة الطالبة.

٢- وفي الاجتماع السابع للدول الأطراف، وافقت الدول الأطراف على "تشجيع الدول الأطراف الساعية للتمديد بموجب المادة ٥ على تقديم طلباتها إلى الرئيس قبل انعقاد اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي الذي سيتعين فيه البت في الطلب" بفترة لا تقل عن تسعة أشهر. وفي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، اجتمع فريق التحليل لتقدير حجم العمل لعام ٢٠٠٩، ولاحظ أن ثلاث دول أطراف يحل موعدها النهائي في عام ٢٠١٠، وهي الأرجنتين وطاجيكستان وكمبوديا، أشارت، حسبما ورد في تقرير جنيف المرحلي للاجتماع التاسع للدول الأطراف، إلى أنها ستقدم طلبات في عام ٢٠٠٩. ولاحظ فريق التحليل كذلك، أنه لا تزال هناك دولة طرف واحدة هي أوغندا، يحل موعدها النهائي في عام ٢٠٠٩، ولم تقدم طلباً في عام ٢٠٠٨، ولم تكمل تنفيذ المادة ٥ حتى ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩. وإضافة إلى ذلك، لاحظ فريق التحليل، أن هناك دولة طرف هي نيكاراغوا، حصلت على تمديد للموعد النهائي، الذي يحل قبل الاجتماع العاشر للدول الأطراف المفترض عقده في عام ٢٠١٠.

٣- ووافق فريق التحليل أيضا، في اجتماعه المعقود في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، على أن يضطلع بأعماله وفقا لطرق العمل التي اعتمدها الفريق في عام ٢٠٠٨، على نحو ما أورده رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف في الوثيقة APLC/MSP.9/2008/WP.35.

٤- وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، تلقى رئيس الاجتماع التاسع للدول الأطراف طلباً مقدماً من طاجيكستان. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، تلقى الرئيس طلباً مقدماً من الأرجنتين، وفي ١١ أيار/مايو، تلقى الرئيس طلباً من كمبوديا. ووفقا لمقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف، في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، وجه رئيس الاجتماع التاسع رسالة إلى جميع الدول الأطراف يعلمها فيها بتلقيه هذه الطلبات. وإضافة إلى ذلك طلب رئيس الاجتماع التاسع إلى وحدة دعم التنفيذ إتاحة هذه الطلبات لجميع الأطراف المهتمة على الموقع الشبكي للاتفاقية.

٥- وعقد فريق التحليل اجتماعاً في الأسبوع الممتد من ٢٥ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، لبدء تحليل الطلبات التي قدمتها الأرجنتين وطاجيكستان وكمبوديا. علاوة على ذلك، عقد الفريق مناقشات غير رسمية مع ممثلي هذه الدول الطالبة. وإضافة إلى ذلك حصل الفريق على إسهامات من الخبراء في مجال إزالة الألغام الذين شاركوا في عمليات إزالة الألغام للأغراض الإنسانية في كمبوديا وطاجيكستان. وفي الفترة التي تلت اجتماعات فريق التحليل، في أيار/مايو ٢٠٠٩، وجه الرئيس إلى دولتين طرفين طالبتين، رسالة يطلب فيها مزيداً من التوضيح بشأن طلبيهما. وقدمت هاتان الدولتان الإيضاحات اللازمة التي حظيت بتقدير بالغ من فريق التحليل.

٦- وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، اجتمع فريق التحليل لمواصلة مناقشاته بشأن الطلبات التي قدمت. وفضلاً عن ذلك، وعملاً بمقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف، والممارسة المتبعة في عام ٢٠٠٨، حصل فريق التحليل على مشورة الخبراء من أمانة الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية واللجنة الدولية للصليب الأحمر نظراً لما لهاتين المنظمتين من خبرة فنية واسعة في هذا المجال، وخلص الفريق إلى أن المشورة المقدمة كانت بالغة الفائدة.

٧- وفي رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وردت بعد ذلك بفترة وجيزة إلى الاجتماع التاسع للدول الأطراف، أعلمت أوغندا رئيس الاجتماع برغبتها في العدول عن موقفها السابق بشأن وفائها بالموعد النهائي بموجب المادة ٥ "بسبب تحديات جديدة وُوجهت مؤخراً على أرض الواقع"، وأشارت إلى أنها سوف تقدم طلباً لتمديد الموعد النهائي المحدد لها وهو ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

٨- وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩، تلقى رئيس الاجتماع التاسع للدول الأطراف طلباً من أوغندا. كذلك تلقى الرئيس، في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، طلباً منقحاً من كمبوديا. وقام رئيس الاجتماع التاسع بعد ذلك بإبلاغ الدول الأطراف تلقيه هذين الطلبين وأتاحهما لهذه الدول.

٩- وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اجتمع فريق التحليل لاختتام أعماله، وكما كان الحال في عام ٢٠٠٨، مُنحت الدول الأطراف الطالبة، في عام ٢٠٠٩، فرصة للتعليق على مشاريع التحليلات التي أعدها فريق التحليل. وقد أسفر هذا، في بعض الحالات، عن إجراء تغييرات طفيفة في التحليلات وإتاحة معلومات إضافية للدول الأطراف لمساعدتها في النظر في الطلبات. وأخيراً، قُدِّمت التحليلات والصيغ النهائية للموجزات التنفيذية في آن واحد إلى الأمين التنفيذي للمؤتمر الاستعراضي الثاني.

الملاحظات والتوصيات

١٠- كما كان عليه الأمر في عام ٢٠٠٨، لوحظ في عام ٢٠٠٩، أن بعض الدول الأطراف التي قدمت طلبات، ظلت، بعد مرور عشر سنوات تقريباً على بدء نفاذ الاتفاقية، تفتقر إلى الوضوح فيما يتعلق بـ "مواقع كل المناطق المزروعة بالألغام الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي، أو التي يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد"، وهي مسألة يتعين على الدول الأطراف أن تقدم تقريراً بشأنها وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٧ من الاتفاقية. ولذا، توصي جميع الدول الأطراف التي تقوم بتنفيذ المادة ٥، ولا سيما الدول التي تعتقد أنها ستحتاج في المستقبل إلى تقديم طلب تمديد، بأن تكثف وتسرع جهودها لتحديد مواقع كل المناطق المزروعة بالألغام الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد وتقديم تقرير عن هذه المناطق.

١١- وأدت الطلبات التي قدمت في عام ٢٠٠٩، إلى تسليط الضوء على ما أدت إليه بعض الدراسات الاستقصائية من فهم مشوَّه لطبيعة المناطق المزروعة بالألغام وأحجامها ومواقعها. وفي هذا السياق، توصي الدول الأطراف وشركاؤها الذين يستثمرون في إجراء الدراسات الاستقصائية عن تأثير الألغام الأرضية وغير ذلك من الدراسات، بضمان بذل هذه الجهود بكفاءة وسرعة وضمان توفيرها بيانات مفيدة عملياً لأغراض التخطيط للأعمال المتعلقة بالألغام.

المرفق الثالث

تقرير عن أداء وحدة دعم التنفيذ في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (بصيغته المعتمدة في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)

معلومات أساسية

١- أيدت الدول الأطراف في اجتماعها الثالث المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الورقة التي أعدها الرئيس بشأن إنشاء وحدة دعم التنفيذ، وكلفت مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (مركز جنيف الدولي) بإنشاء هذه الوحدة. كما شجع الاجتماع الثالث الدول الأطراف القادرة على تقديم تبرعات على القيام بذلك من أجل دعم الوحدة. وبالإضافة إلى ذلك، كلفت الدول الأطراف رئيس الاجتماع الثالث بأن يضع، بالتشاور مع لجنة التنسيق، الصيغة النهائية لاتفاق يبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي بشأن أداء الوحدة. وقبل مجلس مؤسسة مركز جنيف الدولي هذه الولاية في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٢- ووضعت الصيغة النهائية لاتفاق بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي بشأن أداء وحدة دعم التنفيذ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وينص هذا الاتفاق على أن يقدم مدير مركز جنيف الدولي تقريراً كتابياً عن أداء الوحدة إلى الدول الأطراف وأن يغطي ذلك التقرير الفترة الفاصلة بين اجتماعين للدول الأطراف. وقد أعد هذا التقرير لتغطية الفترة الفاصلة بين الاجتماع التاسع للدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الثاني.

الأنشطة

٣- واصلت وحدة دعم التنفيذ الاضطلاع بالمهام المدرجة في ورقة رئيس الاجتماع الثالث للدول الأطراف التي تعتبر بمثابة ولاية الوحدة. وتمشياً كذلك مع هذه الولاية، وردت توجيهات أكثر تحديداً من لجنة التنسيق بشأن الأولويات ما يضمن مساهمة الدول الأطراف بشكل مستمر في عمل الوحدة. وبالإضافة إلى ذلك، استمدت توجيهات واضحة وشاملة بشأن أولويات الوحدة في عام ٢٠٠٩ من خطة عمل نيروبي التي اعتمدتها الدول الأطراف في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في المؤتمر الاستعراضي الأول، ومن التقرير المرحلي لاجتماع البحر الميت الذي رحبت به الدول الأطراف بحرارة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في الاجتماع التاسع للدول الأطراف.

٤- واشتدت المتطلبات التي واجهتها وحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠٠٩ لدعم الدول الأطراف في الإعداد للمؤتمر الاستعراضي الثاني. فبالإضافة إلى تلبية احتياجات فرادى الدول الأطراف، قدمت الوحدة دعماً مكثفاً إلى الرئيس المعين والبلد المضيف للمؤتمر الاستعراضي الثاني، بما في ذلك تنظيم ثلاث بعثات تخطيط إلى كارتاخينا بكولومبيا، وبدعم اجتماعين تحضيريين واجتماعين غير رسميين فضلاً عن دورات عديدة عقدتها أفرقة صغيرة، وتجميع المعلومات اللازمة للرئيس المعين لإعداد وثيقة استعراض خمسية شاملة، وتنفيذ استراتيجية للاتصالات، بوسائل شملت إنشاء موقع على الشبكة يخصص للمؤتمر الاستعراضي الثاني.

٥- وقدمت وحدة دعم التنفيذ مرة أخرى توجيهات استراتيجية للرئيس والرؤساء المتشاركين وذلك بالمشاركة في العشرات من اجتماعات التخطيط التي عقدتها أفرقة صغيرة وبدعم سبعة اجتماعات عقدتها لجنة التنسيق. وقد مكّن ذلك لجنة التنسيق من بلورة الإطار العام للعمل خلال الفترات الفاصلة بين الدورات في عام ٢٠٠٩ وساعد في تأمين نجاح اجتماعات اللجان الدائمة خلال الأسبوع الممتد من ٢٥ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩. وعلاوة على ذلك، اقترحت خطة استراتيجية لمنسق برنامج الرعاية مرتين - مرة خلال الفترة التي سبقت عقد اجتماعات اللجان الدائمة ومرة خلال الفترة التي سبقت عقد المؤتمر الاستعراضي الثاني.

٦- واستمرت وحدة دعم التنفيذ في تقديم دعم الأمانة إلى فريق الاتصال المعني بتحقيق عالمية الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، أعدت الوحدة معلومات أساسية لمنسق فريق الاتصال، ورئيس الاجتماع التاسع للدول الأطراف ولدول أخرى أطراف لمواصلة أنشطتها الرامية إلى تحقيق عالمية الاتفاقية. كما شاركت الوحدة في البعثات التي تم القيام بها إلى أربع دول غير أطراف أو تولت رئاسة هذه البعثات من أجل مساعدة هذه الدول الأطراف في إزالة العقبات التي لا تزال تعترض التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها.

٧- واستجابت وحدة دعم التنفيذ لقرابة ٥٠ طلباً سنوياً وردت من دول أطراف ترغب في المساعدة أو المشورة لإعداد تقارير الشفافية. وفضلاً عن ذلك، دعمت الوحدة عمل فريق الاتصال المعني بالمادة ٧ ومنسق هذا الفريق. وشكلت جهود الوحدة في مساعدة الدول الأطراف في إعداد تقارير الشفافية عاملاً رئيسياً في ضمان امتثال اثنتين من الدول الأطراف الأربع التي تأخرت عدة سنوات في تقديم تقارير الشفافية لهذا الجانب من الاتفاقية في عام ٢٠٠٩.

٨- وواصلت الوحدة دعم جهود منسق فريق الاتصال المعني باستخدام الموارد، بما في ذلك بإصدار مجموعات من البيانات عن احتياجات الموارد المتوقعة في الأعوام القادمة. وستكون المعلومات المجمعة في غاية الفائدة لعمل فريق الاتصال هذا والدول الأطراف بشكل عام خلال الفترة التي ستعقب انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني.

٩- واضطلعت وحدة دعم التنفيذ بدورها التقليدي المتمثل في إبلاغ المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وحالتها وعملياتها، بما في ذلك بالمشاركة في ١٦ حلقة عمل إقليمية أو مواضيعية أو

في دورات تدريبية ودورات لبناء القدرات. وبالإضافة إلى ذلك، استمرت الوحدة في توفير معلومات عن الاتفاقية برعايتها مركز التوثيق التابع للاتفاقية وبتلقي وإتاحة ١ ٠٠٠ وثيقة جديدة في عام ٢٠٠٩ بشأن عملية التنفيذ.

١٠- وتلقت وحدة دعم التنفيذ مئات الطلبات من الدول الأطراف بشأن مسائل تتعلق بالتنفيذ والامتثال واستجابت لها. وقبل انعقاد اجتماعات اللجان الدائمة في أيار/مايو ٢٠٠٩ مباشرة، وتحديداً خلال الأسابيع التي سبقت عقد المؤتمر الاستعراضي الثاني، قدمت الوحدة معلومات أو مساعدات لعشرات الدول الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة بشأن هذه الأحداث. كما قامت بإصدار منشورات تتضمن برامج ومعلومات عن برنامج العمل فيما بين الدورات وعن المؤتمر الاستعراضي الثاني، وبتحديث كتيب المعلومات الأساسية الذي وضعته عن الاتفاقية، وأتاحت هذا الكتيب بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية.

١١- وقدمت وحدة دعم التنفيذ خدمات استشارية لعدد كبير من الدول الأطراف التي هي بصدد تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية أو التي كانت بصدد تنفيذها. وشمل ذلك قيام الوحدة أو بزيارات إلى تسع من هذه الدول الأطراف أو بإصدارها تكليف بالزيارات. ودعمت الوحدة دولاً أطرافاً في فهم طبيعة ونطاق التزاماتها بمزيد من الوضوح، والمضي قدما بالأعمال التحضيرية المتعلقة بطلب تمديد آجال الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥ أو في الإعلان عن الانتهاء من الوفاء بها.

١٢- ودعمت الوحدة رئيس الاجتماع التاسع للدول الأطراف والدول الأخرى الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات التي تقدم بموجب المادة ٥. وشمل ذلك الحصول لصالح هذه الأطراف وبناء على طلبها على مشورة خبراء إزالة الألغام والخبراء القانونيين والدبلوماسيين ودعم خمسة اجتماعات عقدها فريق تحليل الطلبات التي تقدم بموجب المادة ٥.

١٣- وقدمت وحدة دعم التنفيذ خدمات استشارية للدول الأطراف التي تسعى إلى تطبيق الاتفاقات المتعلقة بمساعدة الضحايا التي اعتمدت في المؤتمر الاستعراضي الأول عام ٢٠٠٤. وشمل ذلك قيام الوحدة بزيارات إلى ثماني دول أطراف أو بإصدارها تكليف بالزيارات. وساعدت الوحدة هذه الدول الأطراف في تحقيق واحد من الأهداف التالية: وضع أو تحسين أهداف مساعدة الضحايا، أو وضع الخطط، أو المضي قدما بتنفيذ هذه الخطط، أو استحداث آلية للرصد.

تمويل العمليات الأساسية لوحدة دعم التنفيذ

١٤- مثلما ورد في ورقة الرئيس بشأن إنشاء وحدة دعم التنفيذ والاتفاق المبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، أنشأ مركز جنيف الدولي في أواخر عام ٢٠٠١ صندوقاً استئمانياً للتبرعات لأنشطة الوحدة. والغرض من هذا

الصندوق هو تمويل الأنشطة الجارية للوحدة، على أن تسعى الدول الأطراف إلى ضمان الموارد المالية الضرورية. وعملاً بالاتفاق المبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي، راجعت شركة مستقلة لمراجعة الحسابات، هي شركة PriceWaterhouseCoopers، البيان المالي للصندوق الاستئماني التابع للوحدة لعام ٢٠٠٨. وأثبتت مراجعة الحسابات أن البيان المالي لصندوق التبرعات الاستئماني قد أعد حسب الأصول وفقاً للسياسات المحاسبية ذات الصلة وللتشريعات السويسرية الواجب تطبيقها. وأحيل البيان المالي المراجع، الذي بيّن أن مصروفات الوحدة قد بلغت في عام ٢٠٠٨ ما مجموعه ٨٢٧,٢٤ ٩٥١ فرنكاً سويسرياً، إلى الرئيس وإلى لجنة التنسيق والجهات المساهمة في الصندوق الاستئماني التابع لوحدة دعم التنفيذ.

١٥- وفي نهاية عام ٢٠٠٨، بلغ رصيد الصندوق الاستئماني التابع للوحدة ٥٧٠,٠٣ ١٤١ فرنك سويسري[(١)]. وكان هذا المبلغ المرحل من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠٠٩ أقل من ثلث ذلك المبلغ المرحل من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٨. وعرّض ذلك وحدة دعم التنفيذ لاحتمال مواجهة عجز في عام ٢٠٠٩ ما لم تقدم الدول الأطراف على وجه السرعة الموارد المالية اللازمة لتمويل عمليات الوحدة. وبحلول نهاية شباط/فبراير ٢٠٠٩، وجدت الوحدة نفسها بالفعل في حالة عجز وظلت على هذا الوضع طوال عام ٢٠٠٩.

١٦- وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، أبلغ مدير وحدة دعم التنفيذ الدول الأطراف بأن الموارد اللازمة في عام ٢٠٠٩ تتعدى بكثير تلك التي قدمت في عام ٢٠٠٨ إذا أريد للوحدة أن تضطلع بعملياتها دون مواجهة حالة عجز في نهاية السنة. وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وجه مدير وحدة دعم التنفيذ رسالة إلى جميع الدول الأطراف التي سبق لها التبرع للصندوق الاستئماني التابع للوحدة لإحاطتها علماً مرة أخرى بالحالة المالية المتأزمة التي تواجهها الوحدة. وفي الاجتماعين اللذين عقدهما لجنة التنسيق في ١ أيلول/سبتمبر و٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أعاد مدير الوحدة التصريح بأن الأمر يتطلب الحصول على تبرعات إضافية لإنهاء العام دون مواجهة حالة عجز. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وجه رئيس الاجتماع التاسع للدول الأطراف والرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي الثاني رسالة إلى جميع الدول الأطراف التي سبق لها التبرع للصندوق الاستئماني التابع للوحدة والتي لم تتبرع مع ذلك له في عام ٢٠٠٩، وإلى عدة دول أطراف لم تكن قد تبرعت قط للصندوق، بما في ذلك بعض الدول الأطراف التي لديها إمكانيات كبيرة. وشجع الرئيس والرئيس المعين الدول الأطراف بشدة على توجيه نداءات للحصول على تبرعات دعماً للعمليات التي تضطلع بها الوحدة في عام ٢٠٠٩ والنظر في الحصول على تبرعات إضافية في ٢٠١٠.

(١) يختلف هذا الرقم عن ذلك الوارد في البيان المالي المراجَع لوحدة دعم التنفيذ لأن تبرعات ماليزيا وهنغاريا وردت في عام ٢٠٠٨ ولكنها احتسبت في عام ٢٠٠٩.

١٧- وحتى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، كان مجموع ما ورد من أموال في عام ٢٠٠٩ يبلغ ١٢١,٥٤ ٤١٦ فرنكاً سويسرياً قدمتها الدول الأطراف السبع التالية: أستراليا، ألمانيا، تركيا، شيلي، قبرص، كندا، والنرويج (انظر الجدول ١). وشملت هذه الأموال مبلغاً قدره ٥٨٤,١٥ ١ فرنكاً سويسرياً كانت دولة طرف (شيلي) قد خصصته للعملية التي اتفقت الدول الأطراف عليها في ٢٠٠٦ لمساعدتها في النظر في طلبات تمديد آجال الوفاء بالتزامات إزالة الألغام المنصوص عليها في المادة ٥.

١٨- ولما كان عام ٢٠٠٩ قد عانى من قلة التمويل، فقد طلب مدير وحدة دعم التنفيذ الحصول من لجنة التنسيق على توجيهات بشأن تخطيط ميزانية عام ٢٠١٠. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أعرب المشاركون في لجنة التنسيق عن رغبتهم في أو تواصل الوحدة تقديم خدماتها في عام ٢٠١٠ بالمستوى الذي قدمت به خدماتها في عام ٢٠٠٩. وأبلغ مدير الوحدة لجنة التنسيق بأنه سيقوم بإعداد ميزانية عام ٢٠١٠ على هذا الأساس، وأنها ستشمل تكاليف بمبلغ يناهز ١,٢ مليون فرنك سويسري، على أن تتولى لجنة التنسيق مسؤولية تأمين الموارد اللازمة لدعم هذه الميزانية.

١٩- وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أيدت لجنة التنسيق خطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٠، مع الإحاطة علماً بمسؤولية الدول الأطراف عن ضمان توفير التمويل اللازم لهذه الميزانية البالغة ١,٢ مليون فرنك سويسري إلى جانب التمويل اللازم لتغطية أي عجز ينتج عن عام ٢٠٠٩. وعلاوة على ذلك، وافقت لجنة التنسيق على استعراض أموال وحدة دعم التنفيذ على الأقل مرة كل ثلاثة شهور في عام ٢٠١٠ وعلى تزويد الوحدة بتوجيهات لاتخاذ إجراءات من أجل التصدي لأية حالة نقص مستمرة في التمويل.

الدعم الإضافي الذي تلقته وحدة دعم التنفيذ والأموال التي قامت بإدارتها

٢٠- بالإضافة إلى العمليات الأساسية التي تقوم بها الوحدة وتحصل على دعم من التبرعات التي تقدمها الدول الأطراف للصندوق الاستئماني التابع للوحدة، تلقت الوحدة الدعم الإضافي التالي أو قامت بإدارة الأموال الإضافية التالية في عام ٢٠٠٩:

(أ) لا تدخل التكاليف المتعلقة بالهياكل الأساسية والخدمات الأساسية التي تدعم الوحدة (الحيز المكتبي، وتكنولوجيا المعلومات، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والبريد، وتنسيق المنشورات، ودعم تكاليف السفر، وإدارة الموارد البشرية، والمحاسبة، ومراجعة الحسابات وغير ذلك من بنود الدعم الإداري) في التكاليف التي يغطيها الصندوق الاستئماني التابع للوحدة. فهذه التكاليف تغطيها الميزانية العامة لمركز جنيف الدولي، على أساس الأموال التي توفرها سويسرا، وقد قدرت هذه التكاليف بنحو ٤٤٠ ٠٠٠ فرنك سويسري في عام ٢٠٠٩.

(ب) تغطي ميزانية وحدة دعم التنفيذ التكاليف المرتبطة بتقديم توجيهات استراتيجية لبرنامج الرعاية، بينما تغطي ميزانية مركز جنيف الدولي التكاليف المرتبطة بإدارة برنامج الرعاية على أساس الأموال التي توفرها سويسرا أيضاً. وبلغت هذه التكاليف ٤٠ ٠٠٠ فرنك سويسري في عام ٢٠٠٩.

(ج) تغطي ميزانية وحدة دعم التنفيذ التكاليف المرتبطة بتقديم الدعم للرؤساء المشاركين لدى قيامهم بالأعمال التحضيرية اللازمة لاجتماعات اللجان الدائمة، بينما تغطي ميزانية مركز جنيف الدولي، على أساس الأموال التي توفرها سويسرا، تكاليف استضافة هذه الاجتماعات. وفي عام ٢٠١٠، سيشمل ذلك للمرة الأولى تكاليف توفير خدمات الترجمة الشفوية في هذه الاجتماعات. وفي عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، شملت ميزانيتا الوحدة تكاليف خدمات الترجمة الشفوية. وقبل عام ٢٠٠٨، كانت جهتان مانحتان تتبرعان بتقديم خدمات الترجمة الشفوية. وفي عام ٢٠٠٨، أفادت الجهة الرئيسية المانحة بأنها لم تعد في موقف يسمح لها بتوفير الأموال لتغطية هذه التكاليف.

(د) أتاحت الأموال التي قدمها الاتحاد الأوروبي، للوحدة مواصلة تنفيذ العمل المشترك للاتحاد الأوروبي من أجل تحقيق عالمية الاتفاقية وتنفيذها. وشمل ذلك تلبية طلبات الدول الأطراف لزيارات استشارية تقنية قصيرة الأجل ودعم خمس دول أطراف لاستضافة حلقات عمل إقليمية. وأتاحت الأموال المقدمة من الاتحاد الأوروبي تغطية تكاليف منصب موظف واحد متفرغ (هو منصب منسق العمل المشترك للاتحاد الأوروبي). وينتهي العمل المشترك في أيار/مايو ٢٠١٠.

(هـ) أتاحت أموال المشاريع التي قدمتها أستراليا وبلجيكا وسويسرا والنرويج، لوحدة دعم التنفيذ تغطية تكاليف معظم الأنشطة الاستشارية المتعلقة بمساعدة الضحايا. وفي عام ٢٠٠٩، تقرر أن يصبح دعم الوحدة للدول الأطراف في مساعدة الضحايا مجال عمل برنامجيا أساسياً للوحدة. وهذا يعني ضرورة تقديم المشورة والدعم إلى الدول الأطراف ذات الصلة طالما تواصلت حاجتها ورغبتها في الحصول على الخدمات الاستشارية. ومن ثم، ستدرج للمرة الأولى في عام ٢٠١٠ الخدمات الاستشارية الأساسية المتعلقة بمساعدة الضحايا في ميزانية الصندوق الاستئماني التابع للوحدة.

(و) أتاحت أموال المشاريع التي قدمتها النرويج، لوحدة دعم التنفيذ تقديم خدمات معززة إلى الرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي الثاني. وقد أتاح ذلك في جملة أمور تغطية تكاليف منصب موظف مؤقت (هو منصب منسق الاتصالات لقمة كارتاخينا).

(ز) أتاحت الأموال التي قدمتها أستراليا، لوحدة دعم التنفيذ الاستمرار في تنفيذ استراتيجية الدول الصغيرة، بما في ذلك بالعمل على مساعدة الدول غير الأطراف في منطقة المحيط الهادئ في تذليل العقبات التي لا تزال تعترض التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها.

الجدول ١:

التبرعات للصندوق الاستئماني التابع لوحدة دعـــم التنفيـــذ

	التبرعات الواردة في ٢٠٠٨ فرنك سويسري	*التبـــرعات الواردة في ٢٠٠٩ (حتى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر) فرنك سويسري*
إسبانيا	٤٤ ١٣٣,٠٠	
أستراليا	٦٣ ٠٠٠,٠٠	٨٦ ٥٠٠,٠٠
ألبانيا	١ ٠٠٠,٠٠	
ألمانيا	٢٤ ٢٩٨,٥٠	٣٠ ٢٢٤,٠٠
أيرلندا	٥٥ ٠٨٠,٦٦	
إيطاليا	٦٤ ٧٩٦,٠٠	
تركيا	١ ٩٧٣,٨٢	٣ ٣٤٨,٣٠
الجمهورية التشيكية	٦٧ ٠٣٩,٨٨	
سلوفينيا	٧ ٩٠٦,٥٠	
شيلي	١٥ ٢٨٥,٠٠	٢١ ٢٨١,٠٠
قبرص	٢ ٧٠٠,٠٠	٤ ٥٦٠,٠٠
قطر	١١ ٩٢١,٠٠	
كندا	١٨ ٩٣٥,٧٥	١٣٩ ٣٦٢,٣٨
ماليزيا	١ ٧٧٤,٠٣	
النرويج	١٥٧ ٥٥٧,٩٠	١٣٠ ٨٤٥,٨٦
النمسا	٥٥ ٨٧٢,٦٧	
هنغاريا	١٠ ٧٣٧,٤٣	
المجموع	**٦٠٤ ٠١٢,١٤**	**٤١٦ ١٢١,٥٤**

المرفق الرابع

قائمة بالوثائق

APLC/CONF/2009/1	جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي الثاني. مقدم من الرئيسة المعيّنة للمؤتمر الاستعراضي الثاني
APLC/CONF/2009/2	برنامج العمل المؤقت للمؤتمر الاستعراضي الثاني. مقدم من الرئيسة المعيّنة للمؤتمر الاستعراضي الثاني
APLC/CONF/2009/3	مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثاني. مقدم من الرئيسة المعيّنة للمؤتمر الاستعراضي الثاني
APLC/CONF/2009/4	التكاليف المقدرة لعقد الاجتماعين التحضيريين الأول والثاني للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. مذكرة من الأمانة
APLC/CONF/2009/5	تقرير عن أداء وحدة دعم التنفيذ، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. مقدم من مدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية
APLC/CONF/2009/6	التكاليف المقدرة لعقد الاجتماع العاشر للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. مذكرة من إعداد الأمانة
APLC/CONF/2009/7	تقرير عن عملية إعداد وتقديم الطلبات المتعلقة بتمديد المواعيد النهائية بموجب المادة ٥ والنظر فيها، ٢٠٠٨-٢٠٠٩. مقدم من رئيس الاجتماع التاسع للدول الأطراف
APLC/CONF/2009/8/Rev.1	تقييم وحدة دعم التنفيذ التابعة لاتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: ورقة معلومات أساسية والولاية المقترحة وعناصر الاختصاص الممكنة. مقدم من الرئيسة المعيّنة للمؤتمر الاستعراضي الثاني
APLC/CONF/2009/9	التقرير النهائي

APLC/CONF/2009/WP.1/Rev.1	التزام مشترك. المشروع المنقح لخطة عمل كارتاخينا، ٢٠١٠-٢٠١٤: إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد. مقدم من الرئيسة المعيّنة للمؤتمر الاستعراضي الثاني
APLC/CONF/2009/WP.2 و Add.1	مشروع استعراض سير وحالة اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: ٢٠٠٥-٢٠٠٩. الجزء الأول. مقدم من الرئيسة المعيّنة للمؤتمر الاستعراضي الثاني
APLC/CONF/2009/WP.3	طلب تمديد المهلة المحددة لإنجاز عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. موجز. مقدم من أوغندا
APLC/CONF/2009/WP.4	تحليل الطلب المقدم من أوغندا لتمديد الموعد الأخير المحدد لإتمام تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من رئيس الاجتماع التاسع للدول الأطراف نيابة عن الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد
APLC/CONF/2009/WP.5	طلب تمديد الموعد النهائي لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية. موجز تنفيذي. مقدم من كمبوديا
APLC/CONF/2009/WP.6	تحليل الطلب الذي قدمته كمبوديا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من رئيس الاجتماع التاسع للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المسند إليها تحليل طلبات التمديد
APLC/CONF/2009/WP.7 Corr.1 و[English Only]	تحليل الطلب الذي قدمته طاجيكستان لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من رئيس الاجتماع التاسع للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المسند إليها تحليل طلبات التمديد
APLC/CONF/2009/WP.8	مشروع إعلان. التزام مشترك من أجل عالم خال من الألغام: إعلان كارتاخينا لعام ٢٠٠٩. مقدم من الرئيسة المعيّنة (النرويج) والبلد المضيف (كولومبيا) للمؤتمر الاستعراضي الثاني
APLC/CONF/2009/WP.9	طلب تمديد الموعد النهائي لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية. موجز تنفيذي. مقدم من طاجيكستان
APLC/CONF/2009/WP.10	طلب تمديد المهلة المحددة لإنجاز عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. موجز تنفيذي. مقدم من الأرجنتين

تحليل الطلب المقدم من الأرجنتين لتمديد المهلة المحددة لإنجاز عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من رئيس الاجتماع التاسع للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد	APLC/CONF/2009/WP.11
في تنفيذ اتفاقية أوتاوا في أوكرانيا. ورقة مقدمة من أوكرانيا	APLC/CONF/2009/WP.12
List of participants. Submitted by the Secretariat	APLC/CONF/2009/INF.1 [English/French/Spanish Only]
Draft final document	APLC/CONF/2009/CRP.1
Provisional list of participants. Submitted by the Secretariat	APLC/CONF/2009/MISC.1 [English/French/Spanish Only]
Declaration of completion of implementation of article 5 of the Convention on the prohibition of the use, stockpiling, production and transfer of anti-personnel mines and on their destruction. Submitted by Greece	APLC/CONF/2009/MISC.2 [English Only]
Declaration of completion of implementation of article 5 of the Convention on the prohibition of the use, stockpiling, production and transfer of anti-personnel mines and on their destruction. Submitted by Albania	APLC/MSP.9/2008/MISC.3 [English Only]
Declaration of completion of implementation of article 5 of the Convention on the prohibition of the use, stockpiling, production and transfer of anti-personnel mines and on their destruction. Submitted by Rwanda	APLC/CONF/2009/MISC.4 [English Only]
Declaration of completion of implementation of article 5 of the Convention on the prohibition of the use, stockpiling, production and transfer of anti-personnel mines and on their destruction. Submitted by Zambia	APLC/CONF/2009/MISC.5 [English Only]
Assisting the victims: recommendations on implementing the Cartagena Action Plan 2010-2014. Submitted by Belgium and Thailand, Co-Chairs of the Standing Committee on Victim Assistance and Socio-Economic Reintegration	APLC/CONF/2009/MISC.6 [English/French/Spanish Only]